

# الفتاوى النافعة لأهل العصر

وهو مختصر كوفي لإمام ابن هبطة الخمسة وثلاثين مجلداً

اختصار وتحقيق

حسين بن حمأن



دار ابن الجوزي

الطبعة الأولى للكتاب

١٤١١ - ١٩٩١ م

كافة حقوق الطبع والنشر محفوظة



## دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام : شارع ابن خلدون ت : ٨٤٢٨١٤٦

ص . ب : ٢٩٨٢ - الرمز البريدي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٢١

الإحساء : الهفوف - شارع الجامعة

ت : ١٧٨٦ - ص . ب : ٥٨٢٤٦٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا  
وسيئات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضلّ له ومن يضلّ فلا هادى له .  
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأُرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .  
أما بعد .

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة  
ضلاله ، وكل ضلاله في النار :

\* \* \*

بسم الله الرحمن الرحيم

للفتاوى مكانة بارزة في تاريخ الإسلام ، إذ هي السبيل إلى تطبيق أحكام الشريعة ، وصار لكل عالم من العلماء المحققين مجموعة من الفتاوى تتضمن إجابات على سؤالات في كافة فروع الشريعة ، وهي تختلف باختلاف مدارك العلماء وأنظارهم في فهم نصوص الكتاب والسنّة فمنهم مستكثر ومقصد ، فوجدت فتاوى في « الفقه » ، وأخرى في « الحديث وعلومه » ، وثالثة في « الاعتقاد » وغير ذلك من المعارف الدينية ، وكان بقاء تلك الفتاوى وانتشارها معتمداً على سببين رئيسيين هما :

١ - مدى تمكّن المفتى من معرفة مقاصد الشريعة .

٢ - معرفة المفتى للواقع الذي يعيش فيه .

لذا وجدت فتاوى واستمرت حتى عصرنا هذا ، بينما نجد فتاوى أخرى قد اندرت ، وذلك بسبب توافر أو عدم توافر السببين المذكورين

ومن بين تلك الفتاوى التي ذاعت وانتشرت في طباق الأرض ، وسار بذكرها الركبان ، وكانت ولازالت معيناً لا ينضب للمتعطشين للمعرفة القائمة على صحيح المنقول وصريح المعقول ، أقول من هذه الفتاوى الجديرة بالإذاعة « فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله » فهو العالم الرباني ، مفتى الأمة ، الجامع بين العلوم النقلية والعلقنية ، العارف بمذاهب أهل الملل والنحل ، وآراء المتكلمين ، ومقالات الفرق ، وهو الإمام الذي أراد أن يردد الأمة إلى أصلها الخالدين التليدين : الكتاب والسنّة ، وهو الإمام الذي أراد أن يعيد إلى الأمة الإسلامية ثقتها في قيادة البشرية والإنسانية إلى الحياة والهدى والنور ، وهو الإمام الذي أراد أن يزيل عن الأمة آثار التعصب المذهبى الذي

تمثلت آثاره في وضع أربعة محاريب في المسجد الواحد ، والذى تمثل أيضاً في إقامة أربع جماعات للصلوة الواحدة ، والذى تمثل في معاملة المرأة التي على مذهب مخالف لمذهب زوجها على أنها تنزل منزلة الكتابية؟! ثم زاد الأمر شدة بهجوم التتار على دار الخلافة الإسلامية من جهة الشرق ، وهجوم الصليبيين على الديار الإسلامية من جهة الغرب ، وساد الديار الإسلامية ظلام دامس ولم يكن الخرج من هذه الدهاية إلا بالرجوع إلى العروة الوثقى ، الكتاب والسنّة ، وتجديداً لهذه الدعوة ، دعوة العودة إلى تحكيم صريح الكتاب والسنّة ، وطرح أقوال الرجال المخالفين لهذين المصدرين الأصليين ، قام العالم العامل العارف بالله الإمام أحمد بن تيمية رحمه الله ، ينادي في الأمة أن الهدى هو فيما جاء به الرسول الذي قال الله تعالى فيه : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ، وإيماناً منه بهذا المبدأ قامت فتواه على هذا الأساس الركين ، وليس أدلة على ذلك من أن كثيراً من المصلحين والقانونيين قد اضطروا إلى الأخذ ببعض «فتاوي» شيخ الإسلام ابن تيمية وترك ما سواها ، لأنها جاءت مبنية على صريح الكتاب وصحيح السنّة ، وتارة تأقى موافقة لروح الشريعة ومقاصدها ، لذا فينبغي لرجال الدعوة والإرشاد والإصلاح الاجتماعي أن يعتنوا عناية خاصة بفتاوي شيخ الإسلام ، ومن بشريات هذه العناية بفتاوي الإمام أن قام الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وولده الشيخ محمد ، الأستاذ في «معهد إمام الدعوة» في الرياض أن قاما بجمع المسائل والرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية المخطوط منها والمطبوع من «المجاميع» الموجودة بالمكتبات العامة بالدول العربية والغربية ، وتم تجميع ذلك في مجلدات باسم «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» وت تكون من سبعة وثلاثين مجلداً ، يحتل المخطوط منها أكثر من ثلث هذا المجموع ، وتم ترتيب تلك المسائل والرسائل على حسب أبواب الكتب المتداولة بين العلماء والطلاب ، بداية من كتاب (توحيد الألوهية) وختتماً بكتاب

( الإقرار )<sup>(١)</sup> ، ومن حرص على اقتناه هذا « السفر الجليل » فسيعرف من هو شيخ الإسلام ابن تيمية !!

ثم إنني حينما طالعت أكثر مجلداته عزمت على اختيار بعض المسائل من هذا المجموع الضخم ، التي تتف适用 المسلمين في عصرهم الحاضر ، والتي تشغله فكرهم ، ووقع اختياري هذا على الأسس التالية :

- ١ - أن تكون المسألة مما يهم المسلمين في الحاضر .
- ٢ - سهولة الإجابة مع الإيجاز غير الخلل بالجواب .
- ٣ - البعد عن مسائل المنطق والسلوك والتصوف .

ثم جاءت الخطوة الثانية في عملي هذا بعد اختياري السابق على النحو الآتي :

- ١ - ترقيم الأسئلة مع ذكر موضع المسألة في الأصل وهو « مجموع الفتاوى » لمن أراد أن يتعرّف على السؤال ، فمثلاً سؤال رقم ( ١٦ ) أمامه ( ٣٨٥ - ٣٨٨ ) أى أنه بالجلد الثالث عشر صفحه ٣٣٦ .  
ومجموع هذه المسائل المختارة هي ( ٣٣٦ ) في شتى الفروع .
- ٢ - تخريج الآيات القرآنية في أصل الإجابة .
- ٣ - تخريج الأحاديث المذكورة في الجواب بالهامش .
- ٤ - التعليق في مواضع يسيرة .
- ٥ - وضع فهرس عام للمسائل الواردة هنا .

ولعلني بهذا العمل قد قمتُ بتقرير « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » إلى عامة المسلمين فيما يحتاجونه من أمر دينهم ، فهو يعدّ - بحق - مختصراً لكتاب الكبير والسفر الجليل ألا وهو « مجموع الفتاوى » .

---

(١) انظر مقدمة ( مجموع فتاوى شيخ الإسلام ) الطبعة الثانية .

٦ - ثم إنني لحقت هذا «المختصر» بثلاث فتاوى مطولة ، والغرض منها هو إتاحة الفرصة للاطلاع على طريقة شيخ الإسلام في استبatement الأحكام من مصادر ، من صحيح المنقول وصرح المعمول ، وقد اخترت الثلاث فتاوى من كتاب «مجموعة الرسائل والمسائل» لشيخ الإسلام الجزء الرابع ، وعلق عليه الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله .

الأولى بعنوان : تفصيل الإجمال فيما يجب لله من صفات الكمال  
(ص ٣٨ - ٤٠) .

الثانية بعنوان : العبادات الشرعية ، والفرق بينها وبين البدعية  
(٤٠ - ٤١)

الثالثة بعنوان : قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي  
ومشاركتهم في صلاة الجماعة (٢٠٦ - ١٩٧)

وهذه الرسالة من أوضح البراهين على حرص شيخ الإسلام على وحدة الصف الإسلامي ، وجمع كلمة المسلمين ، والتحذير من الوقوع في ورطة التكفير ، والتبييع ، وقد قمت - والله الحمد - بتخريج الأحاديث الواردة في الرسالتين الأولى والثانية ، وقام الأخ الفاضل أبو المنذر سامي أنور بتخريج الرسالة الثالثة والتعليق عليها .

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل عملنا هذا صالحاً ، ولو جهه تعالى حالياً ، والله ولي التوفيق .

وكتب / حسين إسماعيل الجمل

الإسماعيلية / العاشر من محرم الحرام ١٤١٠ هـ

١٩٨٩/٨/١١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

● تعريف الفتوى في لسان العرب : (فتا)

ويقال : أفتیت فلاناً رؤيا رأها ، إذا عبرتها له ، وأفتیته في مسألته إذا أجبته عنها ، وفي الحديث : أن قوماً تفاثوا إليه ، معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا .. ويقال : أفتاه في المسألة يفتيه إذا أحابه ، والاسم الفتوى ، ولقتاه في الأمر : أبانه له . » .

● تعريف الفتوى اصطلاحاً :

هي الإخبار بحكم الله تعالى في واقعة من الواقع .

● خطر الفتوى وذم من سارع فيها :

\* قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركتُ عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد فما كان منهم محدث إلا وَدَّ أن أخاه قد كفاه الحديث ، ولا مفتٍ إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا .

\* وقال ابن عباس : إن من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه نجتون .

\* وقال ابن عيينة : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا .

\* وقال حذيفة : إنما يفتى الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه ، وأمير لا يجد بدأ ، وأحمق متكلف .

ولما كان المفتى هو الخبر عن الله تعالى لمعرفته بالدليل ، عَظِمَ أمر الفتوى ، وقلَّ أهلها ، ومن يخاف إثمتها وخطرها ، ولكن تخسر عليها الحمقى والجهال ، ورضوا فيها بالقليل والقال ، وغرهم قلة الإنكار عليهم والملامة . لذا فقد قرر العلماء بأن الفتوى تحرم على الجاهل بصواب الجواب .

يقول الإمام ابن حمدان - رحمه الله - في كتابه «صفة الفتوى» (ص ١٢) :

« فمن أقدم على ما ليس له أهلاً من فتيا أو قضاة أو تدريس أثم ، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق ، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضايه ، هذا حكم دين الإسلام . والسلام » .

### ● صفة المفتى وشروطه :

\* من صفتة أن يكون مسلماً مكلاً لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه وتتكليفه .

\* وأن يكون عدلاً ، والعدل هو من استمر على فعل الواجب والمندوب من الأحكام ، مع تركه الحرام والمكرور من المنافي الشرعية ، والتزام الصدق واجتناب الكذب ، فليس بعدل من قال في دين الله تعالى بغير علم ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا مَا تَصْنَعُونَ كَذَّابٌ هُوَ عَنِ الْحَلَالِ وَهُوَ حَرَامٌ لَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ ﴾ [سورة النحل : الآية ١١٧] .

قال السيوطي في الدر المثور (٤/١٣٤) في تفسير هذه الآية : « وأنخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة قال : قرأت هذه الآية في سورة النحل فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا » .

وأنخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : عسى رجل أن يقول : إن الله أمر بكذا ونهى عن كذا فيقول الله عز وجل له : كذبت . ويقول إن الله حرم كذا وأحل كذا فيقول الله عز وجل له : كذبت » . اهـ .

\* وأن يكون فقيهاً : وهو من له أهلية تمكنه أن يعرف الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية التفصيلية ، مستنداً في حكمه بالدليل مع علمه بقواعد وقوانين علم أصول الفقه .

\* وأن يكون مجتهداً : والاجتهاد هو بذل الجهد والطاقة في طلب الحكم الشرعي بدلليه فكل فقيه على الحقيقة مجتهد .

فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة فهو عاصر آثم ، لأنه لا يعرف الصواب وضده ، ولكن من تفقه وقرأ كتاباً في الفقه وهو قاصر عن رتبة المفتين المذكورين المجتهدين ، فللعامي أن يسأله إذا لم يجد غيره في بلده ، أو قريباً منه ، فيذكر مسأله للقاصر المذكور فإن وجدتها مسطورة في كتب الفقه أفتاه بما هو مسطور فيصير القاصر حاكياً للفقه ، وإن لم يجدها فليس له أن يقيسها على ما عنده مسطوراً في كتب الفقه .

### ● هل يجوز لمن يملك كتب الحديث أن يفتى ؟

اختللت أقوال أهل العلم فيما كان عنده الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسنن أبي داود والترمذى وغيرهما ، فهل له أن يفتى بما يجده فيه ؟  
اختلافوا على ثلاثة أقوال :  
رأى المانعين :

قالت طائفة : ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوباً ، أو له معارض ، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب ، أو يكون عاماً له مخصوص ، أو مطلقاً له مقيد ، أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه ، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا بما في كتب الحديث حتى يسأل أهل الفقه والفتيا ، وأيضاً قد لا يكون له تمييز بين صحيح الحديث وسقيمه - فيما عدا الصحيحين - فلا يستطيع أن يكون على بصيرة من أمره .

### \* رأى المجوزين :

وقالت طائفة : بل له أن يعمل بما صح من الحديث ويفتى به ، بل ويتبع عليه كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض .

### \* والرأى الصواب في ذلك :

قال الإمام ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين » ( ٤ / ٢٣٥ ) :

« والصواب في هذه المسألة التفصيل فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بَيِّنةً لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتى به ، ولا يتطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام ، بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن خالقه من خالقه وإن كانت دلالته خفية لا يتبنى المراد منها ، لم يجز له أن يعمل ، ولا يفتى بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه ، وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على أفراده ، والأمر على الوجوب ، والنهى على التحرير ، فهل له العمل والفتوى به ؟

يخرج على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض ، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره : الجواز ، والمنع ، والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصوص ، والأمر والنوى فيعمل به قبل البحث عن المعارض ، وهذا كله إذا كان ثمّ نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية ، وإذا لم تكن ثمة أهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى : ﴿فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ..... اهـ .

### ● حكم العامي إذا لم يجد مفتياً :

سبق أن للعامي أن يسأل من هو قادر لم يبلغ رتبة المفتين المجتهدين إذا لم يجد غيره في بلده ، فإن كان يقدر على السفر إلى مفت لزمه وقيل يحرم السكنى ببلد خلت عن مفت إذا شق عليه السفر إلى مفت يسألة .

إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها وعجز عن الانتقال من بلده وشق السفر عليه إلى مفت ، ففي هذه المسألة طريقان : أحدهما : أن له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف .

الثاني : أن له أن يعمل بالأشد أو بالأخف أو يتخير .

والصواب في هذه المسألة - كما ارتأاه ابن القيم في المرجع المذكور - أنه يجب عليه أن يتقى الله ما استطاع ، ويتحرجى الحق بقدر طاقته ، لأن الحق سبحانه قد نصَّب على الحق أمارات كثيرة ، ولم يسو سبحانه بين ما يحبه وبين

ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا ولا بد أن تكون الفطرة السليمة مائلة للحق مؤثرة له .

فإن قدر أن العامي لم يستطع أن يميز بين هذا وذاك ، وعدمت في حقه جميع الأمارات ، فهنا يسقط عنه التكليف ويصير كمن لم تبلغه الدعوة وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره ، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن والقدرة والله أعلم .

### ● حكم من لم يتوافر فيه شروط الإفتاء ، هل يُفتى في المسألة الواحدة التي علِمَ دليلها من الكتاب والسنة ؟

نعم للقاصر عن شروط الإفتاء ، أن يُفتى في مسألة معينة إذا علم دليلها من الكتاب والسنة بشرط أن يكون الدليل واضح الدلالة ولا يتحمل غير المراد .

### ● هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه ؟

يجوز العمل بفتوى الميت وعليه جميع المقلدين في أقطار الأرض لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها ، كما لا تموت الأخبار بموت روادها ونافقها . وهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما .

### ● أدب المستفتى مع الفتى ؟

ينبغي للمستفتى التأدب مع الفتى ، وأن يجعله في خطابه وفي سؤاله ، فلا يرفع صوته عليه ، ولا يوميء بيده في وجهه ، ولا يقل إذا أجابه الفتى : وهكذا قلت أنا ؟!

ولا يقل له : أفتاني فلان أو أفتاني غيرك بكل ذلك . ذكره الإمام ابن حمدان - رحمه الله - في « صفة الفتوى » ( ص ٨٣ ) .

## ● العمل عند اختلاف المفتين :

إذا اختلف المفتون في المسألة الواحدة التي ليس فيها نص من الشارع الحكيم ، فعلى المستفتى أن يتبع طرق الترجيح الآتية :

- \* أن يأخذ بالأشد من أقوالهم .
- \* أو بأخفها .
- \* أو يتخير .
- \* أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع .
- \* أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسب طاقته وهذا الأخير هو الأرجح والله أعلم .

## ● سقوط الفتوى إذا كانت تخالف نصاً من الكتاب والسنة :

يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص وإن وافق مذهبـه ، فقد كان السلف يشتد نكيرـهم على من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم برأـي أو قيـاس أو قول أحد من الأئمة كائـناً من كان ، بل كانوا عاملـين بقولـه تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب : الآية ٣٦] .

ومن الخطأ الجسيـم اعتقادـ أن الإجماعـ منعقدـ على مخالفةـ حديثـ من أحـاديثـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وعلـىـ آلهـ وسلـمـ وهذاـ سوءـ ظنـ بـجـمـاعـةـ المسلمينـ ؛ـ إذـ يـنسـبـهـ إـلـىـ مـخـالـفةـ سـنـةـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وعلـىـ آلهـ وسلـمـ ،ـ والـلهـ المستـعانـ .ـ

\* \* \*

## [ الاعتقاد ]

(١) سُئل رحمة الله (٣٦٩/١) :

فِي قَوْلِ الْقَائِلِ : أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ؟  
الجواب :

أَمَا قَوْلُ الْقَائِلِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ : فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رواهُ ابْنُ ماجةٍ<sup>(١)</sup> ، لَكِنْ لَا يَقُولُ  
بِإِسْنَادٍ حَجَّةً ، وَإِنْ صَحَّ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
مَعْنَاهُ :

أَنْ حَقَّ السَّائِلِينَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُبَيِّنُهُ ، وَحَقُّ الْعَابِدِينَ لَهُ أَنْ يُثَبِّتُهُ ، وَهُوَ  
كَتَبَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ . كَمَا قَالَ : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَ عَبْدَنِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ  
أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَنِي ﴾ [ البقرة : ١٨٦ ]

فَهَذَا سُؤَالُ اللَّهِ بِمَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِ الْقَائِلِينَ : ﴿ رَبُّنَا وَآتَنَا مَا  
وَعَدْنَا عَلَى رَسْلِنَا ﴾ [آل عمران : ١٩٤ ]

وَكَدُعَاءُ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوْوَا إِلَى الْغَارِ لِمَا سَأَلُوهُ بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحةِ التَّيْنِ  
وَعَدْهُمُ أَنْ يُثَبِّتُهُمْ عَلَيْهَا .

(٢) وَسْأَلَ الْإِمَامُ الْعَالَمُ الرَّبَّافِيُّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ  
تَعَالَى (٣٧٤/١ - ٣٧٦) :

عَنِ النَّهْوِ وَالْقِيَامِ الَّذِي يَعْتَادُهُ النَّاسُ ، مِنَ الْإِكْرَامِ عَنْ قَدْوَمِ شَخْصٍ

(١) ضعيف . رواه ابن ماجة (٧٧٨) ، وقال البيوصيرى في « الروايد » :  
« وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء ». والإمام أحمد (٢١/٣).  
وانظر « السلسلة الضعيفة » (٢٤) للشيخ المحدث الألباني .

معين معتبر ، هل يجوز أَمْ لَا ؟  
وإذا كان يغلب على ظن المتقاعد عن ذلك أن القادر يتجاهل أو يتأنى  
باطناً ، وربما أدى ذلك إلى بعض وعداوة ومقت ، وأيضاً المصادفات في  
المحافل وغيرها ، وتحريك الرقاب إلى جهة الأرض والانخفاض هل يجوز ذلك  
أَمْ يحرم ؟

فإن فعل ذلك الرجل عادة وطبعاً ليس فيه له قصد ، هل يحرم عليه أَمْ  
يجوز ذلك في حق الأشراف والعلماء ، وفيمن يرى مطمئناً بذلك دائماً هل  
يائِمَّ عَلَى ذلك أَمْ لَا ؟ وإذا قال : سجَدَ اللَّهُ هَلْ يَصْحَّ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

### فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . لم تكن عادة السلف على عهد النبي صلَّى الله  
عليه وعلى آله وسلم وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونَه عليه  
السلام ، كما يفعله كثير من الناس ، بل قد قال أنس بن مالك : لم يكن  
شخص أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ  
لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراحته لذلك .

ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له ، كما روى عن النبي صلَّى الله  
عليه وعلى آله وسلم أنه قام لعكرمة .

وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ : « قوموا إلى سيدكم »<sup>(١)</sup> وكان قد  
قدم ليحكم في بني قريظة لأنهم نزلوا على حكمه .

---

(١) صحيح : رواه الإمام أحمد (١٤١/٦ - ١٤٢) وابن سعد في « الطبقات »  
(٤-٣/٨) وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/١٣٨) : « رواه أحمد وفيه  
محمد بن عمرو بن علقة وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات ». .  
وله شاهد عن أبي سعيد : رواه البخاري (٥/١٤٣) وأحمد (٣/٢٢). .  
وأبو داود (٥٢١٥) .

والذى ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلا يعدل أحد عن هدى خير الورى ، وهدى خير القرون إلى ما هو دونه .

وبينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له في اللقاء المعتاد<sup>(١)</sup> ، وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن .

ولإذا كان من عادة الناس إكرام الجائى بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه ، أو قصد خفظه ، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة ، فالأصلح أن يقام له ، لأن ذلك أصلح لذات البين ، وإزالة التbagض والشحناء ، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيناء له ، وليس هذا القيام المذكور في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبأ مقعده من النار »<sup>(٢)</sup> فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ، ليس هو أن يقوموا بمحبيه إذا جاء وهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له ، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد

وقد ثبت في صحيح مسلم : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما صلى بهم قاعداً في مرضه صلوا قياماً أمرهم بالقعود . وقال : « لا تعظموني

(١) في « مجموع الفتاوى » ( ٣٧٥/١ ) « بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد » وزريادة أداة الاستثناء يعكس مراد المصنف رحمه الله . والله أعلم .

(٢) صحيح : رواه أبو داود ( ٥٢٢٩ ) والترمذى ( ٢٧٥٥ ) وقال : « حديث حسن » .

وأحمد ( ٤/٩١ ) والبخارى في « الأدب المفرد » ( ٢/٤٤ ) وانظر « السلسلة الصحيحة » للمحدث الألبانى ( ٣٥٦ ) .

كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً<sup>(١)</sup>.

وقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لثلا يتثنى بالاعاجم الذين يقومون بعظمائهم وهم قعود.

وجماع ذلك كله الذي يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم ، والاجتهد عليه بحسب الإمكان ، فمن لم يعتقد ذلك ، ولم يعرف أنه العادة ، وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهـما كما يجب فعل أعظم الصالحين بتفويت أدناهـما .

(٣) سُئلُ شِيخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ (٤/٢٤٩ - ٢٤٥) :  
عن قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة »  
ما معناه ؟ أراد فطرة الخلق أم فطرة الإسلام ؟  
وفي قوله : « الشقى من شقى في بطنه أمه » الحديث هل ذلك خاص  
أو عام . وفي البهائم والوحوش هل يحييها الله يوم القيمة أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله . أما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « كل مولود يولد  
على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه »<sup>(٢)</sup> فالصواب أنها

(١) رواه مسلم (٤١٣) عن جابر مرفوعاً بلطفه : « إن كدمت آنفاً لنفعلون فعل فارس  
والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا  
قائماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعداً » .

(٢) صحيح : رواه الإمام أحمد (٤٣٥/٣) عن الأسود بن سريع بنحوه و (٤/٤)  
وقال المishi فى « المجمع » (٣٦٥) : « رواه أحمد والطبراني في الكبير  
والأوسط ... وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح . »  
وفي الباب عن جابر وسمة بن جندب وابن عباس - انظر « مجمع الروايد »  
(٧/٢١٨) وعن أبي هريرة متفق عليه وأحمد وسيأتي بعده .  
ورواه أيضاً الحاكم (٢٣٢/٢) وصححه على شرط الشيختين ووافقه الذهبي .  
وانظر « السلسة الصحيحة » للمحدث الألباني (٤٠٢) .

فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهي فطرة الإسلام ، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال : ﴿ أَلست بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلٌ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] وهي السالمة من الاعتقادات الباطلة ، والقبول للعقائد الصحيحة .

فإن حقيقة « الإسلام » أن يستسلم الله لا لغيره ، وهو معنى لا إله إلا الله ، وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فقال : « كَمَا تَنْتَجُ الْبَيْمَةُ بَهِيمَةً جَمِيعَهُ هَلْ تَحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ؟ » <sup>(١)</sup> يَبْيَنُ أَنَّ سَلَامَةَ الْقَلْبِ مِنَ النَّقْصِ كَسَلَامَةِ الْبَدْنِ ، وَأَنَّ الْعِيبَ حَادِثٌ طَارِئٌ .

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله : « إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَنَفاءً فَاجْتَالُهُمُ الشَّيَاطِينُ وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يَشْرُكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا » <sup>(٢)</sup> .

ولهذا ذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في المشهور عنه إلى : أن الطفل متى مات أحد أبويه الكافرين حكم بإسلامه لزوال الموجب للتغيير عن أصل الفطرة .

وقد روى عنه ، وعن ابن المبارك ، وعنهم <sup>(٣)</sup> : أنهم قالوا : « يولد على ما فطر عليه من شقاوة وسعادة » وهذا القول لا ينافي الأول فإن الطفل يولد سليماً وقد علم الله أنه سيكفر ، فلا بد أن يصير إلى ما سبق له في أم الكتاب ، كما تولد البئيمة جماعة وقد علم الله أنها ستتجدد .

وهذا معنى ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغلام الذي قتله الخضر :

(١) رواه البخاري (١٥٣/٨) ومسلم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة وأحمد (٧١٨١) .

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار - بحاء مهملة وآخره راء .

(٣) كذا في « الأصل » ولعله : « وغيرهما » .

« طبع يوم طبع كافراً ، ولو ترك لأرهق أبيه طغياناً وكفراً » يعني طبعه الله في أم الكتاب ، أى كتبه وأثبته كافراً ، أى أنه إن عاش كفر بالفعل .

ولهذا لما سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن موت من أطفال المشركين وهو صغير قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »<sup>(١)</sup> . أى الله يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر لو بلغوا . ثم إنه قد جاء في حديث إسناده مقارب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا كان يوم القيمة فإن الله يتحمّلهم ويعيث إليهم رسولًا في عرصة القيمة ، فمن أجابه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار »<sup>(٢)</sup> فهناك يظهر فيهم ما علمه الله سبحانه ، ويجزيهم على ما ظهر من العلم ، وهو إيمانهم وكفرهم لا على مجرد العلم .

وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين ، وعليه تنزل جميع الأحاديث .

---

(١) رواه البخاري (١٥٣/٨) ومسلم (٢٦٦٠) عن ابن عباس وزاد مسلم « إذ خلقهم » .

وعن أبي هريرة ، رواه أيضاً الشیخان .

(٢) صحيح : رواه الإمام أحمد (٤/٢٤) عن أبي هريرة ولم يسوق لفظه وأحاله على معنى حديث الأسود بن سريع (٤/٢٤) ولفظه مرفوعاً : « أربعة يوم القيمة : رجل أصم لا يسمع شيئاً ، ورجل أحقن ، ورجل هرم ، ورجل مات في فترة ، فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحقن فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً ، وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ما أتاني لك رسول ، فياخذ مواثيقهم ليطينه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار ، قال : فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانوا عليهم بردًا وسلامًا » .

زاد في حديث أبي هريرة : « فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا ومن لم يدخلها يسحب إليها ... » وقال المishi في « الجمجم » (٧/٢١٦) : « ورجاله رجال الصحيح » رواه ابن حبان (٢٧١٨) عن الأسود بن سريع .  
وانظر « صحيح الجامع الصغير » للمحدث الألباني .

ومثل الفطرة مع الحق : مثل ضوء العين مع الشمس ، وكل ذى عين لو ترك بغير حجاب لرأى الشمس ، والاعتقادات الباطلة العارضة من تهود وتنصر ومجس ، مثل حجاب يحول بين البصر ورؤية الشمس ، وكذلك أيضاً كل ذى حس سليم يحب الحلو ، إلا أن يعرض في الطبيعة فساد يحرفه حتى يجعل الحلو في فمه مراً .

ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين بالإسلام بالفعل ، فإن الله أخر جننا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً ، ولكن سلامة القلب وقوله وإرادته للحق الذى هو الإسلام ، بحيث لو ترك من غير مغيّر لما كان إلا مسلماً .

وهذه القوة العلمية العملية التى تقتضى بذاتها الإسلام ما لم يمنعها مانع : هي فطرة الله التى فطر الناس عليها .

وأما الحديث المذكور : فقد صح عن ابن مسعود أنه كان يقول : « الشقى من شقى في بطنه أمه ، والسعيد من وعظ بغيرة » وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - « إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات ، فيقال : اكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أو سعيد ، ثم ينفح فيه الروح »<sup>(١)</sup> .

وهذا عام في كل نفس منفوسه ، قد علم الله سبحانه - بعلمه الذى هو صفة له - الشقى من عباده والسعيد ، وكتب سبحانه ذلك في اللوح المحفوظ ويأمر الملك أن يكتب حال كل مولود ، ما بين خلق جسده ونفخ

(١) رواه البخارى ( ١٥٢/٨ ) ومسلم ( ٢٦٤٣ ) .

الروح فيه ، إلى كتب آخر يكتبها الله ليس هذا موضعها ، ومن أنكر العلم القديم في ذلك فهو كافر .

وأما البهائم فجميعها يحشرها الله سبحانه ، كما دل عليه الكتاب والسنة .  
قال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَةٍ فِي الْأَرْضِ لَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨] .  
وقال تعالى : ﴿ إِذَا الْوَحْشُ حُشِّرَتْ ﴾ [التوكير : ٤٠]  
وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَ فِيهِمَا مِنْ دَابَةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى : ٢٩] .  
وحرف « إذا » إنما يكون لما يأتي لا محالة .

والآحاديث في ذلك مشهورة فإن الله عز وجل يوم القيمة يحشر البهائم ويقتضي بعضها من بعض ثم يقول لها : كوني تراباً ، فتصير تراباً . فيقول الكافر حينئذ : ﴿ يَا لِيٰتِي كُنْتُ تَرَابًا ﴾ [النبا : ٤٠] .  
ومن قال إنها لا تحيى فهو مخطيء في ذلك أصبح خطأ بل هو ضال أو كافر والله أعلم .

(٤) سُئِلَ عَنْ (الْمِيزَانَ) هُلْ هُوَ عَبَارَةٌ عَنِ الْعَدْلِ؟ أَمْ لَهُ كِفَّانٌ؟  
(٣٠٢/٤) :

فأجاب :

«الميزان» هو ما يوزن به الأفعال . وهو غير العدل كما دل على ذلك الكتاب والسنة مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ [المؤمنون: ١٠١] ،  
[الأعراف : ٨] .  
﴿ وَمِنْ خَفْتَ مَوَازِينَهُ ﴾ [الأعراف : ٩] .  
وقوله : ﴿ وَنَصَّعَ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] .  
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن :  
سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم »<sup>(١)</sup>.

وقال عن ساقى عبد الله بن مسعود : « هما في الميزان أثقل من أحد »<sup>(٢)</sup>.

وفي الترمذى وغيره حديث البطاقة ، وصححه الترمذى ، والحاكم ،  
وغيرهما : في الرجل الذى يؤتى به فينشر له تسعه وتسعون سجلاً ، كل  
سجل منها مد البصر ، فيوضع في كفة ، ويؤتى له ببطاقة فيها شهادة أن  
لا إله إلا الله . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فطاشت  
السجلات وثقلت البطاقة »<sup>(٣)</sup>.

وهذا وأمثاله مما يبين أن الأعمال توزن بموازين تبين بها رجحان الحسنات  
على السيئات وبالعكس ، فهو ما به تبين العدل ، والمقصود بالوزن العدل ،  
كموازين الدنيا .

وأما كيفية تلك الموازين فهو منزلة كيفية سائر ما أخبرنا به من الغيب .

(٤) سُئلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَاسِ تَقِيُ الدِّينِ بْنِ تَمِيمَةَ (٣٠٧/٤) :  
عَنِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ هَلْ يَكْفُرُ بِالْمُعْصِيَةِ أَمْ لَا ؟  
فَأَجَابَ :

لَا يَكْفُرُ بِمُجرَدِ الذَّنْبِ ، فَإِنَّهُ ثَبَّتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلْفِ أَنَّ الزَّانِي  
غَيْرَ الْمُحْسَنِ يُجْلَدُ وَلَا يُقْتَلُ ، وَالشَّارِبُ يُجْلَدُ ، وَالْفَاذِفُ يُجْلَدُ ، وَالسَّارِقُ يُقطَعُ .

(١) رواه البخارى (١٩٩/٩) وهو ختام صحيح البخارى ، ومسلم (٢٦٩٤).

(٢) صحيح : رواه الإمام أحمد (٩٢٠) عن علي و قال الهيثمي في « المجمع » (٢٨٨/٩).  
« رواه أبو عبد الله الطبراني و رجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة » .

(٣) صحيح : رواه الترمذى (٢٦٣٩) وقال : « حسن غريب » وابن ماجة (٤٣٠٠)  
وانظر « السلسلة الصحيحة » للمحدث الألبانى (١٣٥) .

ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم ، وهذا خلاف الكتاب والسنّة وإجماع السلف .

(٦) سُئل (٣٠٩/٤) :

عن الشفاعة في « أهل الكبائر » من أمّة محمد صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم وهل يدخلون الجنة أم لا ؟  
فأجاب :

إن أحاديث الشفاعة في « أهل الكبائر » ثابتة متواترة عن النبي صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم ، وقد اتفق عليها السلف من الصحابة ، وتابعهم بإحسان ، وأئمّة المسلمين ، وإنما نازع في ذلك أهل البدع من الخوارج ، والمعزلة ، ونحوهم . ولا يبقى في النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، بل كلهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة ، ويقي في الجنة فضل ، فينشيء الله لها خلقاً آخر يدخلهم الجنة ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم .

(٧) سُئل رحمة الله (٣١٦/٤) :

هل أهل الجنة يأكلون ويشربون وينكحون بتلذذ كالدنيا ؟  
وهل تبعث هذه الأجساد بعينها ؟  
وهل عيسى حي أم ميت ؟  
وهل إذا نزل يحكم بشرعية محمد صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم أم بشرعنته الأولى أم تحدث له شريعة ؟  
فأجاب رضي الله عنه :

أما أهل الجنة فياكلون ، ويشربون ، وينكحون ، متنعمين بذلك ، بإجماع المسلمين . كما نطق به الكتاب والسنة ؛ وإنما ينكر ذلك من ينكره من اليهود والنصارى .

وهذه الأجساد هي التي تبعث كما نطق به الكتاب والسنة .

وعيسى حى في السماء لم يمت بعد . وإذا نزل من السماء لم يحكم إلا بالكتاب والسنّة لا بشيء يخالف ذلك والله أعلم .

(٨) سُئل شيخ الإسلام (٢٦٢/٥ - ٢٦٧) :  
عنمن يعتقد «الجهة» هل هو مبتدع أو كافر أو لا ؟  
فأجاب :

أما من اعتقد الجهة ، فإن كان يعتقد أن الله في داخل المخلوقات تحويه المصنوعات وتحصره السموات ويكون بعض المخلوقات فوقه ، وبعضها تحته ، فهذا مبتدع ضال .

وكذلك إن كان يعتقد أن الله يفتقر إلى شيء يحمله - إلى العرش أو غيره - فهو أيضاً مبتدع ضال . وكذلك إن جعل صفات الله مثل صفات المخلوقين فيقول : استواء الله كاستواء المخلوق ، أو نزوله كنزول المخلوق ، ونحو ذلك فهذا مبتدع ضال ، فإن الكتاب والسنّة مع العقل دلت على أن الله لا تماطله المخلوقات في شيء من الأشياء ، ودللت على أن الله غنى عن كل شيء ، ودللت على أن الله مبادر للملائكة والملائكة عالٍ عليها .

وإن كان يعتقد أن الخالق تعالى بائن من المخلوقات ، وأنه فوق سمواته على عرشه بائن من مخلوقاته ، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ، ولا في ذاته شيء من مخلوقات ، وأن الله غنى عن العرش ، وعن كل ما سواه ، لا يفتقر إلى شيء من المخلوقات ، بل هو مع استواه على عرشه ، يحمل العرش ، وحملة العرش بقدرته ، ولا يمثل استواء الله باستواء المخلوقين ، بل يثبت الله ما أثبتته لنفسه من الأسماء والصفات ، وينفي عنه مماثلة المخلوقات ، ويعلم أن الله ليس كمثله شيء ، لا في ذاته ، ولا في صفاتاته ، ولا أفعاله فهذا مصيبة في اعتقاده ، موافق لسلف الأمة وأئمتها .

فإن مذهبهم أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من غير تحرير ولا تعطيل ، ومن غير تكثيف ولا تمثيل ، فيعلمون أن الله بكل شيء عالم ، وعلى كل شيء قادر ، وأنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، ثم استوى على العرش ، وأنه كلام موسى تكليماً ، وتجلى للجبل فجعله دكاً هشيمًا .

ويعلمون أن الله ليس كمثله شيء في جميع ما وصف به نفسه ، وينزهون الله عن صفات النقص والعيوب ، ويثبتون له صفات الكمال ، ويعلمون أنه ليس له كفواً أحد في شيء من صفات الكمال ، قال نعيم بن حماد الخزاعي : من شبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه ، والله أعلم .

#### (٩) سُئل رَحْمَةُ اللَّهِ (٥٨٤/٦ - ٥٨٦) :

هل العرش والكرسي موجودان ، أم مجاز ؟ وهل مذهب أهل السنة على أن الله تعالى كلام موسى شفاهاً منه إليه بلا واسطة ؟ وهل الذي رأه موسى كان نوراً أم ناراً ؟

فأجاب - رضي الله عنه :

الحمد لله . بل « العرش » موجود بالكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة وأئمتها ، وكذلك « الكرسي » ثابت بالكتاب والسنة ، وإجماع جمهور السلف . وقد نقل عن بعضهم : إن « كرسيه » علمه وهو قول ضعيف ، فإن علم الله وسع كل شيء كما قال : ﴿ رَبَّنَا وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [غافر : ٧] .

والله يعلم نفسه ، ويعلم ما كان وما لم يكن ، فلو قيل وسع السموات والأرض لم يكن هذا المعنى مناسباً ، لاسيما وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَؤْوِدُه حَفْظَهُمَا ﴾ [ البقرة : ٢٥٥] أي لا يثقله ولا يكرره ، وهذا يناسب القدرة

لَا العلم ، والآثار المأثورة تقتضى ذلك ، لكن الآيات والأحاديث في «العرش» أكثر من ذلك صريحة متواترة .

وقد قال بعضهم : إن «الكرسي» هو العرش ، لكن الأكثرون على أنها شيئاً .

وأما موسى فإن الله كلامه بلا واسطة باتفاق المسلمين أهل السنة وأهل البدعة ، لم يقل أحد من المسلمين إن موسى كان بينه وبين الله واسطة في التكليم لا أهل السنة ، ولا الجهمية ، ولا من المعتزلة ، ولا الكلامية ، ولا غيرهم . ولكن بينهم نزاع في غير هذا .

والذى رأه موسى كان ناراً بنص القرآن ، وهو أيضاً «نور» كما في الحديث . و«النار» هي نور والله أعلم .

(١٠) - سُئل (٦٧٧ - ٦٧٠/٧) :

عن معنى حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة ، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان» . رواه الترمذى وأبو داود .

وهل يكون الزانى في حالة الزنا مؤمناً أو غير مؤمن ؟  
وهل حمل الحديث على ظاهره أحد من الأئمة أو أجمعوا على تأويله ؟  
فأجاب :

الحمد لله . الناس في الفاسق من أهل الملة ، مثل الزانى والسارق والشارب ونحوهم «ثلاثة أقسام» : طرفين ، ووسط .

(أحد الطرفين) : أنه ليس بمؤمن بوجه من الوجوه ولا يدخل في عموم الأحكام المتعلقة باسم الإيمان ، ثم من هؤلاء من يقول : هو كافر كاليهودى والنصراوى . وهو قول الخوارج ، ومنهم من يقول : ننزله منزلة بين المترفين ،

وهي منزلة الفاسق ، وليس بمؤمن ولا كافر ، وهم المعتزلة ، وهؤلاء يقولون : إن أهل الكبائر يخلدون في النار ، وإن أحداً منهم لا يخرج منها ، وهذا من « مقالات أهل البدع » التي دلّ الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على خلافها ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾ [ الحجرات : ٩ - ١٠ ] فسماهم مؤمنين وجعلهم إخوة مع الاقتتال ، وبغى بعضهم على بعض ، وقال الله تعالى : ﴿ فَتُحرِيرُ رَبْةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [ النساء : ٩٢ ] ولو أعتقد مذنبًاً أجزأ عتقه بإجماع العلماء .

ولهذا يقول علماء السلف في المقدمات الاعتقادية : لا نكرر أحداً من أهل القبلة بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، وقد ثبت الرنا والسرقة وشرب الخمر على أناسٍ في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يحكم فيهم حكم من كفر ، ولا قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين ، بل جلد هذا ، وقطع هذا ، وهو في ذلك يستغفر لهم ويقول : « لا تكونوا أعوناً للشيطان على أخيكم »<sup>(١)</sup> . وأحكام الإسلام كلها مرتبة على هذا الأصل .

(الطرف الثاني) : قول من يقول : إنما باق كا كان لم ينقص ، بناءً على أن الإيمان مجرد التصديق والاعتقاد الجازم وهو لم يتغير ، وإنما نقصت شرائع الإسلام ، وهذا قول المرجئة والجهمية ومن سلك سبيلهم ، وهو أيضاً مخالف لكتاب والسنة وإجماع السابقين والتابعين لهم بإحسان .

(١) رواه البخاري ( ١٩٦/٨ ) وأحمد ( ٧٩٧٣ ) وأبو داود ( ٤٤٧٧ ) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى برجل قد شرب فقال : « اضربوه » قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب ببنעה ، والضارب بشويه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخراك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » . لفظ أبي داود ، وزاد أحمد : « ولكن قولوا : رحمك الله » .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [ الحجرات : ١٥ ].

وقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا ﴾ [ الأنفال : ٢ - ٤ ].

وقال : ﴿ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾ [ آل عمران : ١٧٣ ].

وقال : ﴿ لَيَزَدُّوْهُمْ إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [ الفتح : ٤ ].

وقال : ﴿ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبَشِّرُونَ ﴾ [ التوبه : ١٢٤ ].

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق »<sup>(١)</sup>.

وقال لوفد عبد القيس : « أَمْرَكُمْ بِإِيمَانِ بَاللَّهِ . أَتَدْرُونَ مَا إِيمَانُ بَاللَّهِ ؟ شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ تَؤْدُوا خُمُسَ ما غَنَمْتُمْ »<sup>(٢)</sup>. وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، ومعنى ذلك أنه قول القلب وعمل القلب ، ثم قول اللسان وعمل الجوارح .

فأما قول القلب فهو التصديق الجازم بِاللَّهِ وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ثم الناس في هذا على أقسام : منهم من صدق به جملة ولم يعرف التفصيل ومنهم من صدق جملة وتفصيلاً ، ثم منهم من يدوم استحضاره وذكره لهذا التصديق ، ومنهم من يغفل عنه ويدهل ، ومنهم من استبصر فيه بما قدف الله في قلبه من النور والإيمان ، ومنهم من جزم به لدليل قد تعترض فيه شبهة

(١) رواه البخاري ( ٩/١ ) ومسلم ( ٥٣ ) وسياقه أتم .

(٢) رواه البخاري ( ٢١/١ ) ومسلم ( ١٧ ) عن ابن عباس مطولاً

أو تقليد جازم ، وهذا التصديق يتبعه عمل القلب ، وهو حب الله ورسوله ، وتعظيم الله ورسوله ، وتعزير الرسول وتوقيره ، وخشية الله والإنابة إليه ، والإخلاص له والتوكيل عليه ، إلى غير ذلك من الأحوال ، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان ، وهي مما يوجبه التصديق والاعتقاد إيجاب العلة المعلول .

ويتبع الاعتقاد قول اللسان ، ويتبع عمل القلب الجوارح من الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك .

وعند هذا فالقول الوسط الذي هو قول أهل السنة والجماعة أنهم لا يسلبون الاسم على الإطلاق ، ولا يعطونه على الإطلاق ، فنقول : هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن عاشر ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبرته ، ويقال : ليس بمؤمن حقاً أو ليس بصادق الإيمان .

وكل كلام أطلق في الكتاب والسنة فلا بد أن يقترن به ما بين المراد منه ، والأحكام منها ما يترتب على أصل الإيمان فقط ، كجواز العتق في الكفار ، وكل الولاية والموارثة ونحو ذلك ، ومنها ما يترتب على أصله وفرعه ، كاستحقاق الحمد ، والثواب ، وغفران السيئات ، ونحو ذلك . إذا عرفت « هذه القاعدة » فالذى في الصحيح قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهبا نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبا وهو مؤمن »<sup>(١)</sup> .

والزيادة التي رواها أبو داود والترمذى صحيحة ، وهى مفسرة للرواية المشهورة<sup>(٢)</sup> فقول السائل : هل حمل الحديث على ظاهره أحد من الأئمة ؟

(١) رواه البخارى ( ١٩٧/٨ ) ومسلم ( ٥٧ ) واللفظ له .

(٢) صحيح : رواه أبو داود ( ٤٦٩٠ ) والترمذى ( ١٥/٥ ) معلقاً عن أبي هريرة مرفوعاً .

لفظ مشترك ، فإن عنى بذلك أن ظاهره أن الزاني يصير كافراً وأنه يُسلب الإيمان بالكلية ، فلم يحمل الحديث على هذا أحد من الأئمة ، ولا هو أيضاً ظاهر الحديث لأن قوله : « خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظللة » دليل على أن الإيمان لا يفارقه بالكلية ، فإن الظللة تضل صاحبها وهي متعلقة ومرتبطة به نوع ارتباط . وأما إن عنى بظاهره ما هو مفهوم منه ، كما سينفسره إن شاء الله فنعم ، فإن عامة علماء السلف يقرؤن هذه الأحاديث ويرونها كما جاءت ، ويكرهون أن تتأول تأويلاً تخرجها عن مقصود رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد عن سفيان وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهما - وجماعة كثيرة من العلماء ، ونص أحمد على أن مثل هذا الحديث لا يتأول تأويلاً يخرجه عن ظاهره المقصود به ، وقد تأوله الخطابي وغيره تأويلاً مستكراً ، مثل قولهم : لفظه لفظ الخبر ، ومعناه النهي أى ينبغي للمؤمن أن لا يفعل ذلك ، وقولهم : المقصود به الوعيد والزجر دون حقيقة النفي ، وإنما ساغ ذلك لما بين حاله وحال من عدم الإيمان من المشابهة والمقاربة ، وقولهم : إنما عدم كمال الإيمان وتمامه ، أو شرائطه وثواباته ونحو ذلك ، وكل هذه التأويلاً لا يخفى حالها على من أمعن النظر .

فالحق أن يقال : نفس التصديق المفرّق بينه وبين الكافر لم يعدمه ، لكن هذا التصديق لو بقى على حاله لكان صاحبه مصدقاً بأن الله حرم هذه الكبيرة وأنه توعد عليها بالعقوبة العظيمة ، وأنه يرى الفاعل ويشاهده ، وهو سبحانه وتعالى مع عظمته وجلاله وعلوه وكبرياته يمْقت هذا الفاعل ، فلو تصور

= « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظللة ، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان »  
 واللفظ لأبي داود .

والحاكم (٢٢/١) وصححه على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي .  
 والحديث ساقط من فهرس أحاديث « المستدرك » فليحرر .

هذا حق التصور لامتنع صدور الفعل منه ، ومتى فعل هذه الخطيئة فلا بد من أحد « ثلاثة أشياء » :

إما اضطراب العقيدة : بأن يعتقد بأن الوعيد ليس ظاهره كباطنه وإنما مقصوده الزجر كما تقوله المرجئة ، أو أن هذا إنما يحرم على العامة دون الخاصة كما ي قوله الإباحية ، أو نحو ذلك من العقائد التي تخرج عن الملة .  
ولاما الغفلة والذهول عن التحرير ، وعظمته الرب وشدة بأسه .

ولاما فرط شهوة : بحيث يقهر مقتضي الإيمان ، ويمنعه وجده بحيث يصير الاعتقاد مغموراً مقهوراً كالعقل في النائم والسكران ، وكالروح في النائم .  
ومعلوم أن « الإيمان » الذي هو الإيمان ليس باقياً كما كان إذ ليس مستقراً ظاهراً في القلب ، واسم المؤمن عند الإطلاق إنما ينصرف إلى من يكون إيمانه باقياً على حاله عملاً عمله وهو يشبه من بعض الوجوه روح النائم ، فإنه سبحانه يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ، فالنائم ميت من وجهه ، حتى من وجه ، وكذلك السكران والمغمى عليه عاقل من وجه وليس بعاقل من وجه .

فإذا قال قائل : السكران ليس بعاقل فإذا صحا عاد عقله إليه كان صادقاً مع العلم بأنه ليس بمنزلة البهيمة ، إذ عقله مستور وعقل البهيمة معدوم ، بل الغضبان ينتهي به الغضب إلى حال يعزب فيها عقله ورأيه ، وفي الأثر : « إذا أراد الله نفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقوتهم فإذا أنفذ قضائه وقدره رد عليهم عقوتهم ليعتبروا » فالعقل الذي به يكون التكليف لم يسلب ، وإنما سلب العقل الذي به يكون صلاح الأمور في الدنيا والآخرة .

كذلك الزاني والسارق والشارب والمتهب لم يُعدم الإيمان الذي به يستحق أن لا يخلد في النار ، وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة ، وبه يستحق المناكحة والموارثة ، لكن عدم الإيمان الذي به يستحق النجاة من العذاب ، ويستحق به تكفير السيئات ، وقبول الطاعات ، وكرامة الله ومثوبته ، وبه يستحق أن يكون محموداً مرضياً .

وهذا يبين أن الحديث على ظاهره الذي يليق به . والله أعلم .

(١١) ما تقول السادة أئمة المسلمين (٦٣/٨ - ٦٥) :  
 في جماعة اختلفوا في قضاء الله وقدره : خيره وشره ، منهم من يرى أن  
 الخير من الله تعالى والشر من النفس خاصة ؟  
 أفتونا مأجورين .

**فأجاب الشيخ - رضي الله عنه :**

مذهب أهل السنة والجماعة أن الله تعالى خالق كل شيء ، وربه ،  
 ومليكه ، لا رب غيره ، ولا خالق سواه . ما شاء كان ، وما لم يشأ لم  
 يكن ، وهو على كل شيء قادر ، وبكل شيء عليم ، والعبد مأموم بطاعة  
 الله ، وطاعة رسوله ، منهى عن معصية الله ، ومعصية رسوله ، فإن أطاع  
 كان ذلك نعمة ، وإن عصى كان مستحقاً للذم والعقاب ، وكان الله عليه  
 الحجة البالغة ، ولا حجة لأحد على الله تعالى . وكل ذلك كائن بقضاء الله  
 وقدره ومشيئته وقدرته ، لكن يحب الطاعة ويأمر بها ، ويشبّه أهلها على  
 فعلها ويكرّهم ، ويبغض المعصية ، وينهى عنها ، ويعاقب أهلها ، وينهّم ،  
 وما يصيب العبد من النعم فالله أنعم بها عليه ، وما يصيبه من الشر فبذنبه  
 ومعاصيه ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسِبْتُ أَيْدِيكُمْ﴾

[الشورى : ٣٠]

وقال تعالى : ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسْنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ  
 فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء : ٧٩]

أى ما أصابك من خصب ونصر وهدى فالله أنعم به عليك ، وما أصابك  
 من حزن وذل وشر بذنبك وخطيئتك ، وكل الأشياء كائنة بمشيئة الله وقدرته  
 وخلقه ، فلا بد أن يؤمن العبد بقضاء الله وقدره ، وأن يوقن العبد بشرع الله وأمره .  
 فمن نظر إلى الحقيقة القدرية ، وأعرض عن الأمر والنهي والوعد والوعيد ،  
 كان مشابهاً للمشركين ، ومن نظر إلى الأمر والنهي ، وكذب بالقضاء والقدر ،  
 كان مشابهاً للمجوسين ، ومن آمن بهذا وبهذا ، فإذا أحبس حمد الله تعالى ،  
 وإذا أساء استغفر الله تعالى ، وعلم أن ذلك بقضاء الله وقدره ، فهو من المؤمنين ،

فإن آدم - عليه السلام - لما أذنب تاب ، فاجتباه ربه وهداه ، وإبليس أصر واحتج ؛ فلعنه الله وأقصاه ، فمن تاب كان آدمياً ومن أصر واحتج بالقدر كان إبليسياً ، فالسعداء يتبعون أباهم ، والأشقياء يتبعون عدوهم إبليس .

فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . آمين يارب العالمين .

(١٢) وسئل (٥١٦/٨) - (١٩)

عن المقتول : هل مات بأجله ؟ أم قطع القاتل أجله ؟  
فأجاب :

المقتول كغيره من الموقى ، لا يموت أحد قبل أجله ، ولا يتأخر أحد عن أجله ، بل سائر الحيوان والأشجار لها آجال لا تتقدم ولا تتأخر ، فإن أجل الشيء هو نهاية عمره ، وعمره مدة بقائه ، فالعمر مدة البقاء ، والأجل نهاية العمر بالانقضاء . وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء »<sup>(١)</sup> . وثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض - وفي لفظ - ثم خلق السموات والأرض »<sup>(٢)</sup> .

وقد قال تعالى : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٤] ، [التحل : ٦١] .

والله يعلم ما كان قبل أن يكون ، وقد كتب ذلك ، فهو يعلم أن هذا يموت بالبطن ، أو ذات الجنب ، أو الهدم ، أو الغرق و غير ذلك من الأسباب ،

(١) رواه مسلم (٢٦٥٣) عن ابن عمرو مرفوعاً بلفظ : « كتب الله .... » الحديث

(٢) رواه البخاري (٤/١٢٩-١٢٨) عن عمران بن حصين مطولاً .

وهذا يموت مقتولاً : إما بالسم ، وإما بالسيف ، وإما بالحجر وإنما بغير ذلك من أسباب القتل ، وعلم الله بذلك ، وكتابته له ، بل مشيئته لكل شيء ، وخلقه لكل شيء لا يمنع المدح والذم والثواب والعقاب ، بل القاتل إن قتل قتيلاً أمر الله به رسوله ، كالمجاهد في سبيل الله - أثابه الله على ذلك ، وإن قتل قتيلاً حرمه الله رسوله - كقتل القطاع والمعتدين - عاقبه الله على ذلك ، وإن قتل قتيلاً مباحاً - كقتل المقص - لم يثبت ولم يعاقب إلا أن يكون له نية حسنة ، أو سيئة في أحدهما .

والأجل أجلان «أجل مطلق» يعلمه الله ، «أجل مقيد» وبهذا يتبيّن معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «من سرّه أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه»<sup>(١)</sup> فإن الله أمر الملك أن يكتب له أعلاً وقال : «إن وصل رحمه زدته كذا وكذا» والملك لا يعلم أزيد داد أم لا ، لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر . ولو لم يقتل المقتول ، فقد قال بعض القدريّة : إنه كان يعيش ، وقال بعض نفاة الأسباب : إنه يموت ، وكلاهما خطأ ، فإن الله علم أنه يموت بالقتل ، فإذا قدر خلاف معلوم كان تقديرًا لما لا يكون لو كان كيف كان يكون ، وهذا قد يعلمه بعض الناس ، وقد لا يعلمه ، فلو فرضنا أن الله علم أنه لا يقتل ، أمكن أن يكون قدر موته في هذا الوقت ، وأمكن أن يكون قدر حياته إلى وقت آخر ، فالجزم بأحد هذين على التقدير الذي لا يكون جهل .

وهذا كمن قال : لو لم يأكل هذا ما قدر له من الرزق كان يموت أو يرزق شيئاً آخر ، وبمنزلة من قال : لو لم يجعل هذا الرجل هذه المرأة هل تكون عقيماً أو يجعلها رجل آخر ، ولو لم تزرع هذه الأرض هل كان يزدرعها

(١) رواه البخاري (٦/٨) ومسلم (٢٥٥٧) عن أنس .

غيره ، أم كانت تكون مواتاً لا يزرع فيها ، وهذا الذى تعلم القرآن من هذا لو لم يعلمه : هل كان يتعلم من غيره ؟ أم لم يكن يتعلم القرآن البتة ومثل هذا كثير .

### ( ١٣ ) سُئل ( ٦٠٤/١١ ) :

عن أقوام يرقصون على الغناء بالدف ، ثم يسجد بعضهم لبعض على وجه التواضع هل هذا سنة ؟ أو فعله الشيوخ الصالحون ؟

**الجواب :**

لا يجوز السجود لغير الله ، واتخاذ الضرب بالدف ، والغناء ، والرقص عبادة هو من البدع التي لم يفعلها سلف الأمة ، و لا أكابر شيوخها : كالفضيل بن عياض ، وإبراهيم بن أدهم ، وأئي سليمان الداراني ، و معروف الكرخي ، والسرى السقطى ، وغير هؤلاء .

وكذلك أكابر الشيوخ المتأخرین مثل : الشيخ عبد القادر ، والشيخ عدى ، والشيخ أبي مدين ، والشيخ أبي البيان ، وغير هؤلاء ، فإنهم لم يحضرروا « السماع البدعى » بل كانوا يحضررون « السماع الشرعي » سماع الأنبياء ، وأتباعهم ، كسماع القرآن ، والله أعلم .

### ( ١٤ ) سُئل شيخ الإسلام ( ٦٤١/١١ - ٦٤٥ ) :

عنمن يقول إن بعض المشائخ إذا أقام السماع يحضره رجال الغيب ، وينشق السقف والحيطان ، وتنزل الملائكة ترقص معهم ، أو عليهم ، وفيهم من يعتقد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحضر معهم ! فماذا يجب على من يعتقد هذا الاعتقاد ؟ وما هي صفة رجال الغيب ، وهل يكون للتتار خفراء وهم حال كحال خفراء أمّة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أم لا ؟

## فأجاب :

وأما من زعم أن الملائكة أو الأنبياء تحضر « سماع المكاء والتصدية » محبة ورغبة فيه فهو كاذب مفتر ، بل إنما تحضره الشياطين ، وهى التى تنزل عليهم وتتنفس فىهم ، كما روى الطبرانى وغيره عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن الشيطان قال : يارب اجعل لي بيتك . قال : بيتك الحمام . قال : اجعل لي قرآنأ . قال : قرآنك الشعر . قال : يارب اجعل لي مؤذنا . قال : مؤذنك المزمار »<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله تعالى في كتابه مخاطباً للشيطان : ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾ [ الإسراء : ٦٤] . وقد فسر ذلك طائفه من السلف بصوت الغناء وهو شامل له ولغيره من الأصوات المستفزة لأصحابها عن سبيل الله .

وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إنما نهيت عن صوتين أحقين فاجرين : صوت هلو ، ولعب ، ومزامير الشيطان ، وصوت لطم خدود أو شق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية »<sup>(٢)</sup> كفوهم :

(١) ضعيف جداً : رواه الطبرانى في « الكبير » - كما في « جمجم الروايد » (١١٩/٨) - عن أبي أمامة مرفوعاً وفيه : « قال : فاجعل لي مجلساً قال : الأسواق وجامع الطرق ، قال : اجعل لي طعاماً قال : طعامك ما لم يذكر اسم الله عليه قال : أجعل لي شراباً قال : كل مسکر قال : اجعل لي كتاباً قال : الوسم قال : أجعل لي حدثاً قال الكذب قال : أجعل لي مصايد قال : النساء » . وقال الميسى : « وفيه على ابن يزيد الألهانى وهو ضعيف وقد تقدم لهذا طرق في كتاب الإيمان » . يعني حديث ابن عباس مرفوعاً بنحوه وفيه : « ورسلك الكهنة » وقال الميسى ( ١١٤/١ ) : « رواه الطبرانى في « الكبير » وفيه يحيى بن صالح الأيلى ضعفه العقيلي » .

(٢) حسن : رواه الحاكم ( ٤٠/٤ ) عن عبد الرحمن بن عوف في قصة وفيه مرفوعاً : « ولكنني نهيت عن صوتين أحقين فاجرين : صوت عند نغمة هلو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب .... » الحديث وسكت عليه الحاكم والذهبى ، وفي إسناد الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى « صدوق =

## واكهفاه<sup>(١)</sup> ! واكبدها ! وانصيراه !

وقد كشف جماعات من أهل المكافئات بحضور الشياطين في مجتمع السماوات الجاهلية : ذات المكاء ، والتصدية ، وكيف يكر الشيطان عليهم حتى يتواجدوا الوجد الشيطاني ، حتى أن بعضهم صار يرقص فوق رؤوس الحاضرين ، ورأى بعض المشائخ المكافئين أن شيطانه قد احتمله حتى رقص به ، فلما صرخ بشيطانه هرب وسقط ذلك الرجل .

وهذه الأمور لها أسرار ، وحقائق لا يشهد لها إلا أهل البصائر الإيمانية ، والمشاهد الإيقانية ، ولكن من اتبع ما جاءت به الشريعة وأعرض عن سبيل المبتدة فقد حصل له المدى وخير الدنيا والآخرة ، وإن لم يعرف حقائق الأمور منزلة من سلك السبيل إلى مكة خلف الدليل الهادى فإنه يصل إلى مقصوده ، ويجد الراد والماء في موطنها ، وإن لم يعرف كيف يحصل ذلك وسببه . ومن سلك خلف غير الدليل الهادى كان ضالاً عن الطريق ، فإذا ما أن يهلك ، وإنما أن يشقى مدة ثم يعود إلى الطريق .

و « الدليل الهادى » هو الرسول الذى بعثه الله إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وهادياً إلى صراط مستقيم صراط الله الذى له ما في السموات وما في الأرض . وأثار الشيطان تظاهر في أهل السماع الجاهلي : مثل الإزباد ، والإرغاء ، والصراخات المنكرة ، ونحو ذلك مما يضرّ أهل الصراع الذين يصرّعهم الشيطان ، ولذلك يجدون في

---

سيء الحفظ جداً » كما في « التقريب ». ولكن له شاهد مما يدل على أنه حفظه ، رواه البزار - كاف في « الجمجم » ( ١٣/٣ ) - عن أنس بن مالك مرفوعاً : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نغمة ورنة [ يعني صوت ] عند مصيبة » وقال المishi : « رواه البزار ورجاله ثقات ». وانظر « السلسلة الصحيحة » ( ٤٢٨ ) .

(١) « في الأصل » : « واكهفاه » وأنظن صوابه « واكهفاه » كما أثبته هنا ، ولعله محرف من قوله « والهفاه » والله أعلم .

نفوسهم من ثوران مراد الشيطان بحسب الصوت : إما وجد في الموى المذموم ، وإما غضب وعدوان على من هو مظلوم ، وإما لطم وشق ثياب وصياح كصياح المخزون المحرم إلى غير ذلك من الآثار الشيطانية التي تعتري أهل الاجتماع على شرب الخمر إذا سكروا بها ، فإن السكر بالأصوات المطربة قد يصير من جنس السكر بالأشربة المطربة ، فيصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وينع قلوبهم حلاوة القرآن ، وفهم معانيه ، واتباعه فيصيرون مضارعين للذين يشترون لهو الحديث ليصلوا عن سبيل الله ، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء حتى يقتل بعضهم بعضاً بأحواله الفاسدة الشيطانية كما يقتل العائن<sup>(١)</sup> من أصحابه بعينه .

ولهذا قال من قال من العلماء : إن هؤلاء يجب عليهم القود والدية والقصاص ، إذا عرف أنهم قتلوا بالأحوال الشيطانية الفاسدة لأنهم ظالمون ، وهم إنما يغتبطون بما ينفذونه من مراداتهم المحرمة كما يغتبط الظلمة المسلطون . ومن هذا الجنس حال خفراء الكافرين ، والمبتدعين والظالمين ، فإنهم قد يكون لهم زهد وعبادة وهمة ، كما يكون للمشركين وأهل الكتاب . وكما كان للخوارج المارقين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتهم فاقتلوهم فإن في قتليهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة »<sup>(٢)</sup> .

وقد يكون لهم مع ذلك أحوال باطنية ، كما يكون لهم مملكة ظاهرة ، فإن

(١) عانه من باب باع : أصحابه بعينه فهو عائن . « مختار الصحاح » .

(٢) رواه البخاري ( ٢١/٩ ) ومسلم ( ١٠٦٤ ) عن أبي سعيد وليس فيه « وقراءته مع قراءتهم » وفي الباب عن علي وجابر رضي الله عنهم .

سلطان الباطن معناه سلطان الظاهر ، ولا يكون من أولياء الله إلا من كان من الذين آمنوا و كانوا يتقوون ، وما فعلوه من الإعانة على الظلم فهم يستحقون العقاب عليه بقدر الذنب . وباب القدرة ، والتمكن باطنًا وظاهرًا ليس مستلزمًا لولاية الله تعالى بل قد يكون ولـي الله متمكـنـا ذـا سـلـطـانـ ، وقد يكون مستضعفـاً إلى أن ينصره الله ، وقد يكون مـسـلـطـاً إلى أن ينتقم الله منه ، فخفراء التـارـ في البـاطـنـ من جـنـسـ التـارـ في الـظـاهـرـ هـؤـلـاءـ في العـبـادـ بـمـنـزـلـةـ هـؤـلـاءـ في الأـجـنـادـ .

وأما الغـلـبةـ فإنـ اللهـ تـعـالـىـ قدـ يـدـيلـ الـكـافـرـينـ عـلـىـ الـمؤـمـنـينـ تـارـةـ ،ـ كـاـمـ يـدـيلـ الـمؤـمـنـينـ عـلـىـ الـكـافـرـينـ ،ـ كـاـمـ يـكـوـنـ لـأـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ مـعـ عـدـوـهـمـ ،ـ لـكـنـ العـاقـبـةـ لـلـمـتـقـينـ ،ـ فـانـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ :ـ ﴿إِنَّا  
لـنـنـصـرـ رـسـلـنـاـ وـالـذـينـ آـمـنـواـ فـيـ الـحـيـاـةـ الـدـنـيـاـ وـيـوـمـ يـقـومـ الـأـشـهـادـ﴾  
[غافر: ٥١] .

وإذا كان في المسلمين ضعـفـاـ ،ـ وـكـاـنـ عـدـوـهـمـ مـسـتـظـهـرـاـ عـلـيـهـمـ ،ـ كـاـنـ ذـلـكـ بـسـبـبـ ذـنـوبـهـمـ وـخـطـايـاـهـمـ ،ـ إـمـاـ لـتـفـرـيـطـهـمـ فـيـ أـدـاءـ الـوـاجـبـاتـ باـطـنـاـ وـظـاهـرـاـ ،ـ إـمـاـ لـعـدـوـنـهـمـ بـتـعـدـىـ الـحـدـودـ باـطـنـاـ وـظـاهـرـاـ .ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿إِنَّ الـذـينـ تـوـلـواـ مـنـكـمـ يـوـمـ التـقـىـ الـجـمـعـانـ إـنـاـ اـسـتـرـهـمـ الشـيـطـانـ بـعـضـ مـاـ كـسـبـواـ﴾  
[آل عمران: ١٥٥]

وقـالـ تـعـالـىـ :ـ ﴿أـوـ لـمـ أـصـابـتـكـمـ مـصـيـبـةـ قـدـ أـصـبـتـمـ مـثـلـيـاـ قـلـتـ أـنـ هـذـاـ قـلـ هـوـ مـنـ عـنـدـ أـنـفـسـكـمـ﴾ [آل عمران: ١٦٥] .

وقـالـ تـعـالـىـ :ـ ﴿وـلـيـنـصـرـنـ اللهـ مـنـ يـنـصـرـهـ إـنـ اللهـ لـقـوـىـ عـزـيزـ الـذـينـ إـنـ مـكـاهـمـ فـيـ الـأـرـضـ أـقـامـواـ الصـلـاـةـ وـآـتـواـ الزـكـاـةـ وـأـمـرـواـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـواـ عـنـ المـنـكـرـ وـالـلهـ عـاقـبـةـ الـأـمـورـ﴾ [الـحجـ: ٤١] .

( ١٥ ) وـسـئـلـ رـحـمـهـ اللهـ ( ١٢/٥٩٩-٦٠٠ ) :ـ  
عـنـ الـمـصـحـفـ الـعـتـيقـ إـذـاـ تـمـزـقـ مـاـ يـصـنـعـ بـهـ ؟ـ وـمـنـ كـتـبـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ

ثم ماء أو حرقه فهل له حرمة أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله . أما المصحف العتيق والذى تخرق ، وصار بحث لا ينفع به بالقراءة فيه ، فإنه يُدفن في مكان يصان فيه ، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه ، وإذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح محمي بالماء وغيره ، وشرب ذلك فلا بأس به ، نص عليه أحمد وغيره ، ونقلوا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ، ويأمر بأن تسقى ماء داء ، وهذا يقتضى أن لذلك بركة .  
والماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو أيضاً ماء مبارك ، صب منه على جابر وهو مريض ، وكان الصحابة يتبركون به ، ومع هذا فكان يتوضأ على التراب وغيره ، مما بلغنى أن مثل هذا الماء ينهى عن صبه في التراب ونحوه ، ولا أعلم في ذلك شيئاً ، فإن أثر الكتابة لم يبق بعد المحو كتابة ، ولا يحرم على الجنب مسه ، ومعلوم أنه ليس له حرمة كحرمته ما دام القرآن والذكر مكتوبين ، كما أنه لو صبغ فضة أو ذهب أو نحاس على صورة كتابة القرآن والذكر ، أو نقش حجر على ذلك على تلك الصورة ، ثم غيرت تلك الصياغة وتغير الحجر لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة .

وقد كان العباس بن عبد المطلب يقول في ماء زمزم : لا أحله لغسل ، ولكن لشارب حل وبل . وروى عنه أنه قال : لشارب ومتوضئ . وهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم وذكروا فيه روایتين عن أحمد ، والشافعی احتاج بحديث العباس ، والمرخص احتاج بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ من ماء زمزم ، والصحابة تووضوا من الماء الذي نبع من بين أصابعه من بركته ، لكن هذا وقت حاجة .

والصحيح أن النهى من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء ، والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه ، فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة ، وهذا يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل من النجاسة ، وحيثند فضون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجّه ، بخلاف صونها عن التراب ونحوه من الطاهرات . والله أعلم .

(١٦) سُئل شيخ الإسلام (١٣/٣٨٥ - ٣٨٨) :

عن جندي نسخ بيده صحيح مسلم والبخاري والقرآن ، وهو ناوٍ كتابة الحديث والقرآن العظيم . وإن سمع بورق أو أقلام اشتري بألف درهم وقال : أنا إن شاء الله أكتب في جميع هذا الورق أحاديث الرسول والقرآن ، ويؤمّل أمالاً بعيدة ، فهل يائِمْ أولًا ؟ وأى التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة ؟ الزمخشري أم القرطبي أم البغوي أو غير هؤلاء ؟

فأجاب :

الحمد لله . ليس عليه إثم فيما ينويه ويفعله من كتابة العلوم الشرعية فإن كتابة القرآن والأحاديث الصحيحة والتفسير الموجودة الثابتة من أعظم القربات والطاعات .

وأما « التفاسير » التي في أيدي الناس فأصححها « تفسير محمد بن جرير الطبرى » فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة وليس فيه بدعة ولا ينقل عن المتهمين ، كمقاتل بن بكير ، والكلبي ، والتفسير غير المؤثرة بالأسانيد كثيرة ، كتفسير عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، ووكيع ، وابن أبي قبيبة ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وأما « التفاسير الثلاثة » المسئول عنها فأسلمتها من البدعة والأحاديث الضعيفة « البغوى » لكنه مختصر من « تفسير الشعبي » وحذف منه

الاحاديث الموضعية ، والبدع التي فيه ، وحذف أشياء غير ذلك .

وأما « الوحدى » فانه تلميذ الشعلبي ، وهو أخbir منه بالعربية ، لكن الشعلبي فيه سلامه من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره ، وتفسيره و « تفسير الوحدى البسيط والوسط والجيز » فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المقولات الباطلة وغيرها .

وأما « الزمخشري » فتفسيره محسنو بالبدعة ، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن ، وأنكر أن الله مرید للكائنات وخلق لأفعال العباد ، وغير ذلك من أصول المعتزلة .

و « أصولهم خمسة » يسمونها التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بين المنزليتين ، وإنفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

لكن معنى « التوحيد » عندهم يتضمن نفي الصفات ، وهذا سمى ابن التومرت أصحابه الموحدين . وهذا إنما هو إلحاد في أسماء الله وآياته .

ومعنى « العدل » عندهم يتضمن التكذيب بالقدر ، وهو خلق أفعال العباد ، وإرادة الكائنات والقدرة على الشيء ، ومنهم من ينكر العلم والكتاب ، لكن هذا قول أئمتهم ، وهؤلاء منصب الزمخشري ، فإن مذهب مذهب المغيرة بن علي وأئمـا هاشم وأتباعـمـ ، ومذهب أئمـا الحسين ، والمـعتـزلـةـ الذين على طريقـتهـ نوعـانـ : مـسـاخـيـةـ ، وخشـبـيـةـ .

واما « المنزلة بين المنزليتين » فهي عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجه ، كما لا يسمى كافراً فنزلوه بين منزليتين .

و « إنفاذ الوعيد » عندهم معناه أن فساق الملة مخلدون في النار ، لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك كما تقوله الخوارج .

و « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » يتضمن عندهم جواز الخروج

على الأئمة ، وقتالهم بالسيف .

وهذه الأحوال حشا بها كتابه بعبارة لا يهتدى أكثر الناس إليها ، ولا مقاصده فيها ، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة ، ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين .

و « تفسير القرطبي » خير منه بكثير ، وأقرب إلى طريقة الكتاب والسنة ، وأبعد عن البدع ، وإن كان كل من هذه الكتب لابد أن يشتمل على ما ينقد ، لكن يجب العدل بينها ، وإعطاء كل ذي حق حقه .

و « تفسير ابن عطية » خير من تفسير الزمخشرى وأصح نقاً وبحثاً وأبعد عن البدع ، وإن اشتمل على بعضها ، بل هو خير منه بكثير ، بل لعله أرجح هذه التفاسير ، لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها وثم تفاسير أخرى كثيرة جداً كتفسير ابن الجوزى والماوردي .

(١٧) وسئل أيضاً (٤٠٤/١٣) :

عن « جمع القراءات السبع » هل هو سنة أم بدعة ؟ وهل جمعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم لا ؟ وهل جامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متّعة يأخذها الآخر عن الأول ، فمعرفة القراءة التي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بها ، أو يقرّهم على القراءة بها ، أو يأذن لهم وقد قرءوا بها سنة .

والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة .

وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكرورة ، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة .

وأما الصحابة<sup>(١)</sup> .

### (١٨) وسئل (٧٢/١٤)

عن معنى قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ والله سبحانه لا يدخل عليه النسيان .

فأجاب :

أما قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ [ البقرة : ١٠٦ ] فقيها قراءتان ، أشهرهما ﴿ أو ننسها ﴾ أي ننسكم إياها : أى نسخنا ما أنزلناه ، أو اخترنا تنزيل ما نريد أن تنزله نأتكم بخير منه أو مثله .

والثانية : ﴿ أو ننساها ﴾ ، باهمز أى نؤخرها ، ولم يقرأ أحد ننساها ، فمن ظن أن معنى ننساها بمعنى ننسها فهو جاهل بالعربية والتفسير . قال موسى عليه السلام : ﴿ علمها عند رب في كتاب لا يضل رب ولا ينسى ﴾ [ طه : ٥٢ ]

و « النسيان » مضاد إلى العبد كما في قوله : ﴿ سترئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ [ الأعلى : ٦] .  
ولهذا قرأها بعض الصحابة ﴿ أو تنساها ﴾ أي تنسها يا محمد ، وهذا واضح لا يخفى إلا على جاهل لا يفرق بين ننساها باهمز وبين ننسها بلا همز . والله أعلم .

### (١٩) وسئل الشيخ رحمه الله : (٢١١/١٤)

عن قوله تعالى : ﴿ واللّٰٓق تَخَافُون نَشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَيْلَ انشَرُوا فَانشَرُوا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَاللّٰٓهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ يبين لنا شيخنا هذا النشوز من

(١) بياض في الأصل . كذا في هامش « الأصل » .

ذاك ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين « النشوز » في قوله تعالى : ﴿ تَخَافُونَ نِشْوَزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [ النساء : ٣٤ ] .

هو أن تنشر عن زوجها فتتفرق عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه ، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته .

وأما النشوز في قوله : ﴿ إِذَا قِيلَ أَنْشَزُوا فَانْشَزُوا ﴾ [ المجادلة : ١١ ] فهو النهوض والقيام والارتفاع ، وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلوظ ، ومنه النشر من الأرض وهو المكان المرتفع الغليظ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نَشَرْنَاهَا ﴾ [ البقرة : ٢٥٩ ] أراد نحيمها .

فسمي المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلوظ والارتفاع عن طاعة زوجها ، وسمى النهوض نشوزاً لأن القاعد يرتفع عن الأرض . والله أعلم .

( ٢٠ ) وسئل رحمه الله ( ١٠٩ / ١٥ - ١١٠ ) .  
عن قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدُونَ فِيهَا مَادَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطْنِ السِّجْلِ لِلْكِتَبِ ﴾ .

فأجاب :

الحمد لله . قال طوائف من العلماء إن قوله : ﴿ مَادَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ [ هود : ١٠٧ ] .

أراد بها سماء الجنة وأرض الجنة ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إذا سألكم الله الجنة فاسألوه الفردوس

فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة ، وسقفه عرش الرحمن »<sup>(١)</sup> .

وقال بعض العلماء في قوله تعالى : ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون﴾ [ الأنبياء : ١٠٥ ] هي أرض الجنة .

وعلى هذا فلا منافاة بين انطواء هذه السماء وبقاء السماء التي هي سقف الجنة ، إذ كل ما علا فإنه يُسمى في اللغة سماء ، كما يسمى السحاب سماء والسقف سماء .

و « أيضاً » فإن السموات وإن طويت وكانت كالمهل ، واستحالت عن صورتها فإن ذلك لا يوجب عدمها وفسادها بل أصلها باق بتحولها من حال إلى حال كما قال تعالى : ﴿يَوْمَ ثَبَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ﴾

[ إبراهيم : ٤٨ ] .

وإذا بُدلتْ فإنه لا يزال سماء دائمة ، وأرض دائمة . والله أعلم .

( ٢١ ) سُئل رضي الله عنه ( ١٥٤ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ) : عن قوله عز وجل : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّاً﴾ هل ذلك فيمن أضاع وقتها فصلاها في غير وقتها أم فيمن أضاعها فلم يصلها .

وقوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ هل

(١) رواه البخارى ( ١٥٣ / ٩ ) عن أبي هريرة مطولاً . ولم يوافقه مسلم على تخرجه كما قرره الحافظ في « الفتح » ( ٢٢٥ / ٦ ) وعزاه ابن كثير في « التفسير » ( ١٠٨ / ٣ ) للصحابيين ، وبعد البحث في « صحيح مسلم » تأكيدت من عدم وجوده فيه يؤيده قول الحافظ السابق ، ولم يزره الحافظ المزri في « تحفة الأشراف » لمسلم فتبن أن عزو الحافظ ابن كثير الحديث لمسلم عن أبي هريرة فيه نظر ، ولكل صارم نبوة . والله أعلم .

هو عن فعل الصلاة أو السهو فيها كما جرت العادة في صلاة العَفَلَةِ الذين  
لا يعقلون من صلاتهم شيئاً؟  
أفتونا مأجورين .  
فأجاب رضي الله عنه .

الحمد لله رب العالمين ، بل المراد بهاتين الآيتين من أضاعوا الواجب في  
الصلاوة لا مجرد تركها . هكذا فسرها الصحابة والتابعون وهو ظاهر الكلام .

فإنه قال : «**فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون**»

[الماعون : ٤]

فأثبت لهم صلاة وجعلهم ساهين عنها فعلم أنهم كانوا يصلون مع السهو  
عنها .

وقد قال طائفة من السلف : بل هو السهو عما يجب فيها مثل ترك  
الطمأنينة وكلا المعنين حق ، والآية تتناول هذا وهذا ، كما في صحيح مسلم  
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « تلك صلاة  
المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى إذا  
كانت بين قرن شيطان قام فقرها لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »<sup>(١)</sup> .

فبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث أن صلاة المنافق  
تشتمل على التأخير عن الوقت الذي يؤمر بفعلها فيه ، وعلى النفر الذي لا  
يدرك الله فيه إلا قليلاً ، وهكذا فسروا قوله : «**فخلف من بعدهم خلف**  
**أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات**» [ مريم : ٥٩] بأن إضاعتها تأخيرها عن  
وقتها وإضاعة حقوقها . وجاء في الحديث : « إن العبد إذا قام إلى الصلاة  
بطهورها وقراءتها وسجودها - أو كما قال - صعدت ولها برهان كبرهان

(١) رواه مسلم ( ٦٢٢ ) عن أنس بن مالك ولكن فيه « تلك صلاة المنافق » مرة واحدة .

الشمس تقول له : حفظك الله كما حفظتني وإذا لم يتم ظهورها وقراءتها وسجودها - أو كما قال - فإنها تلف كما يلف الثوب وتقول له : ضياعك الله كما ضياعتي <sup>(١)</sup>. قال سلمان الفارسي : الصلاة مكيال من وفي وفي له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال في المطافين . وفي سنن أبي داود عن عمار عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا رباعها ، إلا خمسها ، إلا سدسها ، إلا سبعها ، إلا ثمنها ، إلا تسعها ، إلا عشرها » <sup>(٢)</sup> وقد تنازع العلماء فيما يغلب عليه الوسواس في صلاته هل عليه الإعادة على قولين . لكن الأئمة كأحمد وغيره على أنه لا إعادة عليه واحتجوا بما في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى التأذين

(١) ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » ( ٣٠٢/١ ) - بنحوه وقال الهيثمي : « وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه » . وضعفه أيضاً المنذر في « الترغيب » ( ١٤٩/١ ) بقوله : « وروى عن أنس بن مالك » بصيغة التريض الدال على ضعف الحديث كما نصّ عليه في مقدمة « الترغيب » .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت بنحوه . رواه أيضاً الطبراني في « الكبير » والبزار بنحوه - كما في « المجمع » ( ١٢٢/٢ ) - وقال الهيثمي : « وفيه الأحوص بن حكيم وثقة ابن المديني والعجل وضعفه جماعة وبقية رجاله موثقون » . واعتمد الحافظ قول المصنفين للأحوص بن حكيم لأنّ منهم زيادة علم لم يعلمه من وثق الأحوص فلخص حاله في « التقريب » فقال : « ضعيف الحفظ » .

(٢) حسن : رواه أبو داود ( ٧٩٦ ) عن عمار بن ياسر مرفوعاً بلفظ : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها رباعها ثلثها نصفها » .

وابن حبان ( ٥٢١ ) من طريق آخر عن عمار بن ياسر بنحو روایة أبي داود وفي الباب عن كعب بن عمرو وكتبه أبو اليسر مرفوعاً بنحوه وقال المنذر في « الترغيب » ( ١٨٤/١ ) : « رواه النسائي [ يعني في الكبرى ] باسناد حسن » .

أقبل ، فإذا ثوب بالصلاحة أدبر ، فإذا قضى التشويب أقبل حتى يخطر بين المرأة ونفسه فيقول : اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين قبل أن **يُسَلِّم** <sup>(١)</sup> .

فقد عمّ بهذا الكلام ولم يأمر أحداً بالإعادة .

و « الثاني » عليه الإعادة ، وهو قول طائفه من العلماء : من الفقهاء والصوفية من أصحاب أحمد وغيره كأبي عبد الله بن حامد وغيره لما تقدم من قوله : « ولم يكتب له منها إلا عشرها » .

والتحقيق أنه لا أجر له إلا بقدر الحضور ، لكن ارتفعت عنه العقوبة التي يستحقها تارك الصلاة ، وهذا معنى قوله : تبراً ذمته بها ، أى : لا يعاقب على الترک ، لكن الشواب على قدر الحضور ، كما قال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها ، فلهذا شرعت السنن الرواتب جراً لما يحصل من النقص في الفرائض . والله أعلم .

( ٢٢ ) وسئل رحمه الله ( ٥٧ / ١٦ - ٥٩ ) .

عن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا توبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾ هل هذا اسم رجل كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم لا ؟ وإيش معنى قوله : ﴿ نَصُوحًا ﴾ ؟ فأجاب :

الحمد لله : قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه وغيره من الصحابة والتبعين - رضى الله عنهم - : التوبة النصوح : أن يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه ، و « النصوح » هي صفة للتوبة ، وهي مشتقة من النصح والتصححة . وأصل ذلك هو الخلوص . يقال : فلان ينصح لفلان إذا كان يريد له

(١) رواه البخاري ( ١٥٨ / ١ ) ومسلم ( ٣٨٩ ) عن أبي هريرة لفظ الحديث : « حتى يظل الرجل لا يدرى » .

الخير ، إرادة خالصة لا غش فيها ، وفلان يغشه إذا كان باطنه يريدسوء ، وهو يظهر إرادة الخير كالدرهم المغشوش ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلِيَ الْمُسْعَدِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبه : ٩١] . أى أخلصوا الله ورسوله قصدتهم وحهم .

ومنه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث الصحيح : « الدین التصیحة ، ثلثاً » قالوا : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « اللَّهُ ، وَكِتَابُهُ ، وَرَسُولُهُ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامِلَهُمْ »<sup>(١)</sup> .

فإن أصل الدين هو حسن النية ، وإخلاص القصد ، وهذا قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ثلاثة لا يغل عليهم قلب مسلم ، إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم »<sup>(٢)</sup> . أى هذه الخصال الثلاث لا يحقد عليها قلب مسلم ، بل يحبها ويرضاها . فالنوبة النصوح هي الحالصة من كل غش وإذا كانت كذلك كائنة ، فإن العبد إنما يعود إلى الذنب لبقايا في نفسه فمن خرج من قلبه الشبهة والشهوة لم يعد إلى الذنب ، فهذه التوبة النصوح ، وهي واجبة بما أمر الله تعالى ؛ ولو تاب العبد ثم عاد إلى الذنب قبل الله توبته الأولى ، ثم إذا عاد استحق العقوبة ، فإن تاب تاب الله عليه أيضاً ، ولا يجوز للمسلم إذا تاب ثم عاد أن يصر ، بل يتوب ولو عاد في اليوم مائة مرة ، فقد روى الإمام أحمد في « مسنده » عن علي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال :

(١) رواه مسلم (٥٥) عن تميم الداري رضي الله عنه .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٣٠) ، وصححه البوصيري في « الزوائد » (٢٥٢/١) .

وانظر « صحيح سنن ابن ماجه » للمحدث الألباني (٤٥/١) .

«إن الله يحب العبد المفتّن التواب»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر : «لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار»<sup>(٢)</sup> وفي حديث آخر : «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم مائة مرة»<sup>(٣)</sup>.

ومن قال من الجهال : إن «نصوح» اسم رجل كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر الناس أن يتوبوا كتوبته : فهذا رجل مفتر كذاب ، جاهم بالحديث والتفسير ، جاهم باللغة ومعانى القرآن ، فإن هذا امرؤ لم يخلقه الله تعالى ، ولا كان في المتقدمين أحد اسمه نصوح ، ولا ذكر هذه القصة أحد من أهل العلم ، ولو كان كما زعم الجاهم لقيل : توبوا إلى الله توبة نصوح . وإنما قال : **﴿توبة نصوح﴾** والنصح هو التائب ، ومن قال : إن المراد بهذه الآية رجل ، أو امرأة اسمه نصوح ، وأنه<sup>(٤)</sup> كان على عهد عيسى أو غيره فإنه كاذب ، يجب أن يتوب من هذه ، فإن لم يتوب وجبت عقوبته بإجماع المسلمين . والله أعلم .

### (٢٣) سُئل (١٨ - ٣٤٧ - ٣٤٩) :

عن سمع رجلاً يقول : لو كنت فعلت كذا لم يجر عليك شيء من هذا فقال له رجل آخر سمعه : هذه الكلمة قد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنها ، وهى كلمة تؤدى قائلها إلى الكفر ، فقال رجل آخر :

(١) ضعيف : رواه ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٦٠٥ و ٨١٠ - شاكر) والمفتّن : بتشديد التاء هو الممتحن بالذنوب والمعاصي .

(٢) ضعيف : رواه الديلمي في «الفردوس» كما في «الجامع الصغير» ورمز له السيوطي بالضعف ، وقال المناوي في «فيض القدير» (٤٣٧/٦) : «وفيه أبو شيبة الخراساني قال البخاري : لا يتابع على حديثه» .

(٣) ضعيف : رواه الترمذى (٣٥٥٩) وقال : «غريب .. وليس إسناده بالقوى» . وأبو داود (١٥١٤) عن أبي بكر .

(٤) في «الأصل» : « وإن » .

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قصة موسى مع الخضر : « يرحم الله موسى ، وددنا لو كان صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما ». واستدل الآخر بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف - إلى أن قال : - فإن كلمة لو تفتح عمل الشيطان ». فهل هذا ناسخ لهذا أم لا ؟

### فأجاب :

الحمد لله . جميع ما قاله الله رسوله حق و « لو » تستعمل على وجهين : (أحدهما) : على وجه الحزن على الماضي والجزع من المقدور ، فهذا هو الذي نهى عنه كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزْيًا لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا ماتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِم﴾ [آل عمران : ١٥٦] وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال : « وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت لكان كذلك وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان »<sup>(١)</sup> أي : تفتح عليك الحزن والجزع ، وذلك يضر ولا ينفع ، بل اعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، كما قال تعالى : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدَى قَلْبَهُ﴾ [التغابن : ١١] قالوا : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضي ويسلم . (والوجه الثاني) : أن يقال : « لو » لبيان علم نافع كقوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آتُهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأనیاء : ٢٢] . ولبيان محبة الخير وإرادته كقوله : « لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثل ما يعمل ». ونحوه جائز .

(١) رواه مسلم (٢٦٤) وغيره عن أبي هريرة .

وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « وددت لو أن موسى صبر ليقص الله علينا من خبرهما »<sup>(١)</sup> هو من هذا الباب ، كقوله : ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ [ القلم : ٩ ] فإن نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحب أن يقص الله خبرهما فذكرهما لبيان محبته للصبر المترتب عليه فعرفه ما يكون لما في ذلك من المنفعة ، ولم يكن في ذلك جزع ولا حزن ولا ترك لما يحب من الصبر على المقدور .

وقوله : « وددت لو أن موسى صبر » قال النحاة : تقديره وددت أن موسى صبر ، وكذلك قوله : ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ تقديره ودوا أن تدهن ، وقال بعضهم : بل هي « لو » شرطية وجوابها مذوف ، والمعنى على التقديرتين : معلوم ، وهو محبة ذلك الفعل وإرادته ، ومحبة الخير وإرادته محمود ، والحزن والجزع وترك الصبر مذموم ، والله أعلم .

( ٤ ) سُئل رضي الله عنه ( ٢٠٩ / ٢٠٨ ) :

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - في رجل سُئل إيش مذهبك ؟ فقال : محمدى ، أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقيل له : ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهبًا ومن لا مذهب له فهو شيطان .

قال : إيش كان مذهب أبي بكر والخلفاء بعده - رضي الله عنهم - ؟ فقيل له : لا ينبغي لك إلا أن تتبع مذهبًا من هذه المذاهب ، فأيهما المصيب ؟ أفتونا مأجورين .

**فأجاب :**

الحمد لله ، إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول وهؤلاء أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله : ﴿ أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقِيقَةِ ﴾

(١) رواه البخارى ( ١١٢ - ١١٦ ) مطولاً

منكم ﴿ [ النساء : ٥٩ ] إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً . ثم قال : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ [ النساء : ٥٩ ] .

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتى من اعتقاد أنه يفتنه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وابداع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له ، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله ، فيفعل المأمور ، ويترك المحظور . والله أعلم .



## كتاب الطهارة .

### [ باب المياه ]

( ٢٥ ) سُئل رحمة الله ( ٣٦/٢١ ) .

عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه : أو تغير لونه وطعمه لا الرائحة فهل يكون طهوراً ؟  
فأجاب :

الحمد لله . أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء  
وأما النهر الجارى : فإن علم أنه متغير بنجاسة فإنه يكون نجساً فإن خالطه  
ما يغيره من ظاهر ونجس وشك في التغير : هل هو بظاهر أو نجس ؟  
لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك .

والأغلب أن هذه الأنهار الكبار لا تغير بهذه القوى التي عليها لكن إذا  
تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس ، وإن كان متغيراً بغير نجس ففي طهوريته  
القولان المشهوران . والله أعلم .

( ٢٦ ) وسئل ( ٣٧/٢١ ، ٣٨ ) .

عن بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات ، وبقي فيه حتى انهرى جلده  
وشعره ولم يغير من الماء وصفاً قط . لا طعم ولا لون ولا رائحة ؟  
فأجاب :

الحمد لله . هو ظاهر عند جميع العلماء - كمالك والشافعى وأحمد - إذا  
بلغ الماء قلتين : وما نحو القربيتين : فكيف إذا كان أكثر من ذلك ؟ وشعر  
الكلب في طهارته نزاع بين العلماء فإنه ظاهر في مذهب مالك ونجس في  
مذهب الشافعى وعن أحمد روایتان فإذا لم يعلم أن في الدلو الصاعد شيئاً  
من شعره لم يحكم بنجاسته بلا ريب .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قيل له : يا رسول الله  
إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهى تلقى فيها الحيض، وحوم الكلاب، وعذر الناس ؟

قال : « الماء طهور لا ينجمس شيء »<sup>(١)</sup> وبئر بضاعة واقعة معروفة في شرق المدينة : باقية إلى اليوم . ومن قال : إنها جارية : فقد أخطأ : فإنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة عين جارية : بل الزرقاء وعيون حمزة حدثنا بعد موته . والله أعلم .

(٢٧) وسُكُل رحْمَهُ اللَّهُ (٣٨/٢١ ، ٣٩) .

عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها ، وذهب شعره وجلدته ولحمه ، وهو فوق القلتين ، فكيف يصنع به ؟ فأجاب :

الحمد لله . أى بئر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو ظاهر ، فإن كانت عين النجاسة باقية نزحت منه وألقيت وسائل الماء ظاهر ، وشعر الكلب والخنزير إذا بقى في الماء لم يضره ذلك في أصح قول العلماء ، فإنه ظاهر في أحد أقواهم وهو إحدى الروايتين عند أحمد وهذا القول أظهر في الدليل . فإن جميع الشعر والريش والوبر والصوف ظاهر ، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه سواء كان على حي أو ميت . هذا أظهر الأقوال للعلماء . وهو إحدى الروايات عن أحمد .  
وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة فإنه ينترح منه حتى يطيب . وإن لم يتغير الماء لم ينترح منه شيء : فإنه قيل للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب ، والنتن ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجمس شيء »<sup>(٢)</sup> .

وقد بسط الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضوع . والله أعلم .

(١) صحيح : رواه أحمد (٣١/٣) وأبو داود (٦٦) والترمذى (٦٦) وقال : « حديث حسن » والدارقطنى (٢٩/١ - ٣١) والبيهقي (٤/١) .  
وانظر « إرواء الغليل » (١٤) للشيخ المحدث الألبانى .

(٢) تقدم تخریجه .

(٢٨) وسُئل : (٣٩/٢١) .

عن بئر سقطت فيه دجاجة ثم ماتت : هل ينجس أم لا ؟  
فأجاب :

إذا لم يتغير الماء لم ينجس . والله أعلم .

(٢٩) سُئل رحمة الله (٤٠ - ٣٩/٢١) .

عن البئر تكون في وسط البلد فيتغير لونه بالزبل ، فيصير أصفر ، وهو روث ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، وربما صار فيه اللحمة ! هل ينجس أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله : إن كان الزبل مما يؤكل لحمه فهو ظاهر عند جمهور العلماء .  
كالله وأحمد بن حنبل وقد دلت على ذلك الدلائل الشرعية الكثيرة كما قد بسط القول في ذلك . وذكر فيه بضعة عشر حجة .

وأما ما تيقن أن تغييره بالنجاسة فإنه ينجس . وإن شك : هل الروث روث ما يؤكل لحمه أو روث مala يؤكل لحمه ؟ ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره . والله أعلم .

(٣٠) وسُئل رحمة الله (٤٠/٢١) .

عن الماء الحارى إذا كان مزبلاً : هل يجوز الوضوء به ؟

فأجاب :

الحمد لله إذا لم يتيقن أنه مزبل يزبل نجس جاز أن يكون ظاهراً وجاز أن يكون نجساً ، فجاز الوضوء به في إحدى الروايتين في مذهب أحمد وغيره .

(٣١) وسُئل رحمة الله (٤١/٢١ - ٤٣) .

عن القتلين : هل حديثه صحيح أم لا ؟ ومن قال : إنه قلة الجبل ، وفي سؤال المرة إذا أكلت نجاسة ثم شربت من ماء دون القتلين : هل يجوز الوضوء به أم لا ؟

## فأجاب :

الحمد لله . قد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قيل له : إنك تتوضأ من بشر بضاعة وهي بشر يلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب ، والتنن ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء »<sup>(١)</sup> وبشر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بشر ليست جارية ، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية : أمر باطل . فإن الواقدي لا يتحقق به باتفاق أهل العلم ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ماء جار . وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وبشر بضاعة باقية إلى اليوم في شرق المدينة . وهي معروفة . وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن<sup>(٢)</sup> يتحقق به ، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه ، وصنف أبو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره . وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كالحب ، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمثل بهما ، كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى : « وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نيقها مثل قلال

(١) صحيح : رواه أحمد (٣١/٣) وأبو داود (٦٦) والترمذى (٦٦) وقال : « حديث حسن » والنسائى (١٧٤/١) والدارقطنى (٣٠/١) والبيهقي (٤/١ - ٥) وقال : « والحديث على طهوره إذا لم تلق في البشر نجاسة فإذا أُنقست فيها نجاسة فمعنى الحديث فيما بلغ قلتين ولم يتغير » . وانظر « الإرواء » (٤٥/١ - ٤٦) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٤٦٥ و ٤٧٥) وأبو داود (٦٣) و (٦٥) والترمذى (٦٧) والنسائى (١٧٥/١) وابن ماجة (٥١٧) و (٥١٨) وابن حبان (١١٧) والبيهقي (٢٦٠/١) و (٢٦٢) والحاكم (١٣٢/١) وصححه على شرطهما ووافقه النذبهى . وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « سنن الترمذى » (٩٨/١) : « وهو الصواب » .

هجر<sup>(١)</sup> وهي قلال معروفة الصفة والمقدار ، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت . وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل ، لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغر ، وفيها المرتفع كثيراً ، وفيها ما هو دون ذلك ، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان ، فحمل كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه .

ومن عادته صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يقدر المقدرات بأوعيتها : كما قال : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة »<sup>(٢)</sup> والوسق حمل الجمل ، وكما كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع ، وذلك من أوعية الماء ، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب فإن القلة وعاء الماء ..

وأما الهرة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إنها ليست بجحضة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات »<sup>(٣)</sup> .

وتنازع العلماء فيما إذا أكلت فأرة ونحوها ثم ولعت في ماء قليل على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

(١) رواه البخاري (٦٨٥) ومسلم (١٦٢) و (١٦٤) .

(٢) رواه البخاري (١٥٦٢) ومسلم (٩٧٩) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٣٠٣٥ و ٣٠٩) وأبي داود (٧٥) والترمذى (٩٢) وقال : « حدیث حسن صحيح » والنسائى (٥٥١) وابن ماجه (٣٦٧) والحاكم (١٥٩ - ١٦٠) وقال : هذا حدیث صحيح ولم يخرجه . وواقفه الذہبی . والبیهقی (٢٤٥١) وقال : قال أبو عیسی [ يعني الترمذی صاحب السنن ] سألت محمدأ يعني ابن إسماعیل البخاری عن هذا الحدیث فقال : جوَّد مالک بن أنس هذا الحدیث ، وروایته أصح من روایة غيره . » .

والحدیث عند مالک في « الموطأ » (١٣) . قال یحیی : قال مالک : لا بأس به [ يعني الماء ] إلا أن یُرى على فمها نجاسة .

وانظر « الإرواء » (١٩٢/١) .

قيل : إن الماء ظاهر مطلقاً .

وقيل : نجس مطلقاً حتى تعلم طهارة فمها .

وقيل : إن غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يظهر فمها كان ظاهراً وإلا فلا .

وهذه الأوجه في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

وقيل : إن طال الفصل كان ظاهراً جعلا لريتها مطهراً لفمها لأجل الحاجة .

وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد ، وهو أقوى الأقوال .  
والله أعلم .

(٣٢) وسئل (٤٣ و ٤٤) .

عن رجل غمس يده في الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نومه الليل :  
فهل هذا الماء يكون ظهوراً؟ وما الحكمة في غسل اليد إذا باتت ظاهرة؟  
أفتنا مأجورين؟!

فأجاب :

الحمد لله : أما مصيره مستعملاً لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور .  
وفيه روایتان عن أَحْمَدَ ، اخْتارَ كُلَّ وَاحِدَةٍ طائفةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَالْمُنْعَنُ اخْتَيَارُ  
أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِيِّ وَأَكْثَرِ أَتَبَاعِهِ ، وَيُرَوَى ذَلِكُ عنِ الْحَسْنِ وَغَيْرِهِ وَالثَّانِيَةُ لَا يَصِيرُ  
مُسْتَعْمِلاً ، وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخَرْقَ وَأَبِي مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِما . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .  
وَأَمَّا الْحَكْمَةُ فِي غَسْلِ الْيَدِ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ خَوْفٌ نَجَاسَةٍ . تَكُونُ  
عَلَى الْيَدِ : مِثْلُ مَرْوَرٍ يَدِهِ مَوْضِعُ الْاسْتِجْمَارِ مَعَ الْعَرْقِ ، أَوْ عَلَى زَبْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكِ .  
وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ تَعْبُدُ وَلَا يَعْقُلُ مَعْنَاهُ .

والثالث : أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان ، كما في الصحيحين عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أنه قال : «إذا استيقظت  
أجدكم من نامه فليستنقض بمنخريه من الماء ، فإن الشيطان بيست على

خیشومه<sup>(١)</sup> فامر بالغسل معللاً بمبیت الشیطان على خیشومه ، فعلم أن ذلك سبب للغسل على النجاسة والحدث معروف .

وقوله : « فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده ؟ »<sup>(٢)</sup> يمكن أن يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار ، والله أعلم .

(٣٣) وسئل أيضاً رحمه الله (٤٦/٢١) .

عن الماء إذا غمس الرجل يده فيه : هل يجوز استعماله أم لا ؟  
فأجاب :

لا ينجس بذلك ، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء كمالك ، وأبي حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وعنه رواية أخرى : أنه يصير مستعملاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٣٤) وسئل (٤٧/٢١ و ٤٨) .

عن الرجل يغسل إلى جانب الحوض أو الجرن في الحمام وغيره وهو ناقص ، ثم يرجع بعض الماء من على بدنـه إلى الجرن : هل يصير بذلك الماء مستعملاً أم لا ؟ وكذلك الجنب إذا وضع يده في الماء أو الجرن : هل يصير مستعملاً أم لا ؟ وعن مقدار الماء الذي إذا اغتسـل فيه الجنـب لا يـصير مستـعمـلاً ؟ وعن الطاسـة التي تـحطـ على أرضـ الـحمامـ ، والماء المستـعملـ جـارـ عليهاـ ، ثم يـعـرـفـ بهاـ منـ الجـرنـ النـاقـصـ منـ غـيرـ أنـ تـغـسلـ ، أـفـتوـنـاـ مـأـجـورـينـ ؟

فأجاب :

الحمد للـلهـ . ما يـطـيرـ منـ بـدـنـ المـغـتـسـلـ أوـ المـتـوـضـيـءـ منـ الرـشاـشـ فـيـ إـنـاءـ الطـهـارـةـ لـاـ يـجـعـلـهـ مـسـتـعـمـلاـ . وـكـذـلـكـ غـمـسـ الجنـبـ يـدـهـ فـيـ إـنـاءـ وـالـجـرنـ

---

(١) رواه البخارى (١٥٣/٤) ومسلم (٢٣٨) وعندما « فليستش » عرض « فليستش ». .

(٢) رواه البخارى (٥٢/١) ومسلم (٢٧٨) .

الناقص لا يصير مستعملاً ، وأما مقدار الماء الذى إذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملاً إذا كان كثيراً مقدار قلتين ، وأما الطاسة التى توضع على أرض الحمام فالماء المستعمل ظاهر لا ينجس إلا بمقابلة النجاسة ، فالأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها ، لا سيما ما بين يدى الحياض الفائضة في الحمامات ، فإن الماء يجري عليها كثيراً . والله أعلم .

(٣٥) وسئل (٤٨/٢١ - ٤٩) .

عن رجل تدركه الصلاة وهو في مدرسة ، فيجد في المدارس بركاً فيها ماء له مدة كثيرة ، ومثل ماء الحمام الذي في الخوض ، فهل يجوز من ذلك الوضوء والطهارة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير وجه ، كحديث عائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، وابن عمر رضي الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل هو وزوجته من إماء واحد ، حتى يقول لها : « أبقي لي » وتقول هي : « أبقي لي »<sup>(١)</sup> .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال : كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إماء واحد<sup>(٢)</sup> ولم يكن بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماء جار ولا حمام فإذا كانوا يتوضئون جميعاً ويغتسلون جميعاً من إماء واحد بقدر الفرق ، وهو بضعة عشر رطلاً بال المصرى أو أقل ، وليس لهم ينبوع ولا أنبوب ، فتوضؤهم واغتسالهم جميعاً من حوض الحمام أولى وأحرى فيجوز ذلك وإن كان الحوض ناقصاً والأنبوب مسدوداً ، فكيف

(١) رواه مسلم (٣٢١) من طريق معاذة عن عائشة وفيه « حتى أقول داعٌ لـ داعٌ لـ » وأصله عند البخاري (٧٤/١) من طريق عروة عن عائشة ومسلم (٣١٩) .

(٢) رواه البخاري (٦٠/١) وعنه « جميعاً » بدل « إماء واحد » .

إذا كان الأنبوب مفتوحاً؟ وسواء فاض أو لم يفض .  
وكذلك برك المدارس ، ومن منع غيره حتى يفرد وحده بالاغتسال فهو  
مبتدع مخالف للسنة .

(٣٦) وسئل (٧٩/٢١ و ٨٠) .

عن أناس في مفازة ومعهم قليل ماء ، فولغ الكلب فيه وهم في مفازة  
معطشة فما الحكم فيه ؟

فأجاب :

يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيباً ، فإن الخبائث  
جميعاً تباح للمضطر ، فله أن يأكل عند الضرورة الميّة والدم ولحم الخنزير ،  
وله أن يشرب عند الضرورة ما يرويه كالمياه النجسة والأبوال التي ترويه ،  
ولاماً منعه أكثر الفقهاء عن شرب الخمر ، قالوا : لأنها تزيده عطشاً .

وأما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء ، بل يعدل عنه  
إلى التيمم .

ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ، فمن اضطر إلى  
الميّة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات ، دخل النار ، ولو  
وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه  
إلياه ويعدل إلى التيمم ، سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير ، ومن اغتسل  
وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المقصومة فلم يسقه  
كان آثماً عاصياً ، والله أعلم .



## [ باب الآنية ]

( ٣٧ ) وَسْكُل ( ٩٦ ، ٩٠ ) .

عَنْ جَلُودِ الْحَمْرِ ، وَجَلُودِ مَا لَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ ، وَالْمِيتَةَ هَلْ تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ  
أَمْ لَا أَفْتَوْنَا مَأْجُورِينَ ؟ !  
فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَمَا طَهَارَةُ جَلُودِ الْمِيتَةِ بِالدَّبَاغِ فَفِيهَا قَوْلَانٌ  
مَشْهُورٌ لِلْعُلَمَاءِ فِي الْجَمْلَةِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، كَأَبِي حَنِيفَةِ  
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

وَالثَّانِي : لَا تَطْهَرُ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ . وَهُذَا يَجُوزُ استِعْمَالُ  
الْمَدْبُوغِ فِي الْمَاءِ دُونِ الْمَائِعَاتِ . لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُ بِذَلِكَ . وَهُوَ أَشْهَرُ  
الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا ، اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ، لَكِنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى هِيَ  
آخِرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، كَمَا نَقَلَهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَنْبَلِ التَّرْمِذِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ  
كَانَ يَذَهَّبُ إِلَى حَدِيثِ أَبْنِ عَكِيمٍ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَآخِرَةً . وَحِجَّةُ هَذَا القَوْلِ  
شَيْئًا : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ قَالُوا : هِيَ مِنْ الْمِيتَةِ وَلَمْ يَصْحُ فِي الدَّبَاغِ شَيْءٌ ، وَهُذَا  
لَمْ يَرُوَ الْبَخَارِيُّ ذِكْرَ الدَّبَاغِ فِي حَدِيثِ مِيمُونَةِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ ، وَطَعْنُ هَؤُلَاءِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرَهُ ، إِذَا كَانُوا أَئْمَةً لَهُمْ  
فِي الْحَدِيثِ اجْتِهَادٌ . وَقَالُوا : رَوَى أَبْنُ عَيْنَةَ الدَّبَاغَ عَنِ الزَّهْرَى ، وَالزَّهْرَى  
كَانَ يَجُوزُ استِعْمَالُ جَلُودِ الْمِيتَةِ بِلَا دَبَاغٍ ، وَذَلِكَ يَبْيَنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رَوَايَتِهِ  
ذِكْرَ الدَّبَاغِ ، وَتَكَلَّمُوا فِي أَبْنِ وَعْلَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ قَالُوا : أَحَادِيثُ الدَّبَاغِ مَنْسُوخَةٌ بِحَدِيثِ أَبْنِ عَكِيمٍ وَهُوَ قَوْلُهُ

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما كتبه إلى جهينة : « كنت رخصت في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »<sup>(١)</sup> فكلا هاتين الحجتين مأثورة عن الإمام أحمد نفسه في جوابه ومناظراته في الرواية الأولى المشهورة . وقد احتج القائلون بالدばاغ بما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرّ بشاة ميتة فقال : « هلا استمتعتم بإهابها !؟ » قالوا : يا رسول الله ! إنها ميتة . قال : إنما حرم من الميتة أكلها »<sup>(٢)</sup> . وفي رواية لمسلم : « ألا أخذنا إهابها ! فدبغوه فانتفعوا به »<sup>(٣)</sup> . وعن سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسْكُها ، فمازلتنا نبند فيه حتى صار شنآن »<sup>(٤)</sup> . وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « إذا دُبِعَ الإهاب فقد طهر »<sup>(٥)</sup> قلت : وفي رواية له عن عبد الرحمن بن وعلة : إننا نكون بالغرب ومعنا البربر والمجوس ، نؤتي بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ونؤتي بالسقاء يجعلون فيه الودك »<sup>(٦)</sup> . فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقال : « دباغه طهوره »<sup>(٧)</sup> .

(١) صحيح : رواه أحمد ( ٣١١/٤ ) وأبو داود ( ٤١٤٧ ) والنسائي ( ١٧٥/٧ ) والترمذى ( ١٧٢٩ ) وقال : « حديث حسن » .

وابن ماجه ( ٣٦١٣ ) والبيهقي ( ١٤/١ ) عن ابن أبي ليلى عن ابن عكيم . وللمحدث طريق آخر عن هلال الوزان عن ابن عكيم . وطريق ثالثة عن القاسم بن خيمرة عن ابن عكيم ، وكلها « ثقة » كما في « التقريب » ومن رجال الصحيح . وانظر « الإرواء » ( ٢٦/١ - ٧٩ ) .

(٢) رواه البخارى ( ١٥٨/٢ ) و ( ١٠٧/٣ ) ومسلم ( ٣٦٣ ) .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس وتقديم قبله ، واللفظ لمسلم ( ٣٦٣ ) من طريق عمرو [ يعني ابن دينار ] عن عطاء ، عن ابن عباس به .

(٤) رواه البخارى ( ١٧٤/٨ ) .

(٥) رواه مسلم ( ٣٦٦ ) .

(\*) في الأصل : « الدلوك » والمثبت من « الصحيح » .

(٦) رواه مسلم ( ٣٦٦ ) من رواية أبي الحير عن ابن وعلة .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنمسائي<sup>(١)</sup>

وفي رواية عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن جلود الميتة ؟ فقال : « دباغها طهورها » رواه الإمام أحمد والنمسائي<sup>(٢)</sup> وعن سلمة بن الحبيق رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بيته بفنائه قربة معلقة فاستنقى . فقيل : إنها ميتة ! فقال : « ذكارة الأديم دباغه » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنمسائي<sup>(٣)</sup> .

وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولاً ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به . قال عبد الله بن عكيم : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن يموت بشهر أو شهرين : « أَن لَا تنتفعوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِلَهَابٍ وَلَا عَصْبٍ ». رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> . وقال : ما أصلح إسناده . وأبو داود وابن ماجه والنمسائي والترمذى وقال : حديث حسن . وأجاب بعضهم عنه بأن الإلهايب اسم للجلد قبل الدباغ كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة . فقال المانعون : هذا ضعيف . فإن في بعض طرقه : كتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن في أرض جهينة : « إِنِّي كُنْتُ رَخِصْتُ لَكُمْ فِي جَلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا جَاءَكُمْ

(١) ضعيف بهذا الإسناد : رواه أبو داود ( ٤١٢٤ ) والنمسائي ( ١٧٦/٧ ) ووقع عنده « عن أبيه » يعني عبد الرحمن بن ثوبان ، وابن ماجه ( ٣٦١٢ ) وعنهما كلهم « عن أمه » . قوله : « عن أبيه » خطأً واضح ، ولم يذكرها الحافظ في « التقريب » في فصل المهمات من النسوة ، والله أعلم .

(٢) صحيح : رواه النمسائي ( ١٧٤/٧ ) وانظر « غاية المرام » ( ص ٣٤ ) .

(٣) صحيح : رواه أحمد ( ٤٧٦/٣ ) وأبو داود ( ٤١٢٥ ) والنمسائي ( ١٧٣/٧ ) والحاكم ( ١٤١/٤ ) وصححه ووافقه الذهبي . والدارقطني ( ٤٥/١ ) وانظر « غاية المرام في تخريج الحلال والحرام » ( ص ٣٣ - ٣٤ ) .

(٤) تقدم برقم ( ١ ) ص ( ٦٥ ) .

كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب ». رواه الطبراني في المعجم الأوسط من روایة فضاله بن مفضل بن فضاله المصري<sup>(١)</sup>. وقد ضعفه أبو حاتم الرازى لكن هو شديد في الترکية ، وإذا كان النبی بعد الرخصة ، فالرخصة إنما كانت في المدبوغ .

وتحقيق الجواب أن يقال : حديث ابن عكيم ليس فيه نهى عن استعمال المدبوغ وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل : إنها كانت للمدبوغ وغيره .

ولهذا ذهب طائفة - منهم الزهرى وغيره - إلى جواز استعمال جلود الميّة قبل الدباغ تمسكاً بقوله المطلق في حديث ميمونة ، و قوله : « إنما حرم من الميّة أكلها »<sup>(٢)</sup> فإن هذا اللفظ يدل على التحرير ، ثم لم يتناول الجلد وقد رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ماتت فلانة . تعنى الشاة . فقال . « فلو لا أخذتم مسکها !؟ » فقالت : آخذ مسک شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إنما قال : ﴿ لا أجد فيما أوحى إلى مُحَرِّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميّة أو دماً مسفوحًا أو لحم خنزير ﴾ وإنكم لا تطعمونه ، إن تدبغوه تنتفعوا به » فأرسلت إليها فسلخت مسکها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها<sup>(٣)</sup> .

فهذا الحديث يدل على أن التحرير لم يتناول الجلد ، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه . لا لكونه شرطاً في الحل . وإذا كان كذلك فتكون الرخصة لجهينة في هذا . والننسخ عن هذا ، فإن الله تعالى ذكر تحرير الميّة

(١) ضعيف بهذا اللفظ - كاف في « الإرواء » (١/٧٩) - ونقل عن الزبيدي في « نصب الراية » (١/١٢١) : « وفي سنته فضاله بن مفضل بن فضاله المصري ، قال أبو حاتم : لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم » .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس وتقدم برقمى (٣ و ٤) ص (٦٥) : وليمونة حديث بلفظ آخر رواه مسلم (٣٦٤) من طريق عطاء عن ابن عباس عنها مرفوعاً بلفظ : « لا أخذتم إهابها فاستعنتم به » .

(٣) تقدم برقم (٤) ص (٦٥) ورواه أيضاً أحمد (٣٠٢٧) واللفظ له .

في سورتين مكيتين : الأنعام والتحل . ثم في سورتين مدنبيتين : البقرة والمائدة والمائة من آخر القرآن نزولاً كما روى « المائدة آخر القرآن نزولاً ، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها »<sup>(١)</sup> وقد ذكر الله فيها من التحرير ما لم يذكره في غيرها . وحرم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشياء مثل : أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . وإذا كان التحرير زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استندت إليها الرخصة المطلقة : فيمكن أن يكون تحرير الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة ، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط ، بل يبين أن دباغه ظهوره وذاته ، وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ .

وعلى هذا القول فلنناس فيما يظهره الدباغ أقوال :  
 قيل : إنه يظهر كل شيء حتى الحمير . كما هو قول أبي يوسف وداود .  
 وقيل : يظهر كل شيء سوى الحمير . كما هو قول أبي حنيفة .  
 وقيل : يظهر كل شيء إلا الكلب والحمير<sup>(\*)</sup> . كما هو قول الشافعى وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بظهور الدباغ . والقول الآخر في مذهبه - هو قول طوائف من فقهاء الحديث - أنه إنما يظهر ما يباح بالذكارة .  
 فلا يظهر جلود السباع .

ومأخذ التردد : أن الدباغ هل هو كالحیاة فيظهر ما كان ظاهراً في الحياة أو هو كالذكارة فيظهر ما ظهر بالذكارة ؟ والثاني أرجح . ودليل ذلك : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن جلود السباع كما روى عن أسامة ابن عمير المذلى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « نهى عن جلود

(١) حسن : رواه الحاكم (٢١١/٢) عن عائشة موقوفاً وصححه على شرط الشيختين وفقيه الذهبي ! وإنما هو على شرط مسلم فقط معاوية بن صالح ، وأبو الزاهري ، وجبير بن نفير ثلاثتهم لم يرو لهم البخاري في « الصحيح » .

(\*) المعروف من مذهب الإمام الشافعى رحمة الله أن جميع الجلود يظهرها الدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما انظر « كفاية الأخيار » (١٣/١ - ١٤) .

السباع »<sup>(١)</sup> رواه أحمد و أبو داود والنسائي . زاد الترمذى « أن تفترش » . وعن خالد بن معدان قال : وفد المقدم بن معدى كرب على معاوية فقال : أنشدك بالله ! هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم ! »<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والنسائي . وهذا لفظه . وعن أبي ريحانة « نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ركوب التبور »<sup>(٣)</sup> رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وروى أبو داود والنسائي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد ثغر »<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود . وفي هذا القول جمع بين الأحاديث كلها . والله أعلم .

(١) صحيح : رواه أحمد ( ٧٤/٥ ) وأبو داود ( ٤١٣٢ ) والترمذى ( ١٧٧٠ ) وزاد : « أن تفترش » والنسائي ( ١٧٦/٧ ) وقال الترمذى : ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح . عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة . ثم رواه ( ١٧٧١ ) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح مرفوعاً مرسلاً وقال : « وهذا أصح » .

قلت : ولكن رواه البهقى في « سننه » ( ٢١/١ ) من طريق يزيد بن هارون - وهو ثقة متقن روى له الجماعة كما في « التقريب » - أخبرنا شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن أبيه مرفوعاً به وبزيادة الترمذى . فلم يتفرد سعيد بن أبي عروبة بوصل الحديث ، وأهل العلم يأخذون بما زاد أهل الثبت والإتقان ومنهم يزيد بن هارون ، فصَحَّ الحديث موصولاً مرفوعاً . والحمد لله .

(٢) ضعيف بهذا الإسناد : رواه أبو داود ( ٤١٣١ ) مطولاً ، والنسائي ( ١٧٦/٧ ) - ( ١٧٧ ) ولفظه : « هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال : نعم » . وفي الإسناد بقية بن الوليد وهو يدلس عن الضعفاء والمجاهيل وقد رواه بصيغة « عن » .

(٣) حسن صحيح : رواه أحمد ( ١٣٤/٤ ) وأبو داود ( ٤٠٤٩ ) والنسائي ( ١٤٣/٨ ) - ( ١٤٤ ) مطولاً ، وابن ماجه ( ٣٦٥٥ ) ببعضه واللفظ له .

(٤) حسن : رواه أبو داود ( ٤١٣٠ ) ولم يروه النسائي ، والحديث حديث أبي هريرة وليس حديث معاوية كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله .

## [ باب الحثان ]

( ٣٨ ) وسئل عن الحثان : متى يكون ؟ ( ١١٣/٢١ ) .

فأجاب :

أما الحثان فمتى شاء اختن ، لكن إذا را حل البلوغ فينبغي أن يختن كما كانت العرب تفعل ، لعنة يبلغ إلا وهو مختون .

وأما الحثان في السابع فقيه قوله ، مما رويا ابن عبد الرحمن عن أسماء : قيل لا يكره لأن إبراهيم ختن إسحاق في السابعة . وقيل : يكره لأنه عمل اليهود . فيكره التشبيه بهم ، وهذا مذهب مالك . والله أعلم .

( ٣٩ ) وسئل عن المرأة : هل تختن أم لا ؟ ( ١١٤/٢١ ) .

فأجاب :

الحمد لله : نعم ! تختن وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف الذيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخاصة - هي الحثانة - : « أشمى ولا تهكى . فإنه أبى للوجه ، وأحظى لها عند الزوج »<sup>(١)</sup> . يعني لا تبالغ في القطع وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة . والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها . فإنها إذا كانت قلفاء كانت معتلبة شديدة الشهوة .

ولهذا يقال في المشائمة . يابن القلفاء ! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء

(١) صحيح : رواه الحاكم ( ٥٢٥/٣ ) عن الضحاك بن قيس مرفوعاً : « اخضى ولا تهكى فإنه أضر للوجه وأحظى عند الزوج » .  
وانظر « صحيح الجامع الصغير » .

ال المسلمين . وإذا حصلت المبالغة في الختان ضفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل . فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال . والله أعلم .

(٤٠) وسئل : (١١٥/٢١) .

كم مقدار أن يقعد الرجل حتى يخلق عانته ؟  
فأجاب :

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لهم في حلق العانة ونتف الإبط ونحو ذلك : أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً<sup>(١)</sup> . وهو في الصحيح . والله أعلم .

(٤١) وسئل : (١٢٠/٢١) .

عن رجل جندي يقلع بياض لحيته : فهل عليه في ذلك إثم أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . نتف الشيب مكره للجندي وغيره . فإن في الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن نتف الشيب ، وقال : « إنه نور المسلم »<sup>(٢)</sup> .

(٤٢) وسئل (١٢٠/٢١ - ١٢١) .

عن الرجل إذا كان جنباً وقص ظفره أو شاربه ، أو مشط رأسه ، هل عليه شيء في ذلك ؟ فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال : إذا قصَّ الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاءه في الآخرة . فيقوم يوم القيمة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك ، وعلى كل شرة قسط من الجنابة : فهل ذلك كذلك أم لا ؟

(١) رواه مسلم (٢٥٨) عن أنس بن مالك بلفظ : « وقت لنا .... » الحديث .

(٢) صحيح : رواه الترمذى (٢٨٢١) وقال : « حديث حسن قد روى عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب » . وابن ماجه (٣٧٢١) واللفظ للترمذى .

## فأجاب :

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث حذيفة ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما . أنه لما ذكر له الجنب قال : « إن المؤمن لا ينبعس » <sup>(١)</sup> . وفي صحيح الحاكم : « حياً ولا ميتاً » . وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً . بل قد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للذى أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واحتزن » <sup>(٢)</sup> فأمر الذى أسلم أن يغسل ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال . فإطلاق كلامه يقتضى جواز الأمرين . وكذلك تؤمر الحائض بالامتناع فى غسلها مع أن الامتناع يذهب بعض الشعر . والله أعلم .



---

(١) رواه البخارى ( ٧٩/١ ) ومسلم ( ٣٧١ ) عن أبي هريرة واللفظ له .  
وحيث حذيفة رواه مسلم ( ٣٧٢ ) .

(٢) حسن : رواه أحمد ( ٤١٥/٣ ) وأبو داود ( ٣٥٦ ) والبيهقي ( ١٧٢/١ ) وفي  
إسناده انقطاع . وجهالة عثيم بن كلبي .  
وقال الشيخ المحدث الألبانى في « الإرواء » ( ١٢٠/١ ) : « لكن الحديث حسن ،  
لأن له شاهدين أحدهما عن قتادة أبي هشام ، والآخر عن وائلة بن الأسعف ، وقد  
تكلمت عليهما ، وبينت احتجاج شيخ الإسلام ابن تيمية بالحديث في « صحيح أبي  
داود » ( رقم ٣٨٣ ) .

## [ باب الوضوء ]

(٤٣) سُلْ رَحْمَهُ اللَّهُ : (١٢٢/٢١ : ١٢٧) .

عن مسح الرأس في الوضوء : من العلماء من أوجب جميع الرأس و منهم من أوجب ربع الرأس ، ومنهم من قال : بعض شعره يجزيء فما ينبغي أن يكون الصحيح من ذلك ؟ يَبَيِّنُوا لِنَا ذَلِكَ !

فأجاب :

الحمد لله : اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإن الذين نقلوا وضوئه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ، وما يذكره بعض الفقهاء - كالقدوري في أول مختصره وغيره - أنه توضأً ومسح على ناصيته - إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته<sup>(١)</sup> .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس . وهو مذهب أئي حنيفة والشافعى ، وقول في مذهب مالك وأحمد . وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه ، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصحيح ، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس ،

(١) رواه مسلم (٢٧٤) من طريق بكر بن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه مطولاً ، وفيه : « ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى حُفَيْه » . ومن طريق بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة فذكره وفيه « فمسح بناصيته .. » الحديث . والحديث أصله عند البخارى (٥٦/١) من طريق عروة بن المغيرة ، عن أبيه بنحوه .

فإن قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ [المائدة : ٦] نظير قوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [النساء : ٤٣] لفظ المسح في الآيتين ، وحرف الباء في الآيتين : فإذا كانت آية التيم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء ، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل ، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار ؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول . ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك فهو خطأً أخطأه على الأئمة ، وعلى اللغة ، وعلى دلالة القرآن . والباء للإلاصاق وهي لا تدخل إلا لفائدة ، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرًا زائداً ، كما في قوله : ﴿عيناً يشرب بها عباد الله﴾ [الإنسان: ٦]

فإنه لو قيل : يشرب منها لم يدل على الرّى ، فضمن يشرب معنى يروى ، فقيل : ﴿يشرب بها﴾ فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الرّى . وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته - كقوله : ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾ [ص : ٢٤] ﴿ونصرناه﴾ من القوم الذين كذبوا بآياتنا [الأبياء : ٧٧] وقوله : ﴿واحدزهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ [المائدة : ٤٩]

وأمثال ذلك - كثير في القرآن ، وهو يعني عند البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف .

و كذلك المسح في الوضوء والتيم لو قال : فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم لم يدل على ما يلتصق بالمسح . فإنك تقول : مسحُ رأس

(\*) في الأصل « ونجناه » وهو خطأً واضح ولعلشيخ الإسلام لم يرد تلاوة الآية بل أراد إيراد معناها ، والله أعلم .

فلان ، وإن لم يكن بيديك بلل . فإذا قيل : فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الإلصاق ، فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح ، وهذا يفيد في آية التيمم أنه لابد أن يتتصق الصعيد بالوجه واليد . ولهذا قال : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [المائدة : ٦] وإنما مأخذ من جوّز البعض الحديث .

ثم تنازعوا ، فمنهم من قال : يجزء قدر الناصية ، كرواية عن أحمد . وقول بعض الحنفية . ومنهم من قال : يجزء الأكثر ، كرواية عن أحمد وقول بعض المالكية . ومنهم من قال : يجزء الرابع . ومنهم من قال : قدر ثلاثة أصابع . وهو قولان للحنفية . ومنهم من قال : ثلاث شعرات أو بعضها . ومنهم من قال : شرة أو بعضها . وهو قولان للشافعية .

وأما الذين أوجبوا الاستيعاب - كمالك وأحمد في المشهور من مذهبهما - فحجتهم ظاهر القرآن . وإذا سلم لهم منازعوهم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم ؛ كان في مسح الوضوء أولى وأحرى لفظاً ومعنى . ولا يقال : التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنّه بدل عن غسل الوجه . واستيعابه واجب : لأنّ البديل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ، ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين . وأيضاً للسنة المستفيضة من عمل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك . وإذا مسح عنده بناصيته وكمل الباقى بعمامته أجزاءه ذلك عنده بلا ريب .

واما مالك فلا جواب له عن الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معدوراً لا يمكن كشف الرأس فتيمم على العمامة للعذر . ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزاءه مع العذر بلا نزاع ، وأجزاءه بدون

عذر عند الثلاثة . ومسح الرأس مرتين يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة .

وتنازعوا في مسحه ثلاثة : هل يستحب ؟ فمذهب الجمهور أنه لا يستحب ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه . وقال الشافعى وأحمد في رواية عنه : يستحب ، لما في الصحيح « أنه توضاً ثلاثة ثلاثة »<sup>(١)</sup> وهذا عام ، وفي سنن أبي داود « أنه مسح برأسه ثلاثة »<sup>(٢)</sup> ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فـ<sup>يُسْنَ</sup> فيه الثلاث كسائر الأعضاء والأول أصح .

فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تبين أنه كان يمسح رأسهمرة واحدة . ولهذا قال أبو داود السجستاني : أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مررتان واحدة . وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثة . فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسهمرة وهذا المفصل يقضى على الجمل . وهو قوله : « توضاً ثلاثة ثلاثة » كما أنه لما قال : « إذا سمعت المؤذن فقولوا : مثل ما يقول »<sup>(٣)</sup> كان هذا مجملًا . وفسرّه حديث ابن عمر أنه يقول عند الحجولة : « لا حول ولا قوة إلا بالله »<sup>(٤)</sup> فإن المفسر يقضي على العام الجمل .

وأيضاً فإن هذا مسح ، والمسح لا يـ<sup>يُسْنَ</sup> فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة . وإلهاق المسع بالمسح أولى من إلهاقه بالغسل لأن المسع إذا كرر كان كالغسل ، وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاثة مرات خطأً مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين :

(١) رواه البخارى (٥١/١) مطولاً ، ومسلم (٢٣٠) مختصرًا عن عثمان رضى الله عنه .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (١١٠) وفي إسناده عامر بن شقيق بن جهرة ، بالجم والزائى ، الكوفى ، قال في « التقريب » : « لين الحديث » .

(٣) رواه البخارى (١٥٩/١) ومسلم (٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري .

(٤) رواه مسلم (٣٨٥) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مطولاً مرفوعاً ، وليس عن ابن عمر كما قال شيخ الإسلام رحمه الله . والله أعلم .

من جهة مسحه بعض رأسه ، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة . ومن جهة تكراره ، فإنه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار - كالشافعى وأحمد في قول - لا يقولون : امسح البعض وكسره ، بل يقولون : امسح الجميع وكسر المسح .

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرةً واحدةً أولى من مسح بعضه ثلاثةً . بل إذا قيل : إن مسح البعض يجزء وأخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح . ثم المسلمين متنازعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرر المسح : فكيف يعدل إلى فعل لا يجزء عند أكثرهم . ولا يستحبب عند أكثرهم .

ويترك فعل ما يجزء عند جميعهم وهو الأفضل عند أكثرهم ؟ والله أعلم .

(٤٤) سُئل (١٢٧/٢١) .

هل صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء . أو أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم ؟  
فأجاب :

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء ، بل ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح ، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يمسح على عنقه ، وهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد في ظاهر مذهبهم ، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أو حديث يضعف نقله : « أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال »<sup>(١)</sup> ، ومثل ذلك لا يصح عمدة ، ولا يعارض ما دلت عليه

(١) ضعيف : رواه أبو داود (١٣٢) وأحمد كما في « التلخيص » وقال الحافظ : « وإنستاده ضعيف » وانظر « التلخيص » (٩٢/١) والقذال هو آخر القفا كما ورد في الخبر .

الأحاديث . ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء . والله أعلم .

(٤٥) سُئل رحمه الله تعالى (١٧١/٢١) :

عن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «إنكم تأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء» وهذه صفة المصلين فبم يُعرف غيرهم من المكلفين التاركين والصبيان ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . هذا الحديث<sup>(١)</sup> دليل على أنه إنما يعرف من كان أغراً محجلاً ، وهم الذين يتوضؤون للصلوة وأما الأطفال فهم تبع الرجال وأما من لم يتوضأ قط ولم يصل ؛ فإنه دليل على أنه لا يُعرف يوم القيمة .



(١) رواه البخاري (٤٦/١) ومسلم (٢٤٦) عن أبي هريرة .

## [ باب المسح على الخفين ]

( ٤٦ ) وسُلْ ( ٢١٢/٢١ ) .

عن الخف إذا كان فيه خرق يسير : هل يجوز المسح عليه أم لا ؟  
فأجاب :

وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور فأكثر الفقهاء على  
أنه يجوز المسح عليه ، كقول أبي حنيفة ومالك .

والقول الثاني : لا يجوز . كما هو المعروف من مذهب الشافعى وأحمد  
قالوا : لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح ، ولا  
يمكن الجمع بين البدل والبدل منه .

والقول الأول هو الراجح ، فإن الرخصة عامة . ولفظ الخف يتناول ما  
فيه من الخرق وما لا خرق فيه ، لاسيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون ،  
وكانوا يسافرون ، وإذا كان كذلك فلابد أن يكون في بعض خفافهم  
خرق ، والمسافرون قد يتخرقون خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر ،  
فإن لم يجب المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة .

وأيضاً فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة ، وعن يسير  
النجاسة التي يشق الاحتراز عنها ، فالخرق اليسير في الخف كذلك . وقول  
القائل : إن ما ظهر فرضه الغسل ، منوع . فإن الماسح على الخف لا يستوعبه  
بالماسح كالماسح على الجبيرة . بل يمسح أعلى دون أسفله وعقبه . وذلك  
يقوم مقام غسل الرجل ، فمسح بعض الخف كاف عما يحازى المسوح  
وما لا يحازيه . فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا  
مسحه . ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم .  
و ( باب المسح على الخفين ) مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت

بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع  
من التوسيعة بالخرج والتضييق .

(٤٧) وسئل (٢١٣/٢١) .

هل يجوز المسح على الجورب كخلف أم لا؟ وهل يكون الخرق الذي  
فيه الطعن مانعاً من المسح ، فقد يصف بشرة شيء من محل الفرض؟ وإذا  
كان في الخف خرق بقدر النصف أو أكثر هل يعني عن ذلك أم لا؟

فأجاب :

نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيما ، سواء كانت مجلدة  
أو لم تكن في أصح قولي العلماء ، ففي السنن أن النبي صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم مسح على جوريه ونعليه<sup>(١)</sup> . وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس  
يقتضى ذلك ، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف  
وهذا من جلود ، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة ، فلا  
فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو صوفاً ، كما لم يفرق بين سواد  
اللباس في الإحرام وبياضه ومحظوره ومتاحه . وغايته أن الجلد أبقى من  
الصوف : فهذا لا تأثير له [ كما لا تأثير ] لكون الجلد قويًا بل يجوز المسح على  
ما يبقى وما لا يبقى . وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى  
المسح على هذا سواء ، ومع التساوى في الحكمة وال الحاجة يكون التفريق بينهما  
تفریقاً بين المماثلين ، وهذا خلاف العدل ، والاعتبار الصحيح الذي جاء  
به الكتاب والسنة ، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسالته ومن فرق بكون  
هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه ، فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير ،  
ولو قال قائل : يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه  
أولى للسوق الظهور به أكثر ؟ كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك

(١) صحيح : رواه أحمد (٤/٢٥٢) وأبوداود (١٥٩) والترمذى (٩٩) وقال :  
« حسن صحيح » وابن ماجه (٥٥٩) والبيهقي (٢٨٣/١) وانظر تعليق العلامة  
ابن الترکافى في « الجوهر النقى » على سنن البیهقی .

الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة . وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية .  
وكلاهما باطل .

وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز  
المسح عليها على الصحيح . وكذلك الزربول الطويل الذى لا يثبت بنفسه ولا يستر  
إلا بالشد والله أعلم .

(٤٨) وسئل رضى الله عنه (٢١٨/٢١) .  
عن قلع الجبيرة بعد الوضوء : هل ينقض الوضوء أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله . هذا فيه نزاع ، والأظهر أنه لا ينقض الوضوء ، كما أنه لا  
يعيد الغسل ؛ لأن الجبيرة كالجزء من العضو . والله أعلم .

(٤٩) وسئل (٢١٨/٢١) .  
عن المسح فوق العصابة ؟  
فأجاب :

الحمد لله . إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها ؛ فإن  
أم سلمة كانت تمسح خمارها . وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها ، وأما  
إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء ؟



## [ باب نواقض الوضوء ]

(٥٠) سُئل رحمة الله (٢١٩/٢١ - ٢٢٠) :

عما إذا توضأ وقام يصلّي وأحسَّ بالنقطة في صلاته ، فهل تبطل صلاته أم لا ؟  
فأجاب :

مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء ، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك ؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سُئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً » <sup>(١)</sup> وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انقضض وضوؤه وعليه الاستنجاء ، إلا أن يكون به سلس البول ، فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به . والله أعلم .

(٥١) وسُئل عن الرعاف : (٢٢٨/٢١) .

هل ينقض الوضوء أم لا ؟ .

فأجاب :

إذا توضأ منه فهو أفضل ، ولا يجب عليه في أظهر قول العلماء .

(٥٢) وسُئل (٢٢٨/٢١ - ٢٣٠) .

هل ينقض الوضوء النوم جالساً أم لا ؟ وإذا كان الرجل جالساً محتياً بيديه فنس وانفلت حبوته ، وسقطت يده على الأرض ، ومال لكنه لم يسقط جنبه إلى الأرض : هل يجب عليه الوضوء أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما النوم اليسير من المتمكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء

(١) رواه البخاري (٥٥/١) ومسلم (٣٦١) .

عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعه وغيرهم ، فإن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه لكنه مظنة الحديث ، كما دل عليه الحديث الذي في السنن : « العين وكاء السَّهْ ؛ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء »<sup>(١)</sup> وفي رواية : « فمن نام فليتوضاً »<sup>(٢)</sup>.

ويدل على هذا ما في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان ينام حتى ينفح ثم يقوم فيصلح ولا يتوضأ<sup>(٣)</sup> لأنَّه كان تناه عيناه ولا ينام قلبه . فكان يقطان فلو خرج منه شيء يشعر به . وهذا يبين أنَّ النوم ليس بحدث في نفسه ، إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيره ، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث .

وأيضاً فإنه ثبت في الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يؤخِّر العشاء ، حتى كان أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخفقون برؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون<sup>(٤)</sup> . فهذا يبين أنَّ جنس النوم ليس بناقض ، إذ لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تتحقق فيه رؤوسهم ثم بعد هذا للعلماء ثلاثة أقوال :

ـ قيل : ينقض ما سوى نوم القاعد مطلقاً . كقول مالك وأحمد في رواية .  
ـ وقيل : لا ينقض نوم القائم والقاعد . وينقض نوم الراكع والمساجد .  
ـ لأنَّ القائم والقاعد لا ينفرج فيما مخرج الحديث كما ينفرج من الراكع والمساجد .

(١) حسن : رواه أحمد ( ٨٨٧ ) وأبو داود ( ٢٠٣ ) وابن ماجه ( ٤٧٧ ) من حديث على ، ورواه الدارقطني ( ١٦١ / ١ ) من حديث على أيضاً ، ومن حديث معاوية ( ١٦١ / ١ ) - وللفظ له ، ويشهد له حديث على رضي الله عنه .

(٢) حسن : وتقديم قبله ، وللفظ لحديث على رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ( ٤٦ / ٤٧ ) ومسلم ( ٧٦٣ ) عن ابن عباس .

(٤) رواه مسلم ( ٣٧٦ ) .

وقيل : لا ينقض نوم القائم والقاعد والرا�� والمساجد . بخلاف المضطجع وغيره ، كقول أبى حنيفة وأحمد في الرواية الثالثة ، ولكن مذهب أبى أحمد التقييد بالنوم اليسير . وحججة هؤلاء حديث فى السنن : « ليس الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً لكن على من نام مضطجعاً »<sup>(١)</sup> فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله فيخرج الحدث ، بخلاف القيام والقعود والركوع والسجود . فإن الأعضاء متاسكة غير مستترخية . فلم يكن هناك سبب يقتضى خروج الخارج ، وأيضاً فإن النوم في هذه الأحوال يكون يسيراً في العادة ، إذ لو استقلل لسقط . والقاعد إذا سقطت يده إلى الأرض فيه قوله والأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضئ : هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض ؟ فإنه لا يحكم بنقض الوضوء ؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك . والله أعلم .

### (٥٣) وسئل (٢٣١/٢١) .

هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان ؟ وهل باطن الكف هو ما دون باطن الأصابع ؟  
 فأجاب :

لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة . وذكر بعض المؤخرین من أصحاب الشافعی فيه وجهين ، وإنما تنازعوا في مس فرج الإنسان خاصة .

وبطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والأصابع ، ومنهم من يقول لا ينقض بحال : كأبى حنيفة وأحمد في رواية .

(١) ضعيف : رواه أبى أحمد (٢٣١٥) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « ليس على من نام ساجداً وضوء ، حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ». وأبى داود (٢٠٢) والترمذى (٧٧) وقال أبو داود : « هو حديث منكر » وانظر شرح العلامة أبى أحمد شاكر على « المسند » و « سنن الترمذى » .

(٥٤) وسْئَل (٢٣١/٢١) .

عن رجل وقعت يده بباطن كفه وأصابعه على ذكره : فهل ينتقض  
وضوئه أم لا ؟  
فأجاب :

إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوئه .

(٥٥) وسْئَل (٢٣٢/٢١) .

عما إذا قبَّل زوجته أو ضمَّها فأمْذى : هل يلزمها وضوء أم لا ؟  
فأجاب :

أما الوضوء ، فينتقض بذلك ، وليس عليه إلا الوضوء . لكن يغسل  
ذكره وأنثيه .

(٥٦) وسْئَل (٢٣٢/٢١ : ٢٣٥) .

عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله . أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال :  
طرفان ووسط .

أضعفها : أنه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة  
للهشوة . وهو قول الشافعى تمسكا بقوله تعالى : ﴿أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاء﴾ ،  
وفي القراءة الأخرى : ﴿أَوْ لَمْسْتِ﴾ [ سورة النساء : ٤٣ ] [ المائدة : ٦ ]  
القول الثاني : أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة . كقول أبي  
حنيفة وغيره . وكلما القولين يذكر روایة عن أحمَد لكن ظاهر مذهب  
كمذهب مالك ، والفقهاء السبعة : أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا  
فلا . وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذى قبله .

فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول ، وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار ، وليس مع قائله نص ولا قياس . فإن كان اللمس في قوله تعالى : ﴿أَوْ لِسْمِ النِّسَاءِ﴾ [ النساء : ٤٣ ] ، [ المائدة : ٦ ] إذا أريد به اللمس باليد والقبة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر وغيره - فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة مثل قوله في آية الاعتكاف : ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [ البقرة : ١٨٧ ]

ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة ، وكذلك الحرم - الذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم .

وكذلك قوله : ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [ الأحزاب : ٤٩ ] ، قوله ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [ البقرة : ٢٣٦ ] فإنه لو مسها مسيساً حالياً ، من غير شهوة لم يجب به عدة . ولا يستقر به مهر ، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء ؛ بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها : ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره .

فمن زعم أن قوله : ﴿أَوْ لِسْمِ النِّسَاءِ﴾ [ النساء : ٤٣ ] يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس في عُرفهم فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة كما أنه ذكر الوطء المقوون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم . وأيضاً فإنه لا يقول : إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً ، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة : فأما مس من لا يكون مظنة - كذوات المحارم والصغرى - فلا ينقض بها .

فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس ؟

فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللامس لغير شهوة ، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون وهذا هو المسوّر في العبادات كلها ، كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك ، وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس ، ولم يكن له أصل في الشرع .

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له ، وقياس أصول الشريعة دليل ، ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع ، كاف قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ ﴾ ونظائره كثيرة . وفي السنن : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ؛ لكن تكلم فيه<sup>(١)</sup> .

وأيضاً فمن المعلوم أن مس الناس نسائهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته ، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبيّنه لأمته ، ولكن مشهوراً بين الصحابة ، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها<sup>(٢)</sup> ، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فعلم أن ذلك قول باطل . والله أعلم .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٧٩) وأحمد (٢١٠/٦) والترمذى (٨٦) وانظر -  
لزاماً - شرح العالمة أحمد شاكر رحمة الله على « سنن الترمذى » (١٣٣/١ - ١٤٢ ) .

(٢) لكن روى مالك في « الموطأ » (٦٦) عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول : « قبلة الرجل امرأته ، وجسها بيده من الملمسة . فمن قبل امرأته ، أو جسها بيده ، فعليه الوضوء » وهذا هو عمدة الشافعى رحمة الله في قوله بنقض الوضوء بالقبلة ، ولكن قد صحي الحديث بعدم نقض الوضوء بالقبلة ، فيجب الأخذ به وترك آراء الرجال ، وهذا هو مذهب الأئمة المتبعين وطريقتهم في أنه إذا صحي الحديث فهو مذهبهم . والله الموفق .

(٥٧) وسُئل (٢٤٢/٢١) .

عن الرجل يمس المرأة : هل ينقض الوضوء أم لا ؟  
فأجاب :

إن توضأً من ذلك المس فحسن . وإن صلى ولم يتوضأً صحت صلاته  
في أظهر قول العلماء .

(٥٨) وسُئل (٢٦٠/٢١) .

عن أكل لحم الإبل هل ينقض الوضوء أم لا . وهل حديثه منسوخ ؟  
فأجاب :

الحمد لله . قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - «أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن توضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتوضأ . قال أن توضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، توضأ من لحوم الإبل . قال : أصلى في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلى في مبارك الإبل ؟ قال : لا »<sup>(١)</sup> .

وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب . قال أحمد : فيه  
حديثان صحيحان حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة ، وله شواهد من  
وجوه آخر منها : ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا توضؤوا  
من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل »<sup>(٢)</sup>

(١) رواه مسلم (٣٦٠) وعنده : «أَتَوْضَأُ...» في الموضع الأول ، «أَتَوْضَأُ...»  
في الموضع الثاني .

(٢) ضعيف بهذا الإسناد : رواه ابن ماجه كما قال المصنف (٤٩٧) . وضعفه البواصيرى  
في «الزوائد» ونقل الحافظ في «التلخيص» (١١٦/١) عن ابن أبي حاتم عن أبيه  
أن الحديث منكر .

(تبنيه) وقع في مطبوع محمد فؤاد عبد الباقي من «سنن ابن ماجه» خطأً في اسم  
الصحابي فجعله عبد الله بن عمرو - بفتح العين - وهو خطأ ، وصوابه : عبد الله بن  
عمر - بضم العين . والله الموفق .

وروى ذلك من غير وجه ، وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث أصح وأبعد من المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث القهقهة .

وقد قال بعض الناس : إنه منسوخ بقول جابر : كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ترك الوضوء مما مست النار ، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم إذ كلاهما في مس النار سواء . فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا وخير في الوضوء من الآخر ؛ علم بطلان هذا التعليل .

وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك الأمر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى ، بل يقال : كانت لحوم الإبل أولاً يتوضأ منها كما يتوضأ من لحوم الغنم وغيرها ، ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك فاما ما يختص به لحم الإبل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوحاً ، فكيف بذلك غير معلوم .

يؤيد ذلك « الوجه الثاني » وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار ، فإنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل ، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ .

(الثالث) : أنه فرق بينهما في الوضوء ، وفي الصلاة في المعاطن أيضاً . وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاحة . فدعوى النسخ باطل ، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل به في الوضوء إذ لا فرق بينهما .

(الرابع) : أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل . وذلك يقتضي الوضوء منه نياً ومطبوخاً وذلك يمنع كونه منسوحاً .

(الخامس) : أنه لو أتى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نص عام بقوله : لا وضوء مما مست النار . لم يجز جعله ناسحاً لهذا الحديث من وجهين :

(أحدهما) : أنه لا يعلم أنه قبله ، وإذا تعارض العام والخاص ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء إنه ينسخه ؛ بل إنما أن يقال: الخاص هو المقدم ، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعى وأحمد في المشهور عنه ، وإنما أن يتوقف ؛ بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدماً .

(الثانى) : أنه قد بینا أن هذا الخاص بعد العام ، فإن كان نسخ كان الخاص ناسخاً . وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص ، لو كان هنا لفظ عام ، كيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديث عام بنسخ الموضوع من كل ما مسنته النار ؟ وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(١)</sup> ، وكذلك أتى بالسوق فأكل منه ثم لم يتوضأ<sup>(٢)</sup> . وهذا فعل لا عموم له ؛ فإن التوضؤ من حم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبعين ، والحديث المتقدم دليل ذلك . وأما جابر فإنما نقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «أن آخر الأمرين ترك الموضوع مما مسست النار»<sup>(٣)</sup> . وهذا نقل لفعله لا لقوله ؛ فإذا شاهدوه قد أكل حم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صبح أن يقال الترك آخر الأمرين ، والترك العام لا يحاط به إلا بدورام معاشرته ، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك ؛ بل المنقول عنه الترك في قضية معينة .

ثم ترك الموضوع مما مسست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى ، وحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار ، كما تقدم ، بل المعنى يختص به ويتناوله نياً ومطبوخاً . فيبين الموضوع من حم الإبل والموضوع مما مسست النار عموم وخصوص هذا أعم من وجه ، وهذا أخص من وجه ، وقد يتفق الوجهان .

(١) رواه البخاري (٦٣/١) عن ابن عباس .

(٢) رواه البخاري (٦٣/١) عن سعيد بن النعمان .

(٣) حسن : رواه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١٠٨/١) وابن خزيمة (٤٣) .

فيكون للحكم علتان . وقد ينفرد أحدهما عن الآخر ، بمنزلة التوضؤ من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة ، بأنه قد يقبل فيمذى ، وقد يقبل فلا يمذى ، وقد يمذى من غير مباشرة ؛ فإذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء ، لم ينف الوضوء من المذى وكذلك بالعكس ، وهذا يُبين . وأضعف من ذلك قول بعضهم : إن المراد بذلك الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين ، أو اليد والفم ، فإن هذا باطل من وجوه :

(أحدها) : أن الوضوء في كلام رسولنا - صلى الله عليه وسلم - لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود كما روى : أن سلمان قال : يا رسول الله ! إنه في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله ، فقال : « من بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده »<sup>(١)</sup> فهذا الحديث قد تنوّع في صحته ، وإذا كان صحيحًا فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة ، وأما اللغة التي خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أهل القرآن فلم يرد بها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون .

(الثاني) : أنه قد فرق بين اللحمين ، ومعلوم أن غسل اليدين والفهم من العَمَر مشروع مطلقاً ؛ بل قد ثبت عنه أنه تمضمض من لبن شربه ، وقال : « إن له دسماً »<sup>(٢)</sup> ، وقال : « من بات وبيده غَمَرْ فأصابه شيء فلا يلومنَ إلا نفسه »<sup>(٣)</sup> فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والعمر فكيف لا

(١) ضعيف : رواه أحمد (٤٤١/٥) وأبو داود (٣٧٦١) وقال : « وهو ضعيف » والترمذى (١٨٤٦) وقال : « لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الريبع ، وقيس بن الريبع يضعف في الحديث » .

وانظر « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » للشيخ الحدث الألبانى (١٦٨) .

(٢) رواه البخارى (٦٣/١) .

(٣) صحيح : رواه الترمذى (١٨٦٠) وقال : « حسن غريب » . والبخارى في « الأدب المفرد » (١٢٢٠) من طريق سهيل وهو الطريق الذى أشار إليه الترمذى ، ورواه أيضاً أحمد (٧٥٥٩) وأبو داود (٣٨٥٢) وابن ماجه (٣٢٩٧) =

يشرعه من لحم الغنم .

( الثالث ) : أن الأمر بالتوسل من لحم الإبل إن كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم ، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم . والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبته للحم الإبل ، وهذا يبطل كونه غسل اليد . سواء كان حكم الحديث إيجاباً ، أو استحباباً .

( الرابع ) : أنه قد قرنه بالصلاحة في مباركتها . مفرقاً بين ذلك وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعاً . والله أعلم .

( ٥٩ ) سُئل ( ٢٦٦/٢١ ) .

هل يجوز مس المصحف بغير وضوء ، أم لا ؟  
 فأجاب :

مذهب الأئمة الأربعـة أنه لا يمس المصحف إلا ظاهر . كما قال في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : « أن لا يمس القرآن إلا ظاهر »<sup>(١)</sup> .

---

= والحاكم ( ٤/١٣٧ ) من طريق الأعمش ، وصححه . وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر على « المسند » حديث رقم ( ٧٥٥٩ ) والغمر بالتحرير : هو الدسم وزهومة اللحم .

(١) صحيح لتعدد طرقه وشهادـه : روى من حديث عمرو بن حزم ، وحكـيم بن حـازم ، وابن عمر ، وعثـان بن أبي العاص كـما في « الإـرـوـاء » ( ١٢٢ ) .

أما حـديث عمـرو بن حـازـم : فـرواـه الدـارـقـطـنـي ( ١٢١/١ ) مـرـسـلاً وـقـالـ : « وـرـوـاتـه ثـقـاتـ » وأـمـا حـديث حـكـيمـ بنـ حـازـمـ : رـواـهـ اـيـضاـ الدـارـقـطـنـيـ ( ١٢٢/١ ) وـفـيـ إـسـنـادـه مـطـرـ الـورـاقـ وـسـوـيـدـ أـبـوـ حـاتـمـ ، تـكـلـمـ فـيـهـاـ الـأـئـمـةـ ، الـأـوـلـ : « صـدـوقـ كـثـيرـ الـخـطاـ » وـالـثـانـيـ : « صـدـوقـ سـيـءـ الـحـفـظـ لـهـ أـغـلـاطـ » كـماـ فيـ « التـقـرـيبـ » .

وـوـقـعـ لـحـقـقـ « الـمـغـنـىـ » فـيـ الـضـعـفـاءـ لـلـذـهـبـيـ ( ٢/٣٠٥ ) فـيـ تـرـجـمـةـ مـطـرـ الـورـاقـ ، سـهـوـ عـجـيبـ فـقـدـ نـقـلـ عـنـ الـحـافـظـ فـيـ التـقـرـيبـ قـوـلـهـ : « صـدـوقـ » وـاقـصـرـ عـلـيـ ذـلـكـ ، وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ تـامـ التـرـجـةـ وـهـوـ قـوـلـهـ : « كـثـيرـ الـخـطاـ » وـنـقـلـ فـقـطـ قـوـلـهـ الـآـتـيـ بـعـدـ ذـلـكـ =

قال الإمام أحمد : لا شك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتبه له ، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر ، وغيرهما ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف .

(٦٠) وسُئل (٢٦٧/٢١) .

عن الإنسان إذا كان على غير طهر . وحمل المصحف بأكمامه ليقرأ به ويرفعه من مكان إلى مكان . هل يكره ذلك ؟  
فأجاب :

وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكممه فلا بأس ، ولكن لا يمسه بيديه .

(٦١) وسُئل (٢٦٧/٢١) .

عنمن معه مصحف وهو على غير طهارة . كيف يحمله ؟  
فأجاب :

ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه ، وفي خرجه وحمله سواء كان ذلك القماش لرجل أو امرأة أو صبي ، وإن كان القماش فوقه أو تحته ، والله أعلم .

---

وهو : « حدیث عن عطاء ضعیف » !! فصارت الترجمة هكذا : « صدوق ، وحدیثه عن عطاء ضعیف » !! ولا يخفی على طلبة العلم الفرق بين قوله هذا ، وبين قوله : « صدوق كثير الخطأ » والله المستعان ، فكان سبب ضعف مطر هو روایته عن عطاء خاصة ، والواقع غير ذلك بل هو ضعیف لکثرة الخطأ في حدیثه ، ويزاد على ضعفه أن روایته أيضاً عن عطاء ضعیفة ، نسأل الله العافية والستر .

وحدث حکیم رواه أيضاً الحاکم (٤٨٥/٣) وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبی ، وقد عرفت أنه من طريق سوید ومطر .

واما حدیث ابن عمر : فرواه الدارقطنی (١٢١/١) والبیهقی (٨٨/١) من طریق الدارقطنی ، والطبرانی . في « الصغیر » (١٣٩/٢) وقال : « تفرد به سعید ابن محمد » .

وقال الهيثمي في « الجموع » ( ٢٧٦/١ ) : « رواه الطبراني في الكبير والصغرى ،  
ورجاله موثقون ». =

وأما حديث عثمان بن أبي العاص : فرواه الطبراني في « الكبير » - كما في « الجموع »  
( ٢٧٧/١ ) - وقال : « وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنمسائى ، وقال  
البخارى : ثقة مقارب الحديث ». .

وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد يرتفع إلى درجة الصحة ، فإن طرقه وإن كانت  
لا تخلو من ضعف فهو بمجموع طرقه ينتقى بها .  
وانظر « إرواء الغليل » ( ١٦٠/١ ) للشيخ المحدث الألبانى نفع الله به .



## [ باب الغسل ]

( ٦٢ ) وسُئل ( ٢٩٦/٢١ ) .

عن رجل يلاعب امرأته ، ثم بعد ساعة يبول فيخرج شبه المنى بألم  
وعصر ، فهل يجب عليه الغسل ؟  
فأجاب :

المنى الذي يجب الغسل هو الذي يخرج بشهوة ، وهو أحياناً  
غليظ ، تشبه رائحته رائحة الطلع .

وأما المنى الذي يخرج بلا شهوة ، إما لمرض أو غيره . فهذا فاسد  
لا يجب الغسل عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، كما أن  
دم الاستحاضة لا يجب الغسل ، والخارج عقيب البول تارة مع ألم أو  
بلا ألم ، هو من هذا الباب ، لا غسل فيه عند جمهور العلماء ، والله أعلم .

( ٦٣ ) وسُئل : ( ٢٩٦/٢١ ) .

عن امرأة قيل لها : إذا كان عليك نجاسة من عنبر النساء ، أو من  
جنابة لا تتوضىء إلا أن تمسحى بالماء من داخل الفرج ، فهل يصح  
ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل  
داخل الفرج في أصح القولين .

( ٦٤ ) وسُئل ( ٢٩٧/٢١ ) .

عن امرأة تضع معها دواء وقت الجماع ، تمنع بذلك نفود المنى في مجرى  
الحلب ، فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد

الجماع ، ولم يخرج بجواز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟  
فأجاب :

أما صنومها وصلاتها فصحيحه ، وإن كان ذلك الدواء في جوفها ،  
وأما جواز ذلك فيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أنه لا يفعل ، والله  
أعلم .

( ٦٥ ) وسئل ( ٢٩٩/٢١ ) .  
عن رجل اغتسل ولم يتوضأ فهل يجزيه ذلك ، أم لا ؟  
فأجاب :

الأفضل أن يتوضأ : ثم يغسل سائر بدنه ولا يعيد الوضوء كما كان  
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل .

ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء أجزاء ذلك في المشهور  
من مذهب الأئمة الأربع ، ولكن عند أبي حنيفة وأحمد : عليه  
المضمضة والاستنشاق . وعند مالك والشافعى ليس عليه ذلك . وهل  
ينوى رفع الحدثين ؟ فيه نزاع بين العلماء ، والله أعلم .



## [ باب التيمم ]

(٦٦) وسئل (٤٢٧/٢١) .

هل يقوم التيمم مقام الوضوء ما ذكر ألم لا ؟

فأجاب :

يقوم التيمم مقام الطهارة بالماء ، فما يبيحه الاغتسال والوضوء من الممنوعات يبيحه التيمم .

(٦٧) وسئل شيخ الإسلام رحمه الله (٤٤٠/٢١) .

عن الرجل إذا لم يجد ماء ، أو تعذر عليه استعماله لمرض ، أو يخاف من الضرر من شدة البرد ، وأمثال ذلك ، فهل يتيمم ؟ ألم لا ؟

فأجاب :

التيمم جائز إذا عدم الماء ، وخفاف المرض باستعماله ، كما نبه الله تعالى على ذلك بذكر المريض ، وذكر من لم يجد الماء ؛ فمن كان الماء يضره بزيادة في مرضه لأجل جرح به ، أو مرض ، أو لخشية البرد ونحو ذلك ، فإنه يتيمم سواء كان جنباً أو مجداً ، ويصلى .

وإذا جاز له الصلاة جاز له الطواف ، وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد ، ولا إعادة عليه إذا صلى ، سواء كان في الحضر أو في السفر ، في أصح قولى العلماء .

فإن الصحيح أن كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عدوان فلا إعادة عليه ، لا في الصلاة ، ولا في الصيام ، ولا الحج ، ولم يوجب الله على العبد أن يصلى الصلاة الواحدة مرتين . ولا يصوم شهرين في عام ، ولا يحج حجين ، إلا أن يكون منه تفريط

أو عدوان ؟ فإن نسي الصلاة كان عليه أن يصلحها إذا ذكرها - وكذلك إذا نسي بعض فرائضها : كالطهارة والركوع والسجود . وأما إذا كان عاجزاً عن المفروض : كمن صلى عرياناً لعدم السترة ، أو صلى بلا قراءة لأنعقاد لسانه ، أو لم يتم الركوع والسجود لمرضه ونحو ذلك ؛ فلا إعادة عليه . ولا فرق بين العذر النادر والمعتاد ، وما يدوم وما لا يدوم . وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتييم ولا إعادة عليه ، وعلى أن العريان إذا لم يجد ستراً صلى ، ولا إعادة عليه ، وعلى أن المريض يصلى بحسب حاله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حchinin : « صل قائماً ؛ فإن لم تستطع فقاعداً ؛ فإن لم تستطع فعلى جنب »<sup>(١)</sup> ولا إعادة عليه .

#### (٦٨) وسئل (٤٦٢/٢١).

عن رجل باشر امرأته وهو في عافية ، فهل له أن يصبر بالتطهر إلى أن يتضاحي النهار ؟ أم يتيم ويصلى ؟ أفتونا مأجورين ؟  
فأجاب :

الحمد لله . لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت ؛ بل عليه إن قدر على الاغتسال بماء بارد أو حار أن يغسل ويصلى في الوقت ، وإلا تيمم ؛ فإن التيمم لخشية البرد جائز باتفاق الأئمة ، وإذا صلى بالتييم فلا إعادة عليه ، لكن إذا تمكن من الاغتسال اغسل ، والله أعلم .

#### (٦٩) وسئل (٤٦٧/٢١).

عن رجل جنب ، وهو في بيت مبلط عادم فيه التراب ، مغلوق عليه الباب ولم يعلم متى يكون الخروج منه ، فهل يترك الصلاة إلى وجود الماء والتراب أم لا ؟

(١) رواه البخاري (٦٠/٢).

### فأجاب :

إذا لم يقدر على استعمال الماء ، ولا على التمسح بالصعيد ؛ فإنه يصل بالا ماء ولا يتيم عند الجمهور ، وهذا أصح القولين . وهل عليه الإعادة ؟ على قولين : أظهرهما : أنه لا إعادة عليه . فإن الله يقول : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُم﴾ [التغابن : ١٦] وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup> . ولم يأمر العبد بصلاتين ، وإذا صلىقرأ القراءة الواجبة . والله أعلم .

(٧٠) وسئل (٤٦٩/٢١) .

عن رجل أجنب واستيقظ وقد طلع الفجر ، ثم أراد أن يغتسل فخاف أن تطلع الشمس فتوضاً وصلى . وبعد الصلاة اغتسل . فهل تجزى الصلاة أم لا ؟

### فأجاب :

إذا أدركته الصلاة فعليه أن يغتسل و يصل في الوقت وليس له أن يؤخر الغسل ؛ فإن كان لم يستيقظ إلا وقت طلوع الشمس ؛ فأكثر العلماء يقولون : يغتسل و يصل بعد طلوع الشمس ولا يصل جنباً . وبعضهم قال : يصل في الوقت بالوضوء والتيمم . لكن الأول أصح ، والله أعلم .

(٧١) وسئل (٤٦٩/٢١) .

عن الجنب إذا اتبه من نومه وهو في الحضر قبل خروج الوقت بقليل . هل يتيمم و يصل في الوقت ؟ أو يغتسل و يصل بعد خروج الوقت ؟

فأجاب رحمه الله :

يغتسل ولا يصل بالتييم في مثل هذه الصورة عند أكثر العلماء والله أعلم .

(١) رواه البخاري (١١٧/٩) ومسلم (١٣٣٧) .

( ٧٢ ) وسُلْ ( ٤٧٢ / ٢١ ) .

عن التيمم : هل يجوز لأحد أن يصلى به السنن الراقبة والفرضية وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث ؟ أم لا ؟  
فأجاب :

نعم يجوز له في أظهر قول العلماء أن يصلى بالتييم ، كما يصلى بالوضوء فيصلى به الفرض والنفل ، ويتمم قبل الوقت ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه . ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء ، والقدرة على استعمال الماء ، والله أعلم .

( ٧٣ ) وسُلْ رحْمَهُ اللَّهُ ( ٤٧٣ / ٢١ ) .

عن الحاقن . أيها أفضل : يصلى بوضوء محتقناً ، أو أن يحدث ثم يتمم لعدم الماء ؟  
فأجاب :

صلاته بالتييم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان ؛ فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكرروحة ، منها عنها ، وفي صحتها روايتان . وأما صلاته بالتييم فصحيحة ، لا كراهة فيها بالاتفاق ، والله أعلم .



## [باب إزالة النجاسة]

(٧٤) وسئل رحمة الله (٤٧٨/٢١).

عن استحالة النجاسة : كرماد السرجين النجس ، والزيل النجس تصيبه الريح والشمس ؛ فيستحيل تراباً . فهل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟  
فأجاب :

أما استحالة النجاسة : كرماد السرجين النجس ، والزيل النجس يستحيل تراباً ، فقد تقدمت هذه المسألة . وقد ذكرنا أن فيها قولين في مذهب مالك وأحمد :

أحدما : أن ذلك ظاهر ، وهو قول أبى حنيفة ، وأهل الظاهر وغيرهم .  
وذكرنا أن هذا القول هو الراجح .

فاما الأرض إذا أصابتها نجاسة ، فمن أصحاب الشافعى وأحمد من يقول : إنها تطهر ، وإن لم يقل بالاستحالة ؛ ففى هذه المسألة مع « مسألة الاستحالة » ثلاثة أقوال ، والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم .

(٧٥) وسئل (٥٢٩ - ٥٢٨/٢١).

عن الزيت إذا كان في بئر . ووقعت فيه نجاسة : مثل الفأرة والخيبة ، ونحوهما وماتا فيه ، فما الحكم إذا كان دون القلتين ؟ وإذا ولغ الكلب في الزيت أو اللبن فما الحكم فيه ؟  
فأجاب - رحمة الله - :

إذا كان أكثر من القلتين ، فهو ظاهر عند جمهور العلماء : كالث الشافعى وأحمد وغيرهم : وإن كان دون القلتين فقيه قولان في مذهب أحمد وغيره .  
ومذهب المدنين وكثير من أهل الحديث أنه ظاهر ، كإحدى الروايتين عن

أحمد ، وهو اختيار طائفة من أصحابه : كابن عقيل وغيره . وكذلك إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فيه نزاع معروف وقد بسط في موضع آخر . والأظهر أنه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر ؛ بل استهلكت فيه ، ولم تغير له لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحًا ، فإنه لا ينجس ، والله سبحانه أعلم .

. ٧٦) وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : (٥٣١/٢١) .

عن الجن الإفرنجي ، والجوح ، هل هما مكروهان ، أو قال أحد من الأئمة من يعتمد قوله : إنهم نجسان ، وإن الجن يدهن الخنزير ، وكذلك الجوح ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما الجن المخلوب من بلاد الإفرنج فالذين ذكرهوا بذلك سببين :

أحدهما : أنه يوضع بينه شحم الخنزير إذا حمل في السفن .  
والثاني : أنهم لا يذكرون ما تصنع منه الأنفحة . بل يضربون رأس البقر ولا يذكرونها .

فأما الوجه الأول : فغايته أن ينجس ظاهر الجن ، فمته كشط الجن ، أو غسل طهر . فإن ذلك ثبت في الصحيح «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : «أقوها وما حولها . وكلوا سمنكم»<sup>(١)</sup> . فإذا كان ملاقاً الفأرة للسمن لا توجب نجاسة جميعه فكيف تكون ملاقاً الشحم النجس للجن توجب نجاسة باطنها ؟ ومع هذا فإنما يجب إزالة ظاهره إذا تيقن إصابة النجاسة له ، وأما مع الشبك فلا يجب ذلك .

وأما الوجه الثاني : فقد علم أنه ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته . بل قيل : إنهم إنما يفعلون هذا بالبقر . وقيل : إنهم يفعلون ذلك حتى

(١) رواه البخاري (١٢٦/٧) بلفظ : «أقوها وما حولها وكلوه» .

يسقط ثم يذكونه ومثل هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم . بل إذا اخْتَلَطَ الْحِرَامُ بِالْحَلَالِ فِي عَدْدٍ لَا يَنْحَصِرُ : كَاخْتَلَاطَ أَخْتَهُ بِأَهْلِ بَلْدٍ ، وَاخْتَلَاطَ الْمِيتَةَ وَالْمَغْصُوبَ بِأَهْلِ بَلْدَةٍ ، لَمْ يَوْجُبْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ مَا فِي الْبَلْدِ . كَمَا إِذَا اخْتَلَطَ الْأَخْتُ بِالْأَجْنبِيَّةَ ، وَالْمَذْكُورُ بِالْمِيتَةِ ، فَهَذَا الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ لَا يَوْجُبْ تَحْرِيمَ ذبائحهم المجهولة الحال . وبتقدير أن يكون الجبن مصنوعاً من أنفحة ميتة . فهذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما : أن ذلك مباح ظاهر . كما في قول أبي حنيفة وأحمد في أحد الروايتين .

والثاني : أنه حرام نجس : كقول مالك والشافعى وأحمد في الرواية الأخرى ، والخلاف مشهور في بين الميتة وأنفختها : هل هو ظاهر ؟ أم نجس ؟ والمطهرون احتجووا بأن الصحابة أكلوا جبن الم gioس مع كون ذبائحهم ميتة ، ومن خالفهم نازعهم كما هو مذكور في موضع آخر .

وأما الجوخ فقد حكى بعض الناس أنهم يدهنونه بشحم الخنزير وقال بعضهم : إنه ليس يفعل هذا به كله . فإذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ لم يحکم بنجاسة عينه ؛ لإمكان أن تكون النجاسة لم تصبه ؛ إذ العين طاهرة ، ومتى شك في نجاستها فالالأصل الطهارة ، ولو تيقنا نجاسة بعض أشخاص نوع دون بعض ، لم يحکم بنجاسة جميع أشخاصه . ولا بنجاسة ما شككنا في تنفسه . ولكن إذا تيقن النجاسة ، أو قصد قاصد إزالة الشك فغسل الجوخة يظهرها ؛ فإن ذلك صوف أصابه دهن نجس ، وإصابة البول والدم لثوب القطن والكتان أشد وهو به أقصى .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لمن أصاب دم الحيض ثوبها حتىه ثم افرضيه ثم أغسليه بالماء - وفي رواية - ولا يضرك أثره »<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

(١) رواه البخارى (٨٤/١) و مسلم (٢٩١) .

وأما قول شيخ الإسلام رحمه الله: وفي رواية: ولا يضرك أثره. فليس كما قال بل هو

( ٧٧ ) وسئل رحمة الله ( ٦٠٦ / ٢١ ) .

عن المنى ما حكمه ؟

فأجاب :

الصحيح أن المنى ظاهر ، كما هو مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه .

وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتفركه تارة ، فهذا لا يقتضى تنجيسه ؛ فإن الثوب يغسل من المخاط ، والبصاق والوسخ . وهذا قاله غير واحد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وأبن عباس وغيرهما : إنما هو منزلة البصاق والمخاط أمهله عنك ولو بإذنرة ، وسواء كان الرجل مستنجياً ، أو مستجمراً فإن منه طاهر .

ومن قال : إن مني المستجمر نفس ملقاته رأس الذكر فقوله ضعيف فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون ، ولم يكن يستنجى بالماء منهم إلا القليل جداً ؛ بل الكثير منهم لا يعرف الاستنجاء بل أنكروه والحق ما هم عليه ، ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحداً منهم بغسل المنى ولا فركه .

والاستنجمار بالحجارة . هل هو مخفف أم مطهر ؟ فيه قولان معروfan  
فإن قيل : هو مطهر فلا كلام .

وإن قيل هو مخفف : فإنه يعفى عن أثره للحاجة ، ويعفى عنه في محله ،  
وفيمَا يشق الاحتراز عنه ، فألحق بالخرج ، والله أعلم .

---

الحديث مستقل من الحديث أى هريرة رضى الله عنه أن حولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت : يا رسول الله إلهي ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيف فيه فكيف أصنع ؟ قال : « إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه » فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : « يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره ». رواه أبو داود ( ٣٦٥ ) واللفظ له .

وفي سنته ابن هبعة وفيه كلام معروف ، ولكن رواه البهقى ( ٤٠٨ / ٢ ) من روایة ابن وهب عنه ، وحديثه عنه صحيح كما هو مشهور .  
وانظر « الإرواء » ( ١٦٨ ) .

(٧٨) وسُئل رحمة الله (٦٠٧/٢١) .

عنم وقع على ثيابه ماء طاقة ما يدرى ما هو : فهل يجب غسله أم لا ؟  
فأجاب :

لا يجب غسله ؛ بل ولا يستحب على الصحيح وكذلك لا يستحب  
السؤال عنه على الصحيح ؛ فقد مرّ عمر بن الخطاب مع رفيق له فقطر على  
رفيقه ماء من ميزاب ، فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ! ما ذاك ظاهر أم  
نحس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره ؛ فإن هذا ليس عليه ، والله أعلم .

(٧٩) وسُئل (٦١٣/٢١) .

عن بول ما يؤكل لحمه : هل هو نحس ؟  
فأجاب :

أما بول ما يؤكل لحمه ، وروث ذلك ، فإن أكثر السلف على أن ذلك  
ليس بنحس ، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، ويقال : إنه لم يذهب  
أحد من الصحابة إلى تنحيس ذلك ؛ بل القول بنجاسة ذلك قول محدث  
لا سلف له من الصحابة . وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد ،  
وبيّنا فيه بضعة عشر دليلاً شرعاً ، وأن ذلك ليس بنحس .

والسائل بتنحيس ذلك ليس معه دليل شرعى على نجاسته أصلاً . فإن غاية  
ما اعتمد عليه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « تنزهوا من البول »<sup>(١)</sup>

(١) صحيح : ورد من حديث أنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وابن عباس .

- أما حديث أنس ، فرواه الدارقطنى (١٢٧/١) وقال : « المحفوظ مرسلاً » .

- وأما حديث أبي هريرة ، فرواه أيضاً الدارقطنى (١٢٨/١) وقال : « الصواب  
مرسل » ثم رواه من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه  
وقال : (١٢٨/١) : « صحيح » .

وابن ماجه (٣٤٨) وقال البوصيري : « إسناده صحيح » ، وله شواهد » . والحاكم

= (١٨٣/١) وقال : « صحيح على شرط الشيدين » ووافقه الذهبي .

وظنوا أن هذا عام في جميع الأحوال ، وليس كذلك ، فإن اللام لتعريف العهد ، والبول المعهود هو بول الآدمي ، ودليله قوله : « تزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه <sup>(١)</sup> ومعلوم أن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً ، لا من بول الهايم الذي لا يصيبه إلا نادراً . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أنه أمر العرنيين الذين كانوا حديثى عهد بالإسلام أن يلحقوا بإبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها <sup>(٢)</sup> ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم ، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال ، مع حدثان عهدهم بالإسلام ، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكن بيان ذلك واجباً ، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولاسيما مع أنه قرناها بالألبان التي هي حلال طاهرة ، مع أن التداوى بالخبائث قد ثبت فيه النبي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وجوه كثيرة .

وأيضاً : فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى في مرابض الغنم <sup>(٣)</sup> وأنه أذن في الصلاة في مرابض الغنم <sup>(٤)</sup> من غير اشتراط حائل ، ولو كانت أبعارها نجسة لكان مرابضها كحشوشبني آدم ، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقاً ، أو لا يصلى فيها إلا مع الحائل

= - وأما حديث ابن عباس ، فرواه الدارقطنى ( ١٢٨ / ١ ) وقال : « لا بأس به » والحاكم ( ١٨٣ / ١ - ١٨٤ ) وسكت عليه هو والذهبى . وف سنه أبو يحيى القتات ، واسمه عبد الرحمن بن دينار ، قال الذهبى في « المغني » ( ٥٣٦ / ١ ) : مختلف في الاحتجاج به .

وانظر « الإرواء » ( ٢٨٠ ) .

(١) صحيح : وتقدم قبله مفصلاً .

(٢) رواه البخارى ( ٦٧ / ٦٨ - ٦٩ ) وفي مواضع آخر ، ومسلم ( ١٦٧١ ) .

(٣) رواه البخارى ( ٦٨ / ٦٩ ) .

(٤) رواه مسلم ( ٣٦٠ ) عن جابر بن سمرة .

المانع ، فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك : كان من سُوَى بين أبوالآدمين وأبوالغنم مخالفًا للسنة .

وأيضاً : فقد طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم باليت على بيته<sup>(١)</sup> مع إمكان أن يبول البعير ، وأيضاً فمازال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخبات البقر .

وأيضاً : فإن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل ، ولا دليل على التجasse ؛ إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح .

(٨٠) وسئل (٦١٥/٢١) .

عن فرآن يحمى بالزبل ويختبر ؟

فأجاب :

الحمد لله ، إذا كان الزبل ظاهراً مثل زبل البقر والغنم والإبل ، وزبل الخيل . فهذا لا ينجس الخنزير .

وإن كان نجساً كزبل البغال والحرير ، وزبل سائر البهائم ، فعند بعض العلماء : إن كان يابساً فقد يبس الفرن منه ، ولم ينجس الخنزير ، وإن علق بعضه بالخنزير قلع ذلك الموضع ولم ينجس الباقي ، والله أعلم .

(٨١) وسئل (٦٢٠/٢١) .

عن كلب طلع من ماء فانتقض على شيء فهل يجب تسبيعه ؟

فأجاب :

مذهب الشافعى وأحمد رضى الله عنهما يجب تسبيعه . ومذهب أبي حنيفة ومالك رضى الله عنهما لا يجب تسبيعه ، والله أعلم .

(٨٢) وسئل (٦٢٠/٢١) .

عن سور البغل والخمار : هل هو ظاهر ؟

---

(١) رواه البخارى (١٩٠/٢) ومسلم (١٢٧٢) .

**فأجاب :**

وأما سور البغل والحمار فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به . كمالك والشافعى ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والرواية الأخرى عنه مشكوك فيه ، كقول أبي حنيفة ، فيتوضأ به ويتميم .

والثالثة : أنه نجس لأنه متولد من باطن حيوان نجس فيكون نجساً كلعاب الكلب؛ لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في الهرة : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات »<sup>(١)</sup> فعمل طهارة سورها لكونها من الطوافين علينا والطوافات ، وهذا يقتضى أن الحاجة مقتضية للطهارة وهذا من حجة من يبيح سور البغل والحمار ، فإن الحاجة داعية إلى ذلك . والمانع يقول : ذلك مثل سور الكلب . فإنه مع إباحة قناته لما يحتاج فيه إلى نهى عن سوره . والمرخص يقول : إن الكلب أباحه للحاجة ، وهذا حرم ثمنه بخلاف البغل والحمار ، فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين ، والمسألة مبنية على أسئلة السباع ، وما لا يؤكل لحمه .

(٨٣) وسئل : (٦٢٢/٢١) .

عما إذا بال فأر في الفراش ، هل يصلى فيه ؟

**فأجاب :**

غسله أحوط ، ويفنى عن يسيره في أحد قولى العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

\* \* \*

---

(١) صحيح : وتقديم في فتوى رقم (٣١) .

## [ باب الحيض ]

( ٨٤ ) وسائل ( ٦٢٤/٢١ ) .

عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟

فأجاب :

وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة ، كما حرم الله ذلك ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فإن وطأها وكانت حائضاً ففي الكفاره عليه نزاع مشهور ، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء ، ووطء النساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة .

لكن له أن يستمتع من الحائض والنساء بما فوق الإزار . وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله ، ولو وطأها في بطنه واستمنى جاز . ولو استمتع بفحذتها ففي جوازه نزاع بين العلماء ، والله أعلم .

( ٨٥ ) وسائل رحمه الله : ( ٦٢٦/٢١ ) .

عن إتیان الحائض قبل الغسل ؟ وما معنى قول أبي حنيفة : فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغسل ؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل ؟ وهل الأئمة سواافقون على ذلك ؟

فأجاب :

أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعى وأحمد فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغسل كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطْهَرُنَّ فَأُثْوِهُنَّ مِنْ حِثَّ أَمْرِكُمُ اللَّهُ ﴾ [ البقرة : ٢٢٢ ] . وأما أبو حنيفة فيجوز وطأها

إذا انقطع لأكثر الحيض ، أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت ، وقول الجمهور هو الذى يدل عليه ظاهر القرآن والآثار .

( ٨٦ ) وسائل ( ٦٣٥/٢١ ) .

عن امرأة نساء لم تغتسل : فهل يجوز وطئها قبل الغسل أم لا ؟  
فأجاب :

لا يجوز وطء الحائض والنساء حتى يغتسل ، فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تتييم ، وتوطأ بعد ذلك ، هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعى وأحمد ، وقد دل على ذلك القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [ البقرة : ٢٢٢ ] أى ينقطع الدم فإذا تطهرن : أى اغتسلن بالماء . كما قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوْا ﴾ [ المائدة : ٦ ] وقد روى ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة : كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم . حيث جعلوا الزوج أحق بها ما لم تغتسل من الحيبة الثالثة .

وأما أبو حنيفة فمذهبه إن انقطع الدم لعشرة أيام أو أكثر ومر عليها وقت الصلاة ، أو اغتسلت وطئها وإلا فلا ، والله أعلم .

( ٨٧ ) وسائل رحمه الله ( ٦٣٦/٢١ ) .

عن امرأة نساء ، هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس ؟ وهل يجوز وطئها قبل انقضاء الأربعين ؟ أم لا ؟ وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطئها بغير غسل أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله ، أما وطئها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة ، وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلى ، لكن ينبغي لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين .

وأما قراءتها القرآن ، فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه ، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قولى العلماء ، وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن ووصلت بالاتفاق ، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه فإنها تتيم وتفعل بالتيم ما تفعل بالاغتسال ، والله أعلم .

(٨٨) وسئل رحمة الله (٥/٢٢) .

عن رحل يفسق ويشرب الخمر ويصلى الصلوات الخمس . وقد قال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزد صاحبها من الله إلا بعدها ». .

**فأجاب :**

هذا الحديث ليس ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم<sup>(١)</sup> ، لكن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه ، وبكل حال فالصلاحة لا تزيد صاحبها بعدها ؛ بل الذي يصلى خير من الذي لا يصلى ، وأقرب إلى الله منه ، وإن كان فاسقاً .

لكن قال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها .

وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن العبد ليصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها إلا ربعها ، حتى قال : إلا عشرها »<sup>(٢)</sup> فإن الصلاة إذا أتى بها كما أمر نهته عن الفحشاء والمنكر ، وإذا لم

(١) ضعيف : لا يصح إسناده إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال شيخ الإسلام والصواب أنه صحيح موقوفاً من قول ابن مسعود وابن عباس والحسن البصري . انظر « سلسلة الأحاديث الضعيفة » للشيخ المحدث الألباني (٢) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٤/٣٢١) عن عمار بن ياسر مرفوعاً بلفظ : « إن العبد ليصلى الصلاة ما يكتب لها منها إلا عشرها تسعها ثلثها سبعها سدسها خمسها رباعها ثلثها نصفها ». وأبو داود (٧٩٦) .

وانظر « صحيح الجامع الصغير » وزاد نسبته لابن حبان في صحيحه .

تنهى دل على تضييعه لحقوقها ، وإن كان مطيناً . وقد قال تعالى : ﴿ فَخَلَفُ  
مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾ [مريم : ٥٩] وإضاعتـها . التـفـرـيطـ في  
واجباتـها ، وإنـ كانـ يـصلـيـها ، وـالـلهـ أـعـلـمـ .

(٨٩) وسـئـلـ (٦/٢٢) .

عن قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ [النساء : ٤٣]  
والرجل إذا شرب الخمر وصلـى وهو سـكـرانـ هل تـجـوزـ صـلاتـهـ أـمـ لاـ ؟  
فـأـجـابـ :

صلاة السـكـرانـ الذـىـ لاـ يـعـلـمـ ماـ يـقـولـ لاـ تـجـوزـ بـاـتـفـاقـ ؟ـ بلـ وـلاـ يـجـوزـ  
أـنـ يـكـنـ منـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـغـيرـهـاـ ،ـ فـإـنـ النـهـىـ عنـ قـرـبـانـ  
الـصـلـاـةـ ،ـ وـقـرـبـانـ مـوـاضـعـ الصـلـاـةـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٩٠) وسـئـلـ (٥٠/٢٢) .

عمنـ يـؤـمـرـ بـالـصـلـاـةـ فـيـمـتـنـعـ ؟ـ وـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ ؟ـ وـمـنـ اـعـتـذرـ بـقـوـلـهـ :  
«ـ أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـقـولـواـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ»ـ هـلـ يـكـونـ لـهـ عـذـرـ فيـ  
أـنـ لـاـ يـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـ الصـلـاـةـ أـمـ لـاـ ؟ـ وـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـمـرـاءـ وـوـلـاـ الـأـمـرـورـ  
فـحـقـ مـنـ تـحـتـ أـيـدـيـهـمـ إـذـاـ تـرـكـواـ الصـلـاـةـ ؟ـ وـهـلـ قـيـامـهـمـ فـذـلـكـ مـنـ أـعـظـمـ  
الـجـهـادـ وـأـكـبـرـ أـبـوـابـ الـبـرـ ؟ـ

فـأـجـابـ :

الـحـمـدـ لـلـهـ ،ـ مـنـ يـمـتـنـعـ عـنـ الصـلـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ فـإـنـهـ يـسـتـحـقـ الـعـقـوبـةـ الـغـلـيـظـةـ  
بـاـتـفـاقـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ بـلـ يـجـبـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـأـئـمـةـ كـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ  
وـغـيرـهـمـ أـنـ يـسـتـابـ فـإـنـ تـابـ وـإـلـاـ قـتـلـ .

بـلـ تـارـكـ الصـلـاـةـ شـرـ مـنـ السـارـقـ وـالـزـانـيـ ،ـ وـشـارـبـ الـخـمـرـ ،ـ وـأـكـلـ الـحـشـيشـةـ  
وـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـطـاعـ أـنـ يـأـمـرـ مـنـ يـطـيـعـهـ بـالـصـلـاـةـ حـتـىـ الصـغـارـ الـذـينـ لـمـ يـلـغـواـ ،ـ  
قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ مـرـوـهـمـ بـالـصـلـاـةـ لـسـبـعـ وـاـضـرـبـوـهـمـ

عليها عشر وفرقوا بينهم في المضاجع »<sup>(١)</sup>.

ومن كان عنده صغير ملوك أو ولد فلم يأمره بالصلوة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ، ويغزير الكبير على ذلك تعزيزاً بليناً ، لأنه عصى الله ورسوله ، وكذلك من عنده ماليك كبار أو غلمان الخيل والجمال والبزرة ، أو فراشون أو بابية يغسلون الأبدان و الشياب ، أو خدم أو زوجة ، أو سرية أو إماء ، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلوة ، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله ، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين ، بل من جند التتار فإن التتار يتكلمون بالشهادتين ومع هذا فقتاهم واجب بإجماع المسلمين . وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة ، فإنه يجب قتالها ، ولو قالوا : نشهد ولا نصلّى قوتلوا حتى يصلوا ، ولو قالوا : نصلّى ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا ، ولو قالوا : نزكي ولا نصوم ولا نحج ، قوتلوا حتى يصوموا رمضان ، ويحجوا البيت . ولو قالوا : نفعل هذا لكن لا ندع الربا ، ولا شرب الخمر ، ولا

---

(١) صحيح : ورد من حديث ابن عمرو ، وسيرة بن معبد .

أما حديث ابن عمرو : فرواه أحمد (٢/١٨٧) بلفظ : « مروا أبناءكم بالصلوة لسبعين سنة وأضريوههم عليها عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع ... » الحديث وأبو داود (٤٩٥) والحاكم (١٩٧/١) والبيهقي (٣/٨٤) ثلاثتهم بغير الزيادة التي عند الإمام أحمد . والدارقطني (١/٢٣٠) بالزيادة .  
وانظر « الإرواء » (٢٤٧) .

وأما حديث سيرة بن معبد : فرواه أحمد (٣/٤٠٤) بلفظ : « إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلوة فإذا بلغ عشرأ ضرب عليها » .

وأبو داود (٤٩٤) والترمذى (٤٠٧) وقال : « حسن صحيح » والدارقطني (١/٢٣٠) والبيهقي (٣/٨٢ - ٨٤) والحاكم (١/٢٠١) وقال : « صحيح على شرط مسلم » وواافقه النهبي ، وليس كما قالا فإن عبد الملك بن الربيع أخرج له مسلم حدثاً واحداً في المتعة متبايعة (٢/١٠٢٥) كما قال الشيخ المحدث بالألباني في « الإرواء » (١/٢٦٧) ونور الدين عتر في تحقيق « المغني » (١/٥٧٣) والله الموفق .

الفواحش ، ولا يجاهد في سبيل الله ، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى ، ونحو ذلك ، قوتلوا حتى يفعلوا ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾

[ الأنفال : ٣٩ ]

وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ؛ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾

[ البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ]

والربا آخر ما حرم الله ، وكان أهل الطائف قد أسلموا وصلوا وجالدوا ، فيبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا ، كانوا من حارب الله ورسوله .

وفي الصحيحين أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وُلِّيَ وَكْفَرَ من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » فقال أبو بكر : ألم يقل : إلا بحقها ؟ والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق <sup>(١)</sup> .

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر الخوارج فقال : « يخفر أحدكم صلاتهم ، وصيامهم ، وقراءته مع فرائتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم

(١) رواه البخاري ( ١٣١/٢ ) وفيه « لو منعوني عناقًا » ومسلم ( ٢٠ ) .

القيامة »<sup>(١)</sup> . فإذا كان الذين يقومون الليل ، ويصومون النهار ، ويقرأون القرآن ، أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتالهم ، لأنهم فارقوا السنة والجماعة ، فكيف بالطوائف الذين لا يتزمون شرائع الإسلام ، وإنما يعملون بيساق ملوكهم وأمثال ذلك ، والله أعلم .

(٩١) وسئل (٥٣/٢٢) .

عن رجل يأمره الناس بالصلوة ، ولم يصل ، فما الذي يجب عليه ؟  
فأجاب :

إذا لم يصل فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والله أعلم .

## سُنْنَةِ الْمُحَمَّدِ

(١) صحيح : وساق شيخ الإسلام للحديث ملطف من حديثين أحدهما من حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم (١٠٦٤) من طريق أبي سلمة والضحاك الهمданى عنه مرفوعاً وفيه : « يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ... » الحديث . والشطر الثاني من حديث سعيد بن غفلة رواه مسلم أيضاً (١٠٦٦) من طريق الأعمش ، عن خيثمة ، عنه مرفوعاً وفيه : « فإذا لقيتموهن فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرأ ، من قتلهم ، عند الله يوم القيمة » . والله الموفق .

## [ باب الأذان والإقامة ]

( ٩٢ ) وسئل ( ٧٣ / ٢٢ ) .

عن أحرم ودخل في الصلاة وكانت نافلة. ثم سمع المؤذن فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن ؟ أو يتم صلاته ويقول مثل ما يقول المؤذن ؟

فأجاب :

إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاته فإنه يتمنها ، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء ، وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ، ويقول مثل ما يقول المؤذن ؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها ، وهذه الأذكار لا تفوت ، وإذا قطع المowalaة فيها لسبب شرعى كان جائزًا ، مثل ما يقطع المowalaة فيها بكلام لما يحتاج إليه من خطاب آدمي ، وأمر معروف ، ونهى عن منكر ، وكذلك لو قطع المowalaة بسجود تلاوة ونحو ذلك ؛ بخلاف الصلاة فإنه لا يقطع موالاتها بسبب آخر ، كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلماء ، ومع هذا ففى هذا نزاع معروف ، والله أعلم .



## [ باب شروط الصلاة ]

(٩٣) وسئل رحمه الله (١٠٤/٢٢).

عن رجل عليه صلوات كثيرة فاته . هل يصلها بسنها ؟ أم الفريضة  
وحلها ؟ وهل تقضى فيسائر الأوقات من ليل أو نهار ؟  
فأجاب :

المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاستغفال عنها بالتوافق ، وأما  
مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن ؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم لما نام هو وأصحابه عن الصلاة - صلاة الفجر - عام حنين ،  
قضوا السنن والفرضية<sup>(١)</sup> .

ولما فاته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن<sup>(٢)</sup>. والفوائت  
المفروضة تقضى في جميع الأوقات فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها

(١) رواه مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة ... الحديث وفيه : وأمر بلاً فأقام الصلاة فصلى  
بهم الصبح . وفي رواية : ثم دعا بالماء فتوضاً . ثم سجد سجدين ، ثم أقيمت الصلاة  
فضلى الغداة » . وقول شيخ الإسلام رحمه الله - عام حنين - فيه نظر ، لأن النوم عن  
صلاة الفجر إنما وقع في غزوة خيبر . والله أعلم . وانظر « سيرة ابن هشام »  
(٢١٩/٣ - ٢٢٠) .

(٢) رواه البخاري (١٤١/٥) عن عمر وفيه : « فتوضاً للصلاحة وتوضئنا لها ، فضل  
العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب » .  
رفى الباب عن أبي قتادة ، وعمران بن حصين ، وأنس .

آخری »<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

(٩٤) وسئل : (٢٢/١٠٤) .

أيما أفضل صلاة النافلة أم القضاء ؟

فأجاب :

إذا كان عليه قضاء واجب ، فالاشتغال به أولى من الاستغفال بالنواقل  
التي تشغله عنه .

(٩٥) وسئل رحمة الله (٢٢/١٠٦) .

عن رجل فاتته صلاة العصر : فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد  
أقيمت ، فهل يصلى الفائتة قبل المغرب أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . بل يصلى المغرب مع الإمام ، ثم يصلى العصر  
باتفاق الأئمة ، ولكن هل يعيد المغرب ؟ فيه قولان .  
أحدهما : يعيد ، وهو قول ابن عمر ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في  
المشهور عنه .

والثاني : لا يعيد المغرب ، وهو قول ابن عباس ، وقول الشافعى ،  
والقول الآخر في مذهب أحمد ، والثاني أصح فإن الله لم يوجب على العبد  
أن يصلى الصلاة مرتين ، إذا أتقى الله ما استطاع ، والله أعلم .

---

(١) حسن : رواه البهقى (١/٣٧٩) عن أبي هريرة من طريقين عنه ، الأول : عن سعيد  
يعنى ابن أبي عروبة ، عن قادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع عنه مرفوعاً بلفظ :  
« من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصلِّ إلَيْها  
آخرى » .

وهذا إسناد رجاله ثقات روى لهم الجماعة وفي ابن أبي عروبة كلام معروف .  
والثانية : عن معاذ بن هشام عن أبيه ، عن قادة ، عن عزرة بن تميم عنه بنحوه .  
وهذا إسناد رجاله ثقات ، سوى عزرة بن تميم فهو مقبول ، يعني عند المتابعة وقد  
توبع كما تقدم ، والحديث سكت عنه الحافظ في « الفتح » . (٢/٦٨) .

(٩٦) وسئل (١٢٣/٢٢) .

عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟  
فأجاب :

إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر  
العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد . وإن انكشف شيء كثير أعادت  
الصلاوة في الوقت ، عند عامة العلماء ، الأئمة الأربع ، وغيرهم ، والله أعلم .

(٩٧) وسئل (١٢٣/٢٢) .

عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف . هل تصح صلاتها ؟  
فأجاب :

هذا فيه نزاع بين العلماء ، ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة وهو أحد  
القولين .

(٩٨) وسئل (١٣٩/٢٢) .

عن الحرير الحض : هل يجوز للخياط خياطته للرجال ؟ وهل أجرته  
حرام ؟ وهل ينكر عليه لذلك ؟ وهل تباح الخياطة بخيوط الحرير في غير  
الحرير ؟ وهل تجوز خياطته للنساء ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محراً مثل لبس الرجل  
للحرير المصمت في غير حال الحرب ، ولغير التداوى ، فإن هذا من الإعانة  
على الائم والعدوان . وكذلك صنعة آنية الذهب و الفضة على أصح القولين  
عند جماهير العلماء . وكذلك صنعة آلات الملاهي ، ومثل تصوير الحيوان ،  
وتصوير الأوثان ، والصلبان ، وأمثال ذلك مما يكون فيه تصوير الشيء على  
صورة يحرم استعماله فيها .

وكذلك صنعة الخمر ، وأما أمكنة المعاصي والكفر ونحو ذلك ، والعوض

المأْخوذ على هذا العمل المحرم خبيث ويجب إنكار ذلك وأما خياطته لمن يلبسه  
لبساً جائراً فهو مباح : كخياطته للنساء ، وإن كان الرجل يمسه عند  
الخياطة ، فإن هذا ليس من المحرم ، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن  
يستعمله استعمالاً مباحاً .

ويجوز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجال ، وكذلك يباح العلم  
والسجاف ، ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه ، وهو ما كان  
موقع اصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، وقد كان للنبي صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم جبة مكفوقة بالحرير<sup>(١)</sup> .

(٩٩) وسئل (١٤٤/٢٢) .

عن طول السراويل إذا تعدى عن الكعب هل يجوز ؟  
فأجاب :

طول القميص والسرافيل وسائر اللباس إذا تعدى ليس له أن يجعل ذلك  
أسفل من الكعبين . كما جاءت بذلك الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم : « الإسبال في السراويل والإزار والقميص »<sup>(٢)</sup> يعني  
نهى عن الإسبال .

(١٠٠) وسئل (١٥٧/٢٢) .

عما إذا صلى في موقع نجس ؟

(١) رواه مسلم (٢٠٢٩) من حديث طويل وفيه : « فآخرت إلى جبة طيالسة  
كسروانية لها لبنة دياج ، وفرجيها مكفوفين بالدياج ... » الحديث .  
وانظر « زاد المعاد » (١٤٠/١) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٤٠٩٤) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « الإسبال في الإزار  
والقميص والعمام ، ومن جرّ منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة ». والنمسائي  
(٢٠٨/٨) وابن ماجه (٣٥٧٦) .

وزيادة : « السراويل » غير واردة عندهم ، وانظر « زاد المعاد » (١٤٦/١) .

**فأجاب :**

إذا صلى وبعض بدنـه في موضع نجس لم يمكـنه الصلاة إلاـ فيه فهو معذور  
وتصح صلاته .

وأما إن أمكنـه الصلاة في موضع ظاهر فليس له أن يصلـي في الموضع  
النجـس .

(١٠١) وسئل (٢٢/١٥٨) .

هل تكره الصلاة في أي موضع من الأرض ؟  
**فأجاب :**

نعم ينـهى عن الصلاة في مواطنـ ، فإـنه قد ثـبت في الصحيح عن النـبـي  
صلـى الله عـلـيه وعلـى آله وسلـمـ أنه سـئـلـ عن الصـلاة في أعـطـانـ الأـبـلـ فقالـ :  
« لا تـصلـوا فـيهـا » وسئلـ عن الصـلاة في مـبارـكـ الغـنمـ فقالـ : « صـلـوا  
فـيهـا »<sup>(١)</sup> وفي السـنـنـ أـنـهـ قالـ : « الأـرـضـ كـلـها مـسـجـدـ إـلـاـ المقـبرـةـ والـحـمـامـ »<sup>(٢)</sup>  
وفي الصحيح عنـهـ صـلـى الله عـلـيهـ وعلـى آلهـ وسلـمـ أـنـهـ قالـ : « لـعـنـ اللهـ الـهـيـودـ  
والـنـصـارـىـ اـتـخـذـواـ قـبـورـ أـنـبـائـهـمـ مـسـاجـدـ يـحـذـرـ ماـ صـنـعـواـ »<sup>(٣)</sup> .

وفي الصحيح عنـهـ أـنـهـ قالـ : « إـنـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ كـانـواـ يـتـخـذـونـ القـبـورـ

(١) رواه مسلم (٣٦٠) وتقدم في فتوى رقم (٥٨) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤٩٢) والترمذى (٣١٧) وقال : « وهذا حديث فيه  
اضطراب » ورد العـلامـةـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ هذاـ الحـكـمـ فـتـحـقـيقـ عـلـمـيـ دـقـيقـ فـشـرـحـهـ عـلـىـ  
« سنـ التـرمـذـىـ » (١٣٣/٢ - ١٣٤) ، وابـنـ مـاجـهـ (٧٤٥) وـأـمـدـ (٨٣/٣)ـ وـأـمـدـ (٩٦)  
ـ والـحـاـكـمـ (٢٥١/١)ـ وـالـبـيـهـىـ (٤٣٤ـ وـ٤٣٥)ـ وـقـالـ الـحـاـكـمـ : هـذـهـ الـأـسـانـيدـ  
ـ كـلـهـاـ صـحـيـحةـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـىـ . وـقـالـ الشـيـخـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ  
ـ وـقـدـ صـدـقاـ .

(٣) رواه البخارى (١١٨/١ - ١١٩) وـمـسـلـمـ (٥٣١) عنـ عـائـشـةـ وـابـنـ عـبـاسـ  
ـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ .

مساجد ألا فلا تدخلوا القبور مساجد فإني أهلكم عن ذلك <sup>(١)</sup> . وفي السنن « أنه نهى عن الصلاة بأرض الخسف » <sup>(٢)</sup> وفي سنن ابن ماجه وغيره « أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن : المقبرة والمحزرة والمربلة وقارعة الطريق والحمام وظهر البيت الحرام » <sup>(٣)</sup> - وهذه الموضع - غير ظهر بيت الله الحرام - قد يعللها بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة وبعضهم يجعل النهي تعبداً .

والصحيح أن عللها مختلفة تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك : كالصلاحة عند القبور ، وتارة لكونها مأوى للشياطين : كاعطان الإبل ، وتارة لغير ذلك ، والله أعلم .

(١٠٢) وسئل (١٩٣/٢٢ و ١٩٤) .

عن دخول النصراني أو اليهودي في المسجد بإذن المسلم ، أو بغير إذنه أو يتخذه طريقاً فهل يجوز ؟  
فأجاب :

ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً . فكيف إذا اتخذ الكافر طريقاً فإن هذا يمنع بلا ريب .

وأما إذا كان دخله ذمي لمصلحة فهذا فيه قولان للعلماء هما روایتان عن أحمد أحدهما : لا يجوز وهو مذهب مالك لأن ذلك هو الذي استقر عليه عمل الصحابة .

والثاني : يجوز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى وفي اشتراط إذن المسلم وجهان في مذهب أحمد وغيره .

(١) رواه مسلم (٥٣٢) عن جندب مطولاً .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (٤٩٠) عن علي وفيه « ونهاني أن أصلى في أرض بابل فإنا ملعونة » وفي سنته أبو صالح الغفارى ، قال ابن يونس : روایته عن علي مرسلة .

(٣) ضعيف : رواه الترمذى (٣٤٦) وقال : « حديث ابن عمر استناده ليس بذلك القوى » وابن ماجه (٧٤٦) والبيهقي (٢٢٩/٢ - ٣٣٠) . وانظر « الإرواء » (٢٨٧) .

(١٠٣) وسُئل (١٩٤/٢٢ : ١٩٥) .

هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر ، والناس تجتمع فيه لصلوات الجمعة والجمعة أم لا ؟ وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط ؟

فأجاب :

الحمد لله . اتفق الأئمة أنه لا يُبنى مسجد على قبر . لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخدنون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك »<sup>(١)</sup> ، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد ؛ فإن كان المسجد قبل الدفن غيره : إما بتسوية القبر ، وإما بنبشه إن كان جديداً .

وإن كان المسجد بنى بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر ، فالمسجد الذى على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهى عنه .

(١٠٤) وسُئل - رحمة الله - (٢٠٠/٢٢) .

عن النوم في المسجد والكلام والمشي بالنعال في أماكن الصلاة هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب :

أما النوم أحياناً للمحتاج مثل الغريب والفقير الذى لا سكن له فجائز وأما اتخاذه مبيتاً ومقيلاً فينهون عنه .

وأما الكلام الذى يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن ، وأما الحرم فهو في المسجد أشد تحريماً ، وكذلك المكروه . ويذكره فيه فضول المباح وأما المشي بالنعال فجائز ؟ كما كان الصحابة يمشون بتعالهم في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لكن ينبغي للرجل إذا أتى المسجد أن يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فينظر في نعليه فإن كان بهما أذى

(١) رواه مسلم (٥٣٢) وتقدم في فتوى رقم (١٠١) .

فليذكّرها بالتراب فإن التراب لها طهور<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

(١٠٥) وسُئل (٢٢/٢٠١) :

عن السواك وتسريح اللحية في المسجد : هل هو جائز أم لا ؟  
 فأجاب :

أما السواك في المسجد فما علمت أحداً من العلماء كرهه بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد ، ويجوز أن يصق الرجل في ثيابه في المسجد ويختلط في ثيابه ، باتفاق الأئمة وبسنّة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثابتة عنه ؛ بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك وتجوز الصلاة فيه والصلاحة يستاك عندها فكيف يكره السواك ؟ ! وإذا جاز البصاق والامتناع فيه فكيف يكره السواك .

وأما التسريح : فإنما كرهه بعض الناس بناء على أن شعر الإنسان المنفصل نجس ، وينبئ أن يكون في المسجد شيء نجس ، أو بناء على أنه كالقذارة وجمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه ظاهر كمذهب مالك وأئمّة حنفية وأحمد في ظاهر مذهبهم .

وأحد الوجهين في مذهب الشافعى وهو الصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلق رأسه وأعطى نصفه لأبي طلحة ونصفه قسمه بين الناس .

(باب الطهارة والنحو) يشارك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه أمته بل الأصل أنه أسوة لهم في جميع الأحكام إلا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به . وأيضاً الصحيح الذي عليه الجمّهور أن شعور الميّة ظاهرة .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٨٦) والبيهقي (٤٣٠/٢) والحاكم (١٦٦/١)  
وصححه على شرط مسلم . وانظر « صحيح الجامع الصغير » .

؛ بل في أحد قولى العلماء ، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين أن جميع الشعور طاهرة ؛ حتى شعر الخنزير ، وعلى القولين : إذا سرخ شعره وجمع الشعر فلم يترك في المسجد فلا بأس بذلك ، وأما ترك شعره في المسجد فهذا يكره ، وإن لم يكن نحساً فإن المسجد يُصان حتى عن القذاة التي تقع في العين ، والله أعلم .

(١٠٦) وسائل (٤٠٤/٢٢) .

عن رجل يوم الناس وبعد تكبيرة الإحرام يجهر بالتعوذ ثم يسمى ويقرأ .  
ويفعل ذلك في كل صلاة ؟  
فأجاب :

إذا فعل ذلك أحياناً للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك ، كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاية الاستفتاح مدة وكانت ابن عمر وأبو هريرة يجهزان بالاستعاذه أحياناً . وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائه الراشدين فإنهم لم يكونوا يجهزون بذلك دائماً ؛ بل لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه جهر بالاستعاذه ، والله أعلم .

(١٠٧) وسائل (٢٠٦/٢٢) .

عن السؤال في الجامع : هل هو حلال ؟ أم حرام ؟ أم مكروه ؟ وأن تركه أوجب من فعله ؟  
فأجاب :

الحمد لله ، أصل السؤال محروم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة ؛  
فإن كان به ضرورة وسائل في المسجد ولم يؤذ أحداً بتخطيه رقاب الناس ،  
ولا غير تخطيه ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهراً يضر  
الناس مثل أن يسأل و الخطيب يخطب أو وهم يسمعون علماءً يشغلهم به ،  
و نحو ذلك جاز ، والله أعلم .

( ١٠٨ ) وسائل ( ٢٣٢ / ٢٣٢ ) .

عن « النية » في الدخول في العبادات من الصلاة وغيرها هل تفتقر إلى نطق اللسان . مثل قول القائل : نويت أصوم ، نويت أصلى هل هو واجب أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله . نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم ، والصلاحة والصيام والحج والزكاة والكافارات ، وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام ، بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم ، فلو لفظ بلسانه غلطًا بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى لا بما لفظ ، ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً إلا أن بعض متأخرى أصحاب الشافعى - رحمة الله - خرج وجهاً في ذلك ، وغلطه فيه أئمة أصحابه . وكان سبب غلطه أن الشافعى قال : إن الصلاة لابد من النطق في أوها . وأراد الشافعى بذلك التكبير الواجب في أوها .

فظن هذا الغالط أن الشافعى أراد النطق بالنية فغلطه أصحاب الشافعى جميعهم . ولكن تنازع العلماء : هل يستحب التلفظ بالنية سراً أم لا ؟ هذا فيه قولان معروfan للفقهاء :

قال طائفة من أصحاب أى حنفية والشافعى وأحمد : يستحب التلفظ بها ، لكونه أوكد ؛ وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما : لا يستحب التلفظ بها ؛ لأن ذلك بدعة لم تقل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا عن أصحابه ، ولا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحداً من أمته أن يتلفظ بالنية ، ولا علم بذلك أحداً من المسلمين ولو كان هذا مشهوراً مشروعاً لم يحمله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه ، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة .

وهذا القول أصح الأقوال ؛ بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين ، أما في الدين فلأنه بدعة ، وأما في العقل فلأنه ينزلة من يريد يأكل طعاماً فيقول : نويت بوضع يدي في هذا الإناء إني أريد آخذ منه لقمة فأضعها

فِي فَمِي فَأَمْضِغُهَا ثُمَّ أَبْلِعُهَا لِأَشْبَعِ ، مِثْلُ الْقَائِلِ الَّذِي يَقُولُ : نَوِيتُ أَصْلِي فِرِيْضَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ عَلَى حَاضِرِ الْوَقْتِ ، أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي جَمَاعَةِ أَدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهَذَا كُلُّهُ حَمْقٌ وَجَهْلٌ وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَةَ بِلِيْغُ الْعِلْمِ ، فَمَتَى عِلْمُ الْعَبْدِ مَا يَفْعُلُهُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً ، فَلَا يَتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِالْعُقْلِ أَنْ يَفْعُلَ بِلَا نِيَةً ، وَلَا يَمْكُنُ مَعَ دُمُّ الْعِلْمِ أَنْ تَحْصُلَ نِيَةً .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْأئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَةِ وَتَكْرِيرَهَا لَيْسَ بِمُشَرَّعٍ ، بَلْ مِنْ اعْتَادَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَؤْدِبَ تَأْدِيَّاً يَمْتَعُهُ عَنْ ذَلِكَ التَّعْبُدُ بِالْبَدْعِ ، وَإِذَا نَاسٌ بَرَفَعُ صَوْتَهُ ، لَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ : « أَهِيَا النَّاسُ كُلُّكُمْ يَنْاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَجْهَرُنَّ بِعِصْمَكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ »<sup>(١)</sup> فَكِيفَ حَالُ مَنْ يَشُوشُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ؟ بَلْ يَقُولُ : نَوِيتُ أَصْلِي فِرِيْضَةَ كَذَا وَكَذَا فِي وَقْتِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَمْ يَشْرِعْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

( ١٠٩ ) وَسْطَل ( ٢٥٧ / ٢٢ - ٢٥٨ ) .

عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ رَكْعَةً . فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ لِيَتَمَ صَلَاتُهُ فَجَاءَ آخَرَ فَصَلَى مَعَهُ . فَهَلْ يَجُوزُ الْاقْتِداءُ بِهَذَا الْمَأْمُومِ؟  
فَأَجَابَ :

أَمَا الْأُولُى فِي صَلَاتِهِ قَوْلَانِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا جَائِزٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ نَوَى إِلَمَامَةَ وَالْمُؤْتَمِمُ قَدْ نَوَى الْإِتَّهَامَ ؛ فَإِنَّ نَوْيَ الْمَأْمُومِ الْإِتَّهَامَ ، وَلَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ إِلَمَامَةَ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : تَصْحُّ كَقُولُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ رَوْاْيَةُ أَحْمَدٍ .  
وَالثَّانِي : لَا تَصْحُّ وَهُوَ الشَّهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ

( ١ ) صَحِيحٌ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ( ١٣٣٢ ) وَابْنُ خَرِيمَةَ ( ١١٦٢ ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مَرْفُوعًا : « أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مَنْاجِ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِيْنَ بِعِصْمَكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُنَّ بِعِصْمَكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ » أَوْ « فِي الصَّلَاةِ » . وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ .

مؤتماً في أول الصلاة وصار منفرداً بعد سلام الإمام فإذا أئتم به ذلك صار المنفرد إماماً كما صار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إماماً بابن عباس ، بعد أن كان منفرداً ، وهذا يصح في النفل كما جاء في هذا الحديث ، كما هو منصوص عن أحمد وغيره من الأئمة ، وإن كان قد ذكر في مذهبه قول بأنه لا يجوز ، وأما في الفرض فنزاع مشهور ، وال الصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل . فإن الإمام التزم بالإمامية أكثر مما كان يلزم في حال الانفراد ، فليس بمصير المنفرد إماماً محذوراً أصلاً ، بخلاف الأول ، والله أعلم .

( ١١٠ ) وسئل ( ٤٤٣ / ٢٢ ) .

هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا ؟  
فأجاب :

أما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه ، إماماً أو منفرداً ، مثل أن يقول : ﴿ رب العالمين ﴾ و ﴿ ولا الصالين ﴾ و نحو ذلك . وأما ما فرئ به مثل : الحمد لله رب ، ورب ، ورب . ومثل : الحمد لله ، والحمد لله ، بضم اللام ، أو بكسر الدال . ومثل : عليهم ، وعليهم ، وعليهم . وأمثال ذلك ، فهذا لا يعد لحنًا . وأما اللحن الذي يحيل المعنى .

إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول : ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم ، لا تصح صلاته ، وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المخاطب ، ففيه نزاع ، والله أعلم .

( ١١١ ) وسئل ( ٤٤٤ / ٢٢ ) .

عما إذا نصب المخوض في صلاته ؟  
فأجاب :

إن كان عالماً بطلت صلاته ، لأنه متلاعب في صلاته ، وإن كان جاهلاً

لم تبطل على أحد الوجهين .

(١١٢) وسئل رحمة الله (٤٥٢/٢٢ - ٤٥٣) .

عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأولىين : هل هو مندوب إليه ؟ وهل فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو أحد من الصحابة ؟

فأجاب :

نعم هو مندوب إليه عند محققى العلماء العالمين بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو إحدى الروايتين عن أ Ahmad ، وقول طائفة من أصحابه ، وأصحاب الشافعى وغيرهم . وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصحاح والسنن .

ففى البخارى ، وسنن أبي داود ، والنسائى عن نافع : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدِيهِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدِيهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ » .

ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم <sup>(١)</sup> .  
وعن على بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمُكْتَوَبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْوَغَ ، وَلَا يَرْفَعَ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ » <sup>(٢)</sup> . رواه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَابْنُ مَاجَهُ ،

(١) رواه البخارى (١/١٨٨) .

(٢) صحيح : رواه أَحْمَدُ (٧١٧) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٧٤٤) وَالتَّرمِذِيُّ (٣٤٢٣) مَطْلُوًّا  
وَقَالَ : « حَسْنٌ صَحِيفٌ » . وَابْنُ مَاجَهُ (٨٦٤) . وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ « إِذَا  
قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ » وَعِنْهُمْ « إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ » وَهُوَ بَعْنَى =

والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

وعن أبي حميد الساعدي أنه ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه : « إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة »<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذى وصححه .

فهذه أحاديث صحيحة ثابتة ، مع ما في ذلك من الآثار ، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضًا مقاوِمًا ، فضلاً عن أن يكون راجحاً . والله أعلم .

( ١١٣ ) وسئل ( ٤٧٠ / ٢٢ ) .

عنمن يقول : « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بر كاتك شيء ، وارحم محمداً وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء ، وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء » ؟  
أفونا مأجورين .

فأجاب :

الحمد لله . ليس هذا الدعاء مأثوراً عن أحد من السلف . وقول القائل : حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، ورحمتك شيء - إن أراد به أن ينفي ما عند الله من ذلك : فهذا جاهل . فإن ما عند الله من الخير لا نفاد له ، وإن أراد أنه بدعائه معطيه جميع ما يمكن أن يعطاه : فهذا أيضاً جهل ، فإن دعاه ليس هو السبب الممكّن من ذلك .

---

= الركعتين كلا قال الترمذى . والحديث أصله عند مسلم ( ٧٧١ ) بقصة دعاء الاستفتاح حسب .

(١) صحيح : رواه أبو داود ( ٧٣٠ ) والترمذى ( ٣٠٤ ) وقال : « حسن صحيح » وقال معنى قوله : « ورفع يديه إذا قام من السجدين » يعني قام من الركعتين ، وقد أشرت لقوله هذا قبل . وابن ماجه ( ٨٦٢ ) والحديث أصله عند البخارى ( ٨٢٨ - فتح ) .

(١١٤) وسُئل (٥٢٠ - ٥١٩/٢٢) .

هل دعاء الإمام والمأموم عقب صلاة الفرض جائز ، أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله . أما دعاء الإمام والمأمومين جمِيعاً عقب الصلاة فهو بدعة ،  
لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل إنما كان دعاؤه  
في صلب الصلاة ، فإن المصلي ينادي ربه ، فإذا دعا حال مناجاته له كان  
مناسباً وأما الدعاء بعد انتصافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب ، وإنما  
المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم من التهليل ، والتحميد والتكبير ، كما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم يقول عقب الصلاة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له  
الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ،  
ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »<sup>(١)</sup> .

وقد ثبت في الصحيح أنه قال : « من سبع د婢 الصلاة ثلاثة وثلاثين ،  
وحمد ثلاثة وثلاثين ، وكبَر ثلاثة وثلاثين ، فذلك تسعه وتسعون ، وقال  
تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو  
على كل شيء قدير : حطت خطاياه »<sup>(٢)</sup> - أو كما قال - فهذا ونحوه هو  
المسنون عقب الصلاة ، والله أعلم .

(١١٥) وسُئل (٦١٣/٢٢) .

عما إذا أحدث المصلى قبل السلام ؟

فأجاب :

إذا أحدث المصلى قبل السلام بطلت ، مكتوبة كانت أو غير مكتوبة .

(١) رواه البخاري (١/٢١٤) ومسلم (٥٩٣) .

(٢) رواه مسلم (٥٩٧) .

(١١٦) وسْئَلَ (٦١٤/٢٢) .

عن رجل ضحك في الصلاة ، فهل تبطل صلاته أَمْ لَا ؟

فأَجَابَ :

أَمَا التَّبَسِيمُ فَلَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ ، وَأَمَا إِذَا قَهَقَهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تُبَطِّلُ ، وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ كَالْكَ وَالشَّافِعِيْ وَأَحْمَدُ ، لَكِنْ يَسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ فِي أَقْوَى الْوَجْهَيْنِ ، لِكَوْنِهِ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَافِ .  
فَإِنْ مَذْهَبُ أَبِي حَيْفَةَ يَنْتَقِضُ وَضُوؤَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١١٧) وسْئَلَ (٦٢٦/٢٢) .

عَنِ الْمَرْوُرِ بَيْنِ يَدَيِ الْمَأْمُومِ : هَلْ هُوَ فِي النَّهْيِ كَغَيْرِهِ مُثُلُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ  
أَمْ لَا ؟

فأَجَابَ :

النَّهْيُ عَنِهِ إِنَّمَا هُوَ بَيْنِ يَدَيِ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



## [ باب سجود السهو ]

(١١٨) وسُئل رحمة الله (٥٢/٢٣) .

عن صلٍ بجماعة رباعية فسها عن التشهد ، وقام فسبع بعضهم فلم يقعد وكمٌل صلاته وسجد وسلام ، فقال جماعة : كان ينبغي إقعاده ، وقال آخرون : لو قعد بطلت صلاته ، فأيهما على الصواب ؟

فأجاب :

أما الإمام الذي فاته التشهد الأول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام ، فقد أحسن فيما فعل ، هكذا صَحَ عن النبي صل الله عليه وعلى آله وسلم ومن قال : كان ينبغي له أن يقعد أخطأ ؟ بل الذي فعله هو الأحسن . ومن قال : لو رجع بطلت صلاته ، فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما : لو رجع بطلت صلاته . وهو مذهب الشافعى وأحمد في روایة .

والثانى : إذا رجع قبل القراءة لم تبطل صلاته . وهى الرواية المشهورة عن أحمد ، والله أعلم .

(١١٩) وسُئل رحمة الله : (٥٣/٢٣) .

عن إمام قام إلى خامسة . فسبح به فلم يلتفت لقوفهم . وظن أنه لم يسه فهل يقومون معه أم لا ؟

فأجاب :

إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم ، لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتبعوه ، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم ، أو يسلموا قبله ، والانتظار أحسن ، والله أعلم .

## [ باب صلاة التطوع ]

( ١٢٠ ) سُئل شيخ الإسلام . ( ٥٤/٢٣ ) .

أيما طلب القرآن أو العلم أفضل ؟

فأجاب :

أما العلم الذي يجب على الإنسان عيناً كعلم ما أمر الله ، وما نهى الله عنه فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن ؛ فإن طلب العلم الأول واجب وطلب الثاني مستحب والواجب مقدم على المستحب .

وأما طلب حفظ القرآن : فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علمًا وهو إما باطل ، أو قليل النفع . وهو أيضاً مقدم في التعلم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ، فإن المشروع في حق مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ حفظ القرآن ، فإنه أصل علوم الدين ، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم . حيث يشغله أحدهم بشيء من فضول العلم ، من الكلام أو الجدال ، والخلاف ؛ أو الفروع النادرة ، والتقليد الذي لا يحتاج إليه أو غرائب الحديث التي لا ثبت ، ولا ينفع بها ، وكثير من الرياضيات التي لا تقوم عليها حجة ، ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله ؛ فلا بد في مثل [ هذه ] المسألة . من التفصيل .

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه ، والعمل به ، فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم ، والدين ، والله سبحانه أعلم .

( ١٢١ ) وسئل ( ١٢٦/٢٣ ) .

هل سنة العصر مستحبة ؟

أجاب :

لم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى قبل العصر شيئاً وإنما كان يصلى قبل الظهر : إما ركعتين ، وإما أربعاً ، وبعدها ، وكان يصلى بعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ركعتين .

وأما قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء ، فلم يكن يصلى ؛ لكن ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « بين كل أدانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء »<sup>(١)</sup> كراهة أن يتخذها الناس سنتاً فمن شاء أن يصلى تطوعاً قبل العصر ، فهو حسن ، لكن لا يتخذ ذلك سنة ، والله أعلم .

(١٢٢) وسئل رحمة الله (١٢٧/٢٣) .

هل تقضى السنن . الرواتب ؟

أجاب :

أما إذا فاتت السنة الرابعة ، مثل سنة الظهر . فهل تقضى بعد العصر ؟ على قولين هما روایتان عن أحمد .

أحدهما : لا تقضى ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

والثاني : تقضى ، وهو قول الشافعى ، وهو أقوى ، والله أعلم .

(١٢٣) وسئل رحمة الله (١٢٧/٢٣) .

عن من لا يواطئ على السنن الرواتب ؟

فأجاب :

من أصر على تركها ، دل ذلك على قلة دينه ، ورددت شهادته في مذهب  
أحمد ، والشافعى وغيرهما .

(١٢٤) وسئل رحمة الله (١٢٨/٢٣) .

عن صلاة المسافر . هل لها سنة ؟ فإن الله جعل الرابعة ركعتين رحمة منه على عباده ، فما حجة من يدّعى السنة ؟ وقد أنكر عمر على من سبع

(١) رواه البخاري (١٦١/١) ومسلم (٨٣٨) .

بعد الفريضة . فهل في بعض المذاهب تأكيد السنة في السفر كأبي حنيفة ؟  
وهل نقل هذا عن أبي حنيفة ، أم لا ؟ .  
فأجاب :

أما الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصلى في السفر من التطوع فهو ركعتا الفجر ، حتى أنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفه من خير قضاها مع الفريضة هو وأصحابه ، وكذلك قيام الليل ، والوتر ، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح : « أنه كان يصلى على راحلته ، قبل أى وجه توجهت به ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة »<sup>(١)</sup> .  
وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها ، فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر ولم يصل معها شيئاً ، وكذلك كان يصلى بمنى ركعتين ، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً ، وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة ، وأتبعهم لها ، وأما العلماء فقد تنازعوا في استحباب ذلك ، والله أعلم .

(١٢٥) وسئل (١٢٩/٢٣) .  
عن الصلاة بعد أذان المغرب ، وقبل الصلاة ؟  
فأجاب :

كان بلال كما أمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يفصل بين أذانه وإقامته ، حتى يتسع لرکعتين ، فكان من الصحابة من يصلى بين الأذانين رکعتين والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يراهم ويقرهم ، وقال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : ملن شاء »<sup>(٢)</sup> . مخافة أن تتحذى سنة .

فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذانين مقدار ذلك ، فهذه الصلاة حسنة .

(١) رواه البخاري (٥٦/٢) ومسلم (٧٠٠) عن ابن عمر .

(٢) متفق عليه وتقديم في فووى رقم (١٢٠) .

وأما إن كان يصل الأذان بالإقامة ، فالاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول »<sup>(١)</sup>.

ولainبغى لأحد أن يدع إجابة المؤذن ، ويصل هاتين الركعتين ؛ فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول ، ثم يصل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة »<sup>(٢)</sup> إلى آخره - ثم يدعوه بعد ذلك .

( ١٢٦ ) وسئل ( ١٧٧/٢٣ ) .

عن دعاء الاستخاراة ، هل يدعوه في الصلاة ؟ أم بعد السلام ؟

فأجاب :

يجوز الدعاء في صلاة الاستخاراة وغيرها : قبل السلام وبعده ، والدعاء قبل السلام أفضل ؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر دعائه كان قبل السلام ، والمصلى قبل السلام لم يصرف ، فهذا أحسن ، والله تعالى أعلم .

( ١٢٧ ) وسئل رحمه الله ( ٢٢٠/٢٣ ) .

عن تحية المسجد « هل تفعل » في أوقات النهار ؟ أم لا ؟

فأجاب :

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين »<sup>(٣)</sup> فإذا دخل وقت نهار فهل يصلى ؟ على قولين

(١) رواه مسلم ( ٣٨٤ ) عن ابن عمرو ، وأصله متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ، بصدر الحديث .

(٢) رواه البخاري ( ١٥٩/١ ) عن جابر .

(٣) رواه البخاري ( ١٢١/١ ) ومسلم ( ٧١٤ ) .

للعلماء . لكن أظهرهما أنه يصلى ؛ فإن نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر قد خص من صور كثيرة . وخص من نظيره ، وهو وقت الخطبة بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلى ركعتين »<sup>(١)</sup> فإذا أمر بالتحية وقت الخطبة ففي هذه الأوقات أولى ، والله أعلم .

(١٢٨) وسائل (٢٣/٢٥٤) .

عن رجل جار للمسجد ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتاج بدكانه ؟  
فأجاب :

الحمد لله . يؤمر بالصلاحة مع المسلمين ، فإن كان لا يصلى فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله : إذا فرغت صلیت ، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله ، ويلزم بما أمر الله به رسوله .

(١٢٩) وسائل (٢٣/٢٥٤) .

عن رجلين تنازعا في « صلاة الفذ » فقال أحدهما : قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين »<sup>(٢)</sup> وقال الآخر : « متى كانت الجماعة في غير مسجد فهي كصلاة الفذ » ؟  
فأجاب :

ليست الجماعة كصلاة الفذ ؛ بل الجماعة أفضل ولو كانت في غير المسجد ؛ لكن تنازع العلماء فيما صلى جماعة في بيته ، هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد ؟ أم لابد من حضور الجماعة في المسجد ؟ والذى ينبغي له أن لا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار ، والله أعلم .

(١) رواه البخاري (١٥/٢) ومسلم (٨٧٥) عن جابر مرفوعاً : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصلّ ركعتين ». واللفظ لمسلم .

(٢) رواه البخاري (١٦٦/١) ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة .

## (١٣٠) وسْلُلْ شِيْخِ الإِسْلَامِ (٢٦٤/٢٣) .

عنم يجده الصلاة قد أقيمت . فأيما أفضل ، صلاة الفريضة ؟ أو يأتي بالسنة ؟ ويلحق الإمام ولو في التشهد ؟ وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا ؟

فأجاب :

قد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »<sup>(١)</sup> وفي رواية « فلا صلاة إلا التي أقيمت »<sup>(٢)</sup> فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتعل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتعل عنها بتحية المسجد .

ولكن تنازعوا في سنة الفجر ، والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلى السنة لا في بيته ولا في غير بيته . بل يقضيها إن شاء بعد الفرض . والسنة أن يصلى بعد طلوع الفجر ركعتين سنة ، والفربيضة ركعتان ، وليس بين طلوع الفجر والفربيضة سنة إلا ركعتان ، والفربيضة تسمى صلاة الفجر وصلاة الغداة ، وكذلك السنة تسمى سنة الفجر وسنة الصبح ورکعتي الفجر ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

## (١٣١) وسْلُلْ (٣٣٩/٢٣) .

عن المصافحة عقب الصلاة : هل هي سنة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة . بل هي بدعة ، والله أعلم .

(١) رواه مسلم (٧١٠) .

(٢) صحيح بما قبله : رواه أحمد (٣٥٢/٢) وفي سنه ابن هبيرة ، وأبو تميم الزهرى « مجهول » . كما قال الشيخ المحدث الألبانى في « الإرواء » (٢٦٧/٢) .

(١٣٢) وسائل (٣٨٩/٢٣) .

عنمن يصلى الفرض خلف من يصلى نفلاً ؟  
فأجاب :

يجوز ذلك في أظهر قولى العلماء . وهو مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى  
الروایتين عنه .

(١٣٣) وسائل رحمه الله (٣٩١/٢٣) .

عنمن وجد جماعة يصلون الظهر . فأراد أن يقضى معهم الصبح فلما  
قام الإمام للركعة الثالثة فارقه بالسلام ، فهل تصح هذه الصلاة ؟ وعلى أي  
مذهب تصح ؟

فأجاب :

هذه الصلاة لا تصح في مذهب أبي حنيفة . ومالك وأحمد في إحدى الروایتين  
عنه ، وتصح في مذهب الشافعى ، وأحمد في الروایة الأخرى ، والله أعلم .

(١٣٤) وسائل رحمه الله (٤٠٣/٢٣) .

عن التبليغ خلف الإمام : هل هو مستحب أو بدعة ؟

فأجاب :

أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة ،  
وإنما يجهر بالتكبير الإمام ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم  
وخلفاؤه يفعلون ، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته ،  
وسلم ، لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته ،  
فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يسمع بالتكبير ، وقد اختلف العلماء :  
هل تبطل صلاة المبلغ ؟ على قولين في مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما .

(١٣٥) وسائل (٤٠٩/٢٣ : ٤١٠) .

عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق ، إذا اتصلت بهم  
الصفوف فهل تجوز صلاة الجمعة في حواناتهم ؟

## فأجاب :

أما صلاة الجمعة وغيرها فعل الناس أن يسدوا الأول فال الأول ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « ألا تصفون كلاماً تصف الملائكة عند ربه ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربه ؟ قال : يسدون الأول فال الأول ويتراسون في الصف »<sup>(١)</sup>. فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تحطيمه ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة فإن هذا لا حرمة له ، كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له في المسجد ويتأخر هو ، وما فرش له لم يكن له حرمة ، بل يُزال ويصل إلى مكانه على الصحيح ، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفووا خارج المسجد ، فإذا اتصلت الصفوف حيثند في الطرقات والأسوق صحت صلاتهم .

وأما إذا صفووا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قول العلماء .

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حاجز بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة ؛ فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قول العلماء .

وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ؛ بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسدد الأول فال الأول ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) لم يروه البخاري ، بل رواه مسلم ( ٤٣٠ ) عن جابر بن سمرة .

## [ باب صلاة أهل الأعذار ]

(١٣٦) وسئل شيخ الإسلام (٢٤/٦ و ٧) .

هل تجوز صلاة المرأة قاعدها مع قدرتها على القيام ؟

فأجاب :

وأما صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام فلا تصح ، لا من رجل ولا من امرأة ؛ بل قد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « صل قائماً ؛ فإن لم تستطع فقاعداً ؛ فإن لم تستطع فعلى جنبك »<sup>(١)</sup> .

ولكن يجوز التطوع حالسأ ، ويجوز التطوع على الراحلة في السفر قبل أى جهة توجهت بصاحبها ؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصل على دابته قبل أى جهة توجهت به ويوتر عليها ، غير أنه لا يصل عليها المكتوبة<sup>(٢)</sup> .

ويجوز للمريض إذا شق عليه القيام أن يصل قاعداً ، فإن لم يستطع صلى على جنبه وكذلك إذا كان رجل لا يمكنه النزول إلى الأرض صلى على راحلته . والخائف من عدوه إذا نزل يصل على راحلته . والله أعلم .

(١٣٧) وسئل شيخ الإسلام (٢٤/٧ - ٩) .

هل القصر في السفر سنة أو عزيمة ؟ وعن صحة الحديث الذي رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) رواه البخارى (٦٠/٢) وفيه « فعل جنب » عن عمران بن حصين .

(٢) رواه البخارى (٥٦/٢) ومسلم (٧٠٠) عن ابن عمر .

## قصر الصلاة وأتم ؟ فأجاب :

أما القصر في السفر فهو سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسنة خلفائه الراشدين ؟ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل في السفر قط إلا ركعتين ، وكذلك أبو بكر وعمر ، وكذلك عثمان في السنة الأولى من خلافته ، لكنه في السنة الثانية أتتها بمنى لأعذار مذكورة في غير هذا الموضع .

وأما الحديث المذكور فلا ريب أنه خطأ على عائشة ، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى المدني القدري ، وهو وطلحة بن عمرو المكي ضعيفان ، باتفاق أهل الحديث ، لا يحتاج بوحد منها فيما هو دون هذا . وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقررت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر »<sup>(١)</sup> وقيل لعروة : فلم أتمت عائشة الصلاة ؟ قال : تأولت كما تأولت عثمان . فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنها أتمت بالتأويل ، لم يكن عندها بذلك سنة ، وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم » .

وأيضاً فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل في السفر إلا ركعتين ، ولم ينقل عنه أحد أنه صل أربعاً قط ، ولكن الثابت عنه أنه صام في السفر وأفطر ، وكان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفتر ، وأما القصر فكل الصحابة كانوا يقترون ، منهم أهل مكة ، وغير أهل مكة بمنى وعرفة وغيرهما ، وقد تنازع العلماء في التربيع : هل هو محروم ؟ أو مكروه ؟ أو ترك للأولى أو مستحب ؟ أوهما سواء على خمسة أقوال :

(١) رواه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٨٥) .

أحداها : قول من يقول : إن الإلتام أفضل ، كقول الشافعى .

الثانى : قول من يسوى بينهما ، كبعض أصحاب مالك .

الثالث : قول من يقول : القصر أفضل ، كقول الشافعى الصحيح وإحدى الروايتين عن أحمد .

الرابع : قول من يقول : الإلتام مكره ، كقول مالك في إحدى الروايتين وأحمد في الرواية الأخرى .

الخامس : قول من يقول : إن القصر واجب ، كقول أبي حنيفة ، ومالك في رواية . وأظهر الأقوال قول من يقول : إنه سنة ، وإن الإلتام مكره ، وهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبة .

( ١٣٨ ) وسئل ( ١٠٢٤ ) : ١٣ .

هل لمسافة القصر قدر محدود عن الشارع صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟

فأجاب :

السنة أن يقصر المسافر الصلاة ، فيصلى الرابعة ركعتين ، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جميع أسفاره ، هو وأصحابه ، ولم يصل في السفر أربعاً قط . وما روى عنه أنه صلى في السفر أربعاً ، في حياته فهو حديث باطل عند أئمة الحديث ، وقد تنازع العلماء في المسافر إذا صلى أربعاً . فقيل : لا يجوز ذلك كما لا يجوز أن يصلى الفجر والجمعة والعيد أربعاً ، وقيل : يجوز ، ولكن القصر أفضل عند عامتهم - ليس فيه إلا خلاف شاذ ، ولا يفتقر القصر إلى نية ؛ بل لو دخل في الصلاة وهو ينوي أن يصلى أربعاً - اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما حج بال المسلمين حجة الوداع يصلى بهم ركعتين ركعتين إلى أن رجع ، وجمع بين الصالاتين بعرفة ومزدلفة والمسلمون خلفه ، ويصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم جمعاً . وقصراً . ولم يأمر أحداً

أن ينوى لا جمعاً ولا قصراً ، وأقام بمنى يوم العيد ، وإمام منى يصلى بال المسلمين ركعتين ركعتين وال المسلمين خلفه يصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم ، وكذلك أبو بكر وعمر بعده . ولم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر أحداً من أهل مكة أن يصلى أربعاً ، لا بمنى ولا بغيرها ، فلهذا كان أصح قول العلماء أن أهل مكة يجتمعون بعرفة ومزدلفة . ويقتصرن بها وبمنى . وهذا قول عامة فقهاء الحجاز ، كذلك ، وابن عبيدة ، وهو قول إسحاق بن راهويه و اختيار طائفة من أصحاب الشافعى ، وأحمد ، كأئم الخطاب في عباداته .

وقد قيل : يجتمعون ولا يقتصرن ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو المنصوص عن أحمد ، وقيل : لا يقتصرن ، ولا يجتمعون كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد ، وهو أضعف الأقوال .

والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقتصرن ويجتمعون هناك ، كما كانوا يفعلون هناك مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وخلفائه ، ولم ينقل عن أحد من المسلمين ، أنه قال لهم هناك : أتوا صلاتكم ، فإنما قوم سفر ؟ ولكن نقل أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة<sup>(١)</sup> ، وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإلتام إذا صلى بهم في البلد وأما بمنى فلم يكن يأمرهم بذلك .

وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة خلفه فقيل : كان ذلك لأجل

(١) ضعيف : رواه أبو داود (١٢٢٩) والترمذى (٥٤٥) وقال : « حسن صحيح » ولكن في إسناده على بن زيد بن جدعان قال في « التقريب » : « ضعيف » ولكن صح موقوفاً رواه مالك في « الموطأ » (٢١) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر قوله ، وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

النسك فلا يقصر المسافر سفراً قصيراً هناك . وقيل : بل كان ذلك لأجل السفر ، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد . والقول الثاني هو الصواب ؛ وهو أنهم قصرروا لأجل سفرهم ، وهذا لم يكونوا يقتصرن بمكة ، وكانوا محظيين ، والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدماً ، فلا يصل ركعتين إلا مسافر ، وكل مسافر يصل ركعتين ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « صلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة النحر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير نقص » أى غير قصر . على لسان نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين ، ثم زيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر »<sup>(١)</sup> .

وقد تنازع العلماء : هل يختص بسفر دون سفر ؟ أم يجوز في كل سفر ؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً ، كما قصر أهل مكة خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة ومنى ، وبين مكة وعرفة ، نحو بريد : أربع فراسخ .

وأيضاً فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر لا بقصر ولا بفطر . ولا تيمم ولم يحد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . مسافة القصر بحد ، لا زمانى ، ولا مكاني ، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ، ليس على شيء منها حجة . وهي متناقضة ، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح .

فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار ، وحركة المسافر تختلف ، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع صلى الله عليه وعلى

(١) متفق عليه وتقدم في فتوى رقم ( ١٣٦ ) .

آله وسلم ويقيد ما قيده ، فيقصر المبادر الصلاة في كل سفر ، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاحة على الراحلة والمسح على الخفين . ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا ، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل ، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

( ١٣٩ ) وسئل ( ٢٧ / ٢٤ ) .

عن الجمع ، وما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعله ؟  
فأجاب :

وأما الجمع فإما كان يجمع بعض الأوقات إذا جد به السير ، وكان له عذر شرعى ، كما جمع بعرفة ومزدلفة ، وكان يجمع في غزوة تبوك أحياناً ، كان إذا ارتحل قبل الزوال آخر الظهر إلى العصر ، ثم صلاهما جمياً ، وهذا ثابت في الصحيح <sup>(١)</sup> .

وأما إذا ارتحل بعد الزوال فقد روى أنه كان صلى الظهر والعصر جمياً ، كما جمع بينهما بعرفة . وهذا معروف في السنن <sup>(٢)</sup> ، وهذا إذا كان لا ينزل إلى وقت المغرب ، كما كان بعرفة لا يفاض حتى تغرب الشمس ، وأما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصلحها في وقتها ، فليس القصر ، كالجمع ، بل القصر سنة راتبة ، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة ، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاحد بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وبأقوال علماء المسلمين ؟ فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرق بينهما ، والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة وختلفوا في وجوبه ، وتنازعوا

(١) رواه البخارى ( ٥٨ / ٢ ) ومسلم ( ٧٠٤ ) وزادا : « فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » .

(٢) صحيح : رواه أحمد ( ٥ / ٢٤١ - ٢٤٢ ) وأبو داود ( ١٢٢٠ ) والترمذى ( ٥٥٣ ) وقال في آخر الباب : حسن صحيح .

فِي جُوازِ الْآخِرِ ؟ فَأَئِنَّ هَذَا مِنْ هَذَا ؟

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصالحين مذهب الإمام أحمد؛ فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل بحديث روى في ذلك: قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع، ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعى الجمع للمرض، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، وفي صلاته النهار نزاع بينهم ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل، والريح الشديدة الباردة، ونحو ذلك، ويجوز للمرضى أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة. نص عليه أحمد، وتنازع العلماء في الجمع والقصر: هل يفتقر إلى نية؟ فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب مالك وأئمـة حنفـة، وأحد القولـين في مذهبـ أحمد وعليـه تدلـ نصوصـه وأصولـه.

وقال الشافعى وطائفة من أصحابـ أحمد: إنه يفتقر إلى نية، وقولـ الجمهورـ هو الذى تدلـ عليه سـنة رسولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ، كـاـ قـدـ بـسـطـتـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ مـوـضـعـهـاـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .



## [ باب صلاة الجمعة ]

( ١٤٠ ) وسئل ( ١٨٧/٢٤ ) .

عن قوم مقيمين بقرية وهم دون أربعين ، ماذا يجب عليهم ؟ أجمعـة ؟ أم ظهـر ؟  
فأجاب :

أما إذا كان في القرية أقل من أربعين رجلاً . فإنـهم يصلـون ظهـراً عندـ أكثرـ العـلـمـاءـ . كالـشـافـعـيـ وأـحـمـدـ فـيـ الـشـهـورـ عـنـهـ ، وـكـذـلـكـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ، لـكـنـ الشـافـعـيـ وأـحـمـدـ وـأـكـثـرـ العـلـمـاءـ يـقـولـونـ : إـذـاـ كـانـواـ أـرـبـعـينـ صـلـوـاـ جـمـعـةـ .

وفي هامش مجموع الفتاوى ( ١٨٧/٢٤ ) ما نصـهـ :

ـ هـذـاـ نـقـلـ شـيـخـ إـسـلـامـ عـنـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ . كـاـهـىـ عـادـتـهـ فـيـ بـعـضـ أـجـوبـتـهـ بـدـوـنـ تـرـجـيـحـ وـأـمـاـ اـخـتـيـارـهـ الـمـعـرـوـفـ عـنـهـ فـهـوـ انـقـادـ الـجـمـعـةـ بـثـلـاثـةـ : وـاحـدـ يـخـطـبـ وـاثـنـانـ يـسـتـمـعـانـ » .

( ١٤١ ) وسئل ( ٢٠٤/٢٤ : ٢٠٥ ) .

عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة : هل تجب المداومة عليها أم لا ؟

فأجاب :

الحمد للـهـ . ليـسـ قـرـاءـةـ ( الـمـنـزـيلـ ) الـتـىـ فـيـهـ السـجـدـةـ وـلـاـ غـيرـهـ مـنـ ذـوـاتـ السـعـودـ وـاجـبـةـ فـيـ فـجـرـ الـجـمـعـةـ بـاتـفـاقـ الـأـئـمـةـ ، وـمـنـ اـعـتـقـدـ ذـلـكـ وـاجـبـاـ أوـ ذـمـ منـ تـرـكـ ذـلـكـ فـهـوـ ضـالـ مـخـطـىـءـ ، يـجـبـ أـنـ يـتـوـبـ مـنـ ذـلـكـ بـاتـفـاقـ الـأـئـمـةـ ، وـإـنـماـ تـنـازـعـ الـعـلـمـاءـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ ذـلـكـ وـكـرـاهـيـتـهـ . فـعـنـدـ مـالـكـ يـكـرـهـ أـنـ يـقـرـأـ بـالـسـجـدـةـ فـيـ الـجـهـرـ ، وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ ، كـقـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وأـحـمـدـ ؛ لـأـنـهـ قـدـ ثـبـتـ فـيـ الـصـحـيـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ سـجـدـ فـيـ الـعـشـاءـ بـ﴿إـذـاـ السـمـاءـ اـنـشـقـتـ﴾<sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري ( ٥١/٢ ) ومسلم ( ٥٧٨ ) .

و ثبت عنه في الصحيحين « أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الْمَتْنَزِيل﴾ و ﴿هَلْ أَقِ﴾<sup>(١)</sup> و عند مالك يكره أن يقصد سورة بعنده . وأما الشافعى وأحمد فيستحبون ما جاءت به السنة ، مثل الجمعة والمنافقين في الجمعة ، والذاريات واقتربت في العيد ، و آلم تنزيل وهل أقي في فجر الجمعة ، لكن هنا مسألتان نافعتان :

( إدحاما ) : أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق لأئمة ، فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين ، والسجدة جاءت اتفاقاً ؟ فإن هاتين السورتين فيما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث .

( الثانية ) : أنه لا ينبغي المداومة عليها ، بحيث يتوهם الجهل أنها واجبة ، وأن تاركها مسيء ، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها ، والله أعلم .

( ١٤٢ ) و سُلْ ( ٢٠٦ / ٢٤ ) .

عن قرأ « سورة السجدة » يوم الجمعة : هل المطلوب السجدة في جزء بعض السورة والسجدة في غيرها ؟ أم المطلوب السورة ؟  
فأجاب :

الحمد لله . بل المقصود قراءة السورتين : ﴿الْمَتْنَزِيل﴾ و ﴿هَلْ أَقِ﴾ على الإنسان<sup>(٢)</sup> لما فيهما من ذكر خلق آدم ، وقيام الساعة وما يتبع ذلك ؛ فإنه كان يوم الجمعة ، وليس المقصود السجدة فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كره ذلك .

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ السورتين كلتاهم<sup>(٣)</sup> ؛ فالسنة قراءتهما بكمالهما ، ولا ينبغي المداومة على ذلك ، لثلا يظن الجاهل أن ذلك واجب ، بل يقرأ أحياناً غيرهما من القرآن ، والشافعى ، وأحمد اللذان

(١) رواه البخارى ( ٥٠ / ٢ ) و مسلم ( ٨٨٠ ) .

(٢) كذا والصواب « كلتاهم » .

يستحبان قراءتهما ، وأما مالك وأبو حنيفة فعندهما يكره قصد قراءتهما .

( ١٤٣ ) وسئل ( ٢٠٧ / ٢٤ ) .

عنمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، ثم قام ليقضى ما عليه ، فهل يجهر بالقراءة ، أم لا ؟

فأجاب :

بل يختلف بالقراءة ، ولا يجهر ، لأن المسبوق إذا قام يقضى فإنه منفرد فيما يقضيه ، حكمه حكم المنفرد ، وهو فيما يدركه في حكم المؤتم ، وهذا يسجد المسبوق إذا سها فيما يقضيه ، وإذا كان كذلك فالمسبوق إنما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد . فمن كان من العلماء مذهبة أن يجهر المنفرد في العشائين والفجر ، فإنه يجهر إذا قضى الركعتين الأوليين ، ومن كان مذهبة أن المنفرد لا يجهر فإنه لا يجهر المسبوق عنده ، والجمعة لا يصلحها أحد منفرداً ، فلا يتصور أن يجهر فيها المنفرد ، والمسبوق كمنفرد فلا يجهر ، لكنه مدرك للجمعة ضمناً وتبعاً ، ولا يُشترط في التابع ما يشترط في المتبوع ، وهذا لا يشترط لما يقضيه المسبوق العدد ، ونحو ذلك ، لكن مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فهو مدرك للجمعة ، كمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فإنه مدرك وإن كانت بقية الصلاة فعلت خارج الوقت ، والله أعلم .

( ١٤٤ ) وسئل ( ٢١٢ / ٢٣ : ٢١٣ ) .

عن رجل قال : إذا جاء يوم الجمعة يوم العيد ، وصلى العيد إن اشتهى أن يصلى الجمعة . وإلا فلا . فهل هو فيما قال مصيب أم مخطئ ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

تسلیماً کثیراً .

إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء :  
(أحدها) : أن الجمعة على من صلى العيد ، ومن لم يصله ، كقول  
مالك ، وغيره .

(والثاني) : أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن مصر ، كما يروى  
ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى العيد ، ثم أذن لأهل القرى  
في ترك الجمعة ، واتبع ذلك الشافعى .

(والثالث) : أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن ينبغي للإمام  
أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب . كما في السنن عن النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم : أنه اجتمع في عهده عيدان فصل العيد ثم رخص في  
الجمعة . وفي لفظ أنه صلى العيد وخطب الناس فقال : « أيها الناس إنكم  
قد أصبتم خيراً ، فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد فإننا مجمعون »<sup>(١)</sup>  
وهذا الحديث روى في السنن من وجهين ، أنه صلى العيد ثم خير الناس  
في شهود الجمعة . وفي السنن حديث ثالث في ذلك أن ابن الزبير كان على  
عهده عيدان فجمعهما أول النهار ، ثم لم يصل إلا العصر . وذكر أن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك ، وذكر ذلك لابن عباس - رضي  
الله عنه - فقال : قد أصاب السنة .

وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
وخلفائه وأصحابه ، وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره ، والذين  
خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١) .

## [ باب صلاة العيدين ]

( ١٤٥ ) وسئل رحمة الله تعالى ( ٢٥٣/٢٤ ) .

هل التهنة في العيد وما يجري على ألسنة الناس : « عيدك مبارك » وما  
أشبهه ، هل له أصل في الشريعة ؟ أم لا ؟  
وإذا كان له أصل في الشريعة . فما الذي يقال ؟ أفتونا مأجورين ؟  
**فأجاب :**

أما التهنة يوم العيد بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد : تقبل  
الله منا ومنك ، وأحاله الله عليك ، ونحو ذلك ، فهذا قد روى عن طائفة  
من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة ، كأحمد وغيره .

لكن قال أحمد : أنا لا أبتدئ أحداً ، فإن ابتدأني أحد أجبته ، وذلك  
لأن جواب التحية واجب ، وأما الابداء بالتهنة فليس سنة مأموراً بها ولا  
هو أيضاً مما نهى عنه ، فمن فعله فله قدوة - ومن تركه فله قدوة . والله أعلم .



## [ كتاب الجنائز ]

( ١٤٦ ) وسْئَل ( ٢٦٥ / ٢٤ )

عن قوم مسلمين مجاوري النصارى : فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته ؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر ؟ أم لا ؟

**فأجاب :**

الحمد لله رب العالمين . لا يتبع جنازته ، وأما عيادته فلا بأس بها ، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام ، فإذا مات كافراً فقد وجبت له النار ، وهذا لا يُصلى عليه ، والله أعلم .

( ١٤٧ ) وسْئَل ( ٢٨٤ / ٢٤ )

عن رجل مبلي سكن في دار بين قوم أصحاء ، فقال بعضهم : لا يكمننا مجاورتك ، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء . فهل يجوز إخراجه ؟

**فأجاب :**

نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يُورِدُ مرض على مصح »<sup>(١)</sup> فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصالح . مع قوله : « لا عدوى ولا طيرة »<sup>(٢)</sup> ، وكذلك روى أنه لما قدم مجذوم ليابيعه أرسل إليه بالبيعة ولم يأذن له في دخول المدينة .

( ١٤٨ ) وسْئَل ( ٢٩٩ / ٢٤ )

هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير ؟ أو لا ؟

(١) رواه البخاري ( ٧ / ١٧٩ - ١٨٠ ) ومسلم ( ٢٢٢١ ) ومعنى الحديث : لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصالح .

(٢) رواه البخاري ( ٧ / ١٧٩ ) ومسلم ( ٢٢٢٠ ) .

فأجاب :

وأما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعى واستحسنوه أيضاً ، ذكره المتولى ، والرافعى ، وغيرهما ، وأما الشافعى ، نفسه فلم ينقل عنه فيه شيء .

ومن الصحابة من كان يفعله : كأبي أمامة الباھلی ، ووائلة بن الأسع ، وغيرهما من الصحابة .

ومن أصحاب أحمد من استحبه ، والتحقيق أنه جائز ، وليس بسنة راتبة ،  
والله أعلم<sup>(۱)</sup> :

(١٤٩) سُئل (٢٤ / ٢٩٩ : ٣٠٠) :

عن الختمة التي تُعمل على الميت والمقرئين بالأجرة . هل قراءتهم تصل إلى الميت ؟ وطعام الختمة يصل إلى الميت ؟ أم لا ؟ وإن كان ولد الميت يداين لأجل الصدقة إلى الميسور : تصل إلى الميت ؟

فأجاب :

استئجار الناس ليقرأوا ، ويهدوه إلى الميت ، ليس مشروع ، ولا استحبه أحد من العلماء ، فإن القرآن الذي يصل ما قرئ الله ، فإذا كان قد استؤجر للقراءة للله ، المستأجر لم يتصدق عن الميت بل استأجر من يقرأ عبادة الله عز وجل لم يصل إليه .

لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن ، أو غيرهم : ينفعه ذلك باتفاق المسلمين . وكذلك من قرأ القرآن محتسباً ، وأهداه إلى الميت نفعه ذلك ، والله أعلم<sup>(۲)</sup> .

---

(۱) قال العلامة ابن القيم ، رحمة الله ، في كتابه « زاد المعاد » (٥٢٢/١) : « ولم يكن - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم » .

(۲) ونقل عن شيخ الإسلام رحمة الله أنه ليس من عادة السلف إهداء ثواب التطوع من العبادات لأموات المسلمين . نقله الإمام البعل عنده في كتاب « الاختيارات العلمية » (٥٤/١) . وبه أقول والله أعلم .

(١٥٠) وسُئل (٢٤ / ٣٠٣)

عن الميت هل يجوز نقله ، أم لا ؟ وأرواح الموتى هل تجتمع بعضها بعض  
أم لا ؟ وروح الميت هل تنزل في القبر ، أم لا ؟ ويعرف الميت من يزوره ،  
أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا ينبعش الميت من قبره ، إلا لحاجة . مثل أن يكون المدفن  
الأول فيه ما يؤذى الميت ، فينقل إلى غيره . كما نقل بعض الصحابة في مثل  
ذلك .

وأرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ، ويسأل الموتى القادم  
عليهم عن حال الأحياء فيقولون : ما فعل فلان ؟ فيقولون : فلان تزوج ،  
فلان على حال حسنة . ويقولون : ما فعل فلان ؟ فيقول : ألم يأتكم  
فيقولون : لا . ذهب به إلى أمه الهاوية .

وأما أرواح الموتى فتجتمع : الأعلى ينزل إلى الأدنى ، والأدنى لا يصعد  
إلى الأعلى ، والروح تشرف على القبر ، وتعاد إلى اللحد أحيانا كما قال النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه  
في الدنيا ، فيسلم عليه ، إلا رد الله عليه روحه ، حتى يرد عليه  
السلام » <sup>(١)</sup> والميت قد يعرف من يزوره ، وهذا كانت السنة أن يقال :  
السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون يرحم  
الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرین » والله أعلم .

(١) روى الطبراني في « الكبير » - كما في « الجمجم » (٦٠/٣) - عن عمر قال : مَرَّ النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مصعب بن عمير حين رجع من أحد فوقه عليه  
وعلى أصحابه فقال : « أشهد أنكم أحياء عند الله فزورونهم وسلموا عليهم فوالدى  
نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيمة » .  
وقال الهيثمى : وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطنى .

(١٥١) وسئل شيخ الإسلام رحمة الله (٢٤/٣٦٠ : ٣٦٢) .  
عن زيارة النساء القبور : هل ورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . صبح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لعن الله زوارات القبور »<sup>(١)</sup> رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه . وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زوارات القبور ، والمخذين عليها المساجد والسرج »<sup>(٢)</sup> رواه أهل السنن الأربع : أبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى حديث حسن ، وأخرجه أبو حاتم في صحيحه وعلى هذا العمل في أظهر قولى أهل العلم . أنه نهى زوارات القبور عن ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة »<sup>(٣)</sup> .  
فإن قيل فالنهى عن ذلك منسوخ ، كما قال ذلك أهل القول الآخر

(١) حسن : رواه أحمد (٣٣٧/٢ و ٣٥٦) والترمذى (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وابن حبان (٧٨٩) « أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن زوارات القبور » واللفظ لأحمد . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) ضعيف : رواه أحمد (٢٢٩/١ و ٢٨٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذى (٣٢٠) وابن ماجه (١٥٧٥) وابن حبان (٧٨٨) وقال الترمذى : حديث حسن - ولكن في إسناده أبو صالح مولى أم هانى قال في « التقريب » : ضعيف مدلس . ولكن قوله : « لعن زوارات القبور » تقدم له شاهد من حديث أبي هريرة تقدم قبله ، وكذلك قوله : « المخذين عليها المساجد » له شواهد في الصحيحين وغيرهما . فالضعف من الحديث قوله : « والسرج » والله أعلم .

(٣) رواه مسلم (٩٧٧) والترمذى (١٠٥٤) واللفظ للترمذى ، وقال : « حسن صحيح » .

قيل : هذا ليس بجيد ، لأن قوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ، هذا خطاب للرجال دون النساء ، فإن اللفظ لفظ مذكر ، وهو مختص بالذكر ، أو متناول لغيرهم بطريق التبع ، فإن كان مختصاً بهم فلا ذكر للنساء ، وإن كان متناولاً لغيرهم كان هذا اللفظ عاماً وقوله : « لعن الله زوارات القبور » خاص بالنساء دون الرجال ، ألا تراه يقول : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وأما الذين يزورون فإما لعن النساء زوارات دون الرجال ، وإذا كان هذا خاصاً ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة كان متقدماً على العام عند عامة أهل العلم . كذلك لو علم أنه كان بعدها وهذا نظير قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان »<sup>(١)</sup> فهذا عام والنساء لم يدخلن في ذلك لأنه ثبت عنه في الصحيح أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز عن عبد الله بن عمرو : قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعني (نشيع) ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانصرفنا معه ، فلما توسطنا الطريق إذا نحن بأمرأة مقبلة ، فلما دنت إذا هي فاطمة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك !؟ قالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فعزيناهم بعيتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لعلك بلغت معهم الكدى . أما إنك لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أيك »<sup>(٢)</sup> رواه أهل السنن ... ورواه أبو حاتم في صحيحه وقد فسر « الكدى » بالقبور والله أعلم .

(١) رواه مسلم (٩٤٥) والبخاري (١١٠/٢) .

(٢) حسن : رواه الإمام أحمد (١٦٨/٢ - ١٦٩) أبو داود (٣١٢٣) والنسائي

(٢٧/٤ - ٢٨) والحاكم (٣٧٣/١ - ٣٧٤) . كلهم من طريق ربيعة بن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً :

## [ باب زيارة القبور ]

( ١٥٢ ) وسئل ( ٣٨٠ / ٢٤ )

عما يتعلّق بالتعزية ؟

فأجاب :

التعزية مستحبة ، ففي الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عَزَّى مصاباً فله مثل أجره »<sup>(١)</sup> ، وأما قول القائل : ما نقص من عمره زاد في عمرك فغير مستحب بل المستحب أن يدعى له بما ينفع ، مثل أن يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عراك وغفر لمنك . وأما نقص العمر وزيادته ، فمن الناس من يقول : إنه لا يجوز مجال ، ويحمل ما ورد على زيادة البركة ، والصواب أنه يحصل نقص وزيادة بمد كتب في صحف الملائكة وأما علم الله القديم فلا يتغير .

وأما اللوح المحفوظ : فهل يغير ما فيه ؟ على قولين . وعلى هذا يتفق ما ورد في هذا الباب من النصوص .

وأما صنعة الطعام لأهل الميت . فمستحبة كما قال النبي صلى الله عليه

---

وقال الحكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي !!  
وليس كما قال ، فإن ربيعة بن سيف لم يرو له الشیخان شيئاً ، ثم هو مختلف فيه ، قال النسائي في « سننه » : ضعيف ، وقال مرة أخرى : ليس به بأس ، نقله عنه الذهبي في « الميزان » ( ٣٢٥ / ١ ) . والحديث حسن الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » ( ٦٥٧٤ ) .

(١) ضعيف : رواه الترمذى ( ١٠٧٣ ) وقال : « غريب » يعني ضعيف . وابن ماجه ( ١٦٠٢ ) .

وعلى آله وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم »<sup>(١)</sup>  
ل لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدى ، وكان على سبيل المعاوضة ،  
مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله . فإن علم الرجل أنه ليس بمحاج  
له لم يأكل منه ، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسر منه إذا كان فيه  
مصلحة راجحة ، مثل تأليف القلوب ، ونحو ذلك ، والله أعلم .



---

(١) حسن : رواه أحمد ( ١٧٥١ ) والترمذى ( ٩٩٨ ) وقال : « حسن صحيح » وأبو داود ( ٣١٣٢ ) وابن ماجه ( ١٦١٠ ) .

## [ الزكاة والصوم ]

(١٥٣) وسئل رحمه الله (٤٧/٢٥ - ٤٨) .

عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتواترة لا يمكنها مطالبتة به لثلا يقع بينهما فرقه ، ثم إنها تتعرض عن صداقها بعقار ، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين ، فهل تجب زكاة السنين الماضية أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذه المسألة فيها للعلماء أقوال :

قيل : يجب تركية السنين الماضية سواء كان الزوج موسرًا أو معسراً ، كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وقد نصره طائفة من أصحابهما .

وقيل يجب مع يساره وتمكنها من قبضها دون ما إذا لم يكن تمكينه من القبض كالقول الآخر في مذهبهما .

وقيل : تجب لسنة واحدة ، كقول مالك وقول في مذهب أحمد .

وقيل : لا تجب بحال ، كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد .

وأضعف الأقوال : من يوجهها للسنين الماضية ، حتى مع العجز عن قبضه ، فإن هذا القول باطل ، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء فهذا ممتنع في الشريعة ، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال ثم إذا نقص النصاب وقيل : إن الزكاة تجب في عين النصاب لم يعلم الواجب إلا بمحاسب طويل يمتنع إثبات الشريعة به

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول

أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه وهذا وجه وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك وكلاهما قيل به في مذهب أحمد . والله أعلم .

## « باب زكاة الخارج من الأرض »

(١٥٤) سئل رحمه الله (٦٦/٢٥ - ٦٧) .

عن جندي قال للصانع : اعمل لي حياضة من ذهب أو فضة ، واكتب عليها ( بسم الله الرحمن الرحيم ) : فهل يجوز ذلك ؟ ثم لابد من إعادتها إلى النار تمام عملها ، وهل يجوز لأحد أن يلبس حياضة ذهب أو فضة ؟ فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . أما حياضة الذهب فمحرمة ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الذهب والحرير هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنانثها » <sup>(١)</sup> .

وأما حياضة <sup>(٢)</sup> الفضة ففيها نزاع بين العلماء وقد أباحها الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين .

وأما كتابة القرآن عليها فيشبه كتابة القرآن على الدرهم والدينار ، ولكن يمتاز هذا بأنها تعاد إلى النار بعد الكتابة ، وهذا كله مكروه ، فإنه يفضى إلى ابتذال القرآن وامتهانه ، ووقوعه في الموضع التي ينزعه القرآن عنها . فان الحياضة ،

(١) صحيح : رواه الطحاوى في « شرح معانى الآثار » ( ٢٥١/٤ ) عن أبي موسى مرفوعاً . من طريق نافع عن سعيد بن أبي هند عنه ، وفي سنته انقطاع ، سعيد أرسل عن أبي موسى كما في « التقرير » .

وله شاهد من حديث زيد بن أرقم . ومن حديث علي بن أبي طالب . وصححه الشيخ المحدث الألبانى في « صحيح الجامع الصغير » من حديث زيد حاص الثوب بخوص حوصاً وحياضاً : خاطه . « لسان العرب » .

والدرهم ، والدينار ، ونحو ذلك هو في معرض الابتدا والامتنان . وإن كان من العلماء من رخص في حمل الدرهم المكتوبة عليها القرآن فذلك للحاجة ولم يرخص في كتابة القرآن عليها ، والله أعلم .

### «باب صدقة الفطر»

(١٥٥) وسئل رحمه الله : (٦٨/٢٥ و ٦٩) .  
عن زكاة الفطر : هل تخرج تمراً أو زبيباً أو بُراً أو شعيراً أو دقيقاً ؟ وهل يعطى للأقارب من لا تجتب نفقته ؟  
أو يجوز إعطاء القيمة ؟  
فأجاب :

الحمد لله . أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم ، بلا ريب . وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها ؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرض والدخن ، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيراً ، أو يجزئهم الأرض والدخن والذرة ؟ فيه نزاع مشهور . وهم روايتان عن أحمد : إحداهما لا يخرج إلا المنصوص .

والآخرى : يخرج ما يقتاته . وإن لم يكن من هذه الأصناف . وهو قول أكثر العلماء كالشافعى وغيره . وهو أصح الأقوال . فإن الأصل في الصدقات أنها تجتب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِيكُم﴾ [المائدة : ٨٩] . والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمراً ، أو صاعاً من شعير ، لأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا ما لا يقتاتونه ، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات . وصدقه الفطر من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن ، وهذه معلقة بالبدن ، بخلاف صدقة المال فإنها تجتب بسبب المال من جنس ما أعطاها الله . وأما الدقيق ، فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعى . وينخرجه بالوزن فإن الدقيق يربع<sup>(١)</sup> إذا طحن .

(١) الريع : بالفتح التماء والزيادة . «ختار الصحاح» .

والقريب الذى يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبى فهو أحق بها منه، فإن صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة، والله أعلم.

### «باب إخراج الزكاة»

(١٥٦) وسئل رحمه الله (٨٢/٢٥ و ٨٣).  
عنمن أخرج القيمة في الزكاة فإنه كثيراً ما يكون أفعى للفقير : هل هو  
جائز ؟ أم لا ؟  
فأجاب :

وأما إخراج القيمة في الزكاة والكافرة ونحو ذلك فالمعلوم من مذهب  
مالك والشافعى أنه لا يجوز ، وعند أبي حنيفة يجوز ، وأحمد - رحمه الله  
- قد منع القيمة في مواضع وجوهها في مواضع ، فمن أصحابه من أقر  
النص ، ومنهم من جعلها على روایتين . والأظهر في هذا : أن إخراج القيمة  
لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ، وهذا قدر النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم الجبران بشأتين ، أو عشرين درهماً ، ولم يعدل إلى  
القيمة<sup>(١)</sup> ، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع  
ردية ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناهَا على المواساة وهذا  
معتبر في قدر المال وجنته ، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل  
فلا بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر  
الدرهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة إذ كان قد ساوي الفقراء  
بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس  
من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف  
السفر إلى مدينة أخرى ليشترى شاة . ومثل أن يكون المستحقون للزكاة  
طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أفعى فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها  
أفعى للقراء كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن : « ائتونى

(١) يعني في زكاة الأنعام .

بخيمص أو ليس أسهل عليكم وخير من في المدينة من المهاجرين  
والأنصار ». .

وهذا قد قيل : إنه قاله في الزكاة وقيل في الجزية .

(١٥٧) سُئل رحمة الله (٢٥/٨٨ و ٨٩) .

عن رجل عليه زكاة : هل يجوز له أن يعطيها لأقاربها المحتاجين ؟ أو أن  
يشترى لهم منها ثياباً أو حبوباً ؟ وإذا أخذ السلطان من غنه هل تسقط  
زكاتها ؟ وهل يلزم إعطاء الزكاة في بلد القلة والمال أم لا ؟ وهل إذا مات  
فقير وله عليه مال : هل له أن يحسبه من الزكاة ؟ أو يطلبه من غيره فإذا  
عنه ؟ وهل يعطى من لا يصلى ؟ أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله . يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها وإن كانوا من أقاربه  
الذين ليسوا في عياله ، لكن يعطيم من ماله وهم يأذون له يشتري لهم  
بها ما يريدون ، وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به ،  
وغيران المال أحق بصدقته ، فإن استغنا عنها أعطى البعيد ، وإن أعطاها  
الفقراء في غير البلد جاز .

وإن كان له دين على حي أو ميت لم يحتسب به من الزكاة ولا يحتال  
في ذلك

ومن لم يكن مصلياً أمر بالصلة فإن قال : أنا أصلى أعطى وإلا لم يعط .

(١٥٨) سُئل رحمة الله (٢٥/٩٣) .

هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولادة الأمور في الطرق ؟ أم لا ؟

فأجاب :

ما يأخذه ولادة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة، والله تعالى أعلم.

(١٥٩) سُئل رحمة الله (٢٥/٢١٥) .

عن غروب الشمس هل يجوز للصائم أن يفترم بمجرد غروبها ؟

**فأجاب :**

إذا غاب جميع القرص أفتر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقيه في الأفق ، وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا أقبل الليل من هننا وأدبر النهار من هننا وغربت الشمس فقد أفتر الصائم »<sup>(١)</sup>.

(١٦٠) سُئل (٢١٦/٢٥) .

عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان ماذا يكون ؟

**فأجاب :**

الحمد لله . أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ، كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر ، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير . وإن شك هل طلوع الفجر ؟ أو لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع ، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ففي وجوب القضاء نزاع . والأظهر أنه لا قضاء عليه وهو الثابت عن عمر وقال به طائفة من السلف والخلف . والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعه ، والله أعلم .

(١٦١) سُئل رحمه الله (٢١٧/٢٥) .

عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمى عليه ويزيد وينبسط فيبقى أياماً لا يفقي حتى يتمم أنه جنون ولم يتحقق ذلك منه ؟

**فأجاب :**

الحمد لله . إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض فإنه يفتر ويقضي ، فإن كان هذا يصيبه في أى وقت صام ، كان عاجزاً عن الصيام ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري (٤٦/٣) ومسلم (١١٠٠) .

( ١٦٢ ) سُئل رَحْمَهُ اللَّهُ ( ٢١٧/٢٥ و ٢١٨ ) .

عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض والدم مواظبتها ، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم . فهل يجوز لها الفطر ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إن كانت الحامل تخاف على جنينها فإنها تفطر وتقضى عن كل يوم يوماً وتطعم عن كل يوم مسكيناً رطلاً من خبز بأدمه . والله أعلم .



## [ فصل : فيما يفطر الصائم وما لا يفطره ]

( ١٦٣ ) وسئل رحمه الله ( ٢٥٩ / ٢٥ و ٢٦٠ ) .

عن رجل باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدرى أهوا يتسرح ؟ أم يؤذن ؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسرح فوطأها وبعد يسير أضاء الصبح فما الذى يجب عليه ؟ أفتونا ماجورين .

فأجاب :

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : عليه القضاء والكفاره . هذا إحدى الروايتين عن أَحْمَد . و قال مالك : عليه القضاء لا غير وهذه الرواية الأخرى عنه ، وهذا مذهب الشافعى وأئمـة حنفـة وغيرـهما .

والثالث : لا قضاء ولا كفاره عليه وهذا قول النبي صلـى اللـه علـيـه وعلـى آله وسلـم و هو أـظـهـرـ الأـقـوـالـ و لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ عـفـاـ عـنـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـأـبـاحـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـجـمـاعـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ الـخـيـطـ الـأـيـضـ مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ وـالـشـاكـ فـيـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ يـجـوزـ لـهـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـجـمـاعـ بـالـاتـفـاقـ وـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ إـذـ اـسـتـمـرـ الشـكـ .

( ١٦٤ ) وسئل ( ٢٦٣ / ٢٥ ) .

عن رجل أفطر نهار رمضان متعمداً ، ثم جامع : فهل يلزمـهـ القـضـاءـ وـالـكـفارـ ؟ أمـ القـضـاءـ بلاـ كـفارـ ؟

فأجاب :

عليـهـ القـضـاءـ وـأـمـاـ الـكـفارـ فـتـجـبـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ ،ـ وـأـحـمـدـ ،ـ وـأـئـمـةـ حـنـفـةـ ،ـ وـلـاـ تـحـبـ عـنـدـ الشـافـعـىـ .

(١٦٥) سُئل (٢٥/٤٦٣ و ٤٦٤) .

عن رجل وطىء امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ، ثم تبين  
أن الفجر قد طلع فما يجب عليه ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :  
أحدها : أن عليه القضاء والكفاره وهو المشهور من مذهب أحمد .  
والثاني : أن عليه القضاء وهو قول ثان في مذهب أحمد وهو مذهب  
أبي حنيفة والشافعى ومالك .

والثالث : لا قضاء عليه ولا كفاره . وهذا قول طوائف من السلف : كسعيد  
ابن جير ، ومجاهد والحسن وإسحاق وداود وأصحابه ، والخلف . وهؤلاء  
يقولون : من أكل معتقداً طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع فلا قضاء عليه .  
وهذا القول أصح الأقوال ، وأأشبها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب  
والسنة ، وهو قياس أصول أحمد وغيره ، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسى  
والخطيء ، وهذا خطيء ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخطيط  
الأيضاً من الخطيط الأسود من الفجر ، واستحب تأخير السحور ، ومن فعل  
ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط فهذا أولى بالعذر من الناسى ، والله أعلم .

(١٦٦) سُئل رحمه الله (٢٥/٤٦٦ و ٤٦٧) .

عن المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وذوق الطعام ، والقيء ،  
وخروج الدم ، والادهان والاكتحال ؟

فأجاب :

أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء . وكان النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة يتضمضون ويستنشقون مع الصوم  
لكن قال للقيط بن صبرة : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »<sup>(١)</sup>

(١) صحيح : رواه أحمد (٤/٣٣ و ٢١١) وأبو داود (١٤٢) والترمذى (٧٨٨) =

فنهاد عن المبالغة لا عن الاستنشاق .

وأما السواك فجائز بلا نزاع ، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد . ولم يقم على كراهيته دليل شرعى يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك ، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه كما هو مبسوط في موضعه .

وذوق الطعام يكره لغير حاجة ، لكن لا يفطره وأما للحاجة فهو كالمضمضة .

وأما القيء : فإذا استقاء أفتر وإن غلبه القيء لم يفطر .

والادهان : لا يفطر بلا ريب .

وأما خروج الدم الذى لا يمكن الاحتراز منه كدم المستحاضة ، والجروح ، والذى يرتفع ، ونحوه فلا يفطر وخروج دم الحيض والتفساس يفطر باتفاق العلماء .

وأما الاحتجام : ففيه قولان مشهوران ، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه يفطر ، والقصد ونحوه فيه قولان في مذهبه أحدهما : أن ذلك كالاحتجام ومذهبه في الكحل الذي يصل إلى الدماغ أنه يفطر كالطيب وللحاجة<sup>(١)</sup> ومذهب مالك نحو ذلك وأما أبو حنيفة والشافعى رحمهما الله فلا يربان الفطر بذلك . والله أعلم .

(١٦٧) سُئل رحمة الله (٢٩٨/٢٥) .

عنمن يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل ذلك مستحب ؟ أم لا ؟

---

= وقال : « حسن صحيح . والنسائي (٦٦/١) وابن ماجه (٤٠٧) وابن خزيمة

(١٥٠) والحاكم (١٤٧/١ - ١٤٨) وصححه ووافقه الذهبي .

(١) كذا بالأصل .

## فأجاب :

الحمد لله . جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة ، وهو من شعائر الإسلام التي سنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لل المسلمين ، وإعانته الفقراء بالإطعام في شهر رمضان هو من سنن الإسلام فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من فطر صائماً فله مثل أجره »<sup>(١)</sup> وإعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ، ومن أعنهم على ذلك كان شريكاً لهم في الأجر .

وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال : إنها ليلة المولد ، أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذى الحجة ، أو أول جمعة من رجب ، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار ، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) صحيح : رواه البهقى في « السنن الكبيرى » ( ٤ / ٢٤٠ ) عن زيد بن خالد .

## [ الحج ]

( ١٦٨ ) وسُئل ( ١٠/٢٦ ) .

عن امرأة حجت حجة الإسلام ، وما اعتمرت ، وفي العام الثاني قصدت أن تحج عن بنتها ، وكانت بالأول أحرمت بحج وعمره . فهل عليها عمرة أخرى ؟  
فأجاب :

لا عمرة عليها لما مضى ، وأما إذا اعتمرت في هذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك .

( ١٦٩ ) وسُئل ( ١٣/٢٦ ) .

هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم ؟  
فأجاب :

إن كانت من القواعد الالاتي لم يحضرن ، وقد يئست من النكاح ، ولا محرم لها ، فإنه يجوز في أحد قول العلماء أن تحج مع من تأمنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد . ومذهب مالك والشافعى .

( ١٧٠ ) وسُئل ( ١٨/٢٦ ) .

عن امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميتة بأجرة فهل لها أن تحج ؟  
فأجاب :

يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق . وأما على وجه الإجارة ففيه قولان للعلماء . هما روايتان عن أحمد :  
أحدهما : يجوز وهو قول الشافعى .

والثاني : لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة . ثم هذه الحاجة عن الميت إن كان قصدها الحج أو نفع الميت كان لها في ذلك أجر وثواب ، وإن كان ليس

مقصودها إلاأخذ الأجرة فماها في الآخرة من خلاق .

(١٧١) وسئل رحمه الله (٢٠/٢٦) .

عن رجل عليه دين لشخص غائب ببغداد ، والمديون مقيم بمصر وهو معسر وقصد شخص أَن يحج به من عنده . فهل يجوز له أَن يحج عليه الدين ؟

فأجاب :

نعم يجوز أَن يحج المدين المعسر ، إذا حججه غيره ، ولم يكن في ذلك إضاعة لحق الدين إِما لكونه عاجزاً عن الكسب وإِما لكون الغريم غائباً لا يمكن توفيقه من الكسب ، والله أعلم .

(١٧٢) وسئل رحمه الله (٢١/٢٦) .

عن رجل خرج حاجاً إلى بيت الله الحرام بالزاد والراحلة ، فأدركه الموت في الطريق فهل يسقط عنه الفرض ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . لا يسقط عنه بذلك ، ثم إن كان خرج إلى الحج حين وجب عليه من غير تفريط مات غير عاص . وإن فرط بعد الوجوب مات عاصياً ، ويحج عنه من حيث بلغ . وإن كان قد خلف مالاً فالنفقة من ذلك واجبة في أظهر قول العلماء .

وتفصيل ذلك : أنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع ، فإن حج عقب ذلك بحسب الإمكان ومات في الطريق وجب أجره على الله ، ومات وهو غير عاص ، وله أجر نيته وقصده . وإن كان فرط ثم خرج بعد ذلك ومات قبل أداء الحج ، مات عاصياً آثماً وله أجر ما فعله ، ولم يسقط عنه الفرض بذلك ، بل الحج باق في ذمته . ويحج عنه من حيث بلغ ، والله أعلم .

(١٧٣) وسائل قدس الله روحه (٢٤٤/٢٦ : ٢٤٤) .

عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ولم تطهر حتى ارتحل الحاج ، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر ، فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا ؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا ؟ وهل يستحب لها الاغتسال مع ذلك ؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج ؟ ولا يمكنها المقام بعدهم فهل يجب عليها الحج مع هذا أم لا ؟ وإن لم يجب . فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا ؟ أفتونا مأجورين ؟

فأجاب :

الحمد لله . العلماء لهم في الطهارة : هل هي شرط في صحة الطواف ؟  
قولان مشهوران :

أحدهما : أنها شرط ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في أحدي الروايتين .

والثاني : ليست بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى .

فعمد هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزاء الطواف ، وعليه دم ؛ لكن اختلف أصحاب أحمد : هل هذا مطلق في حق المعدور الذي نسي الجنابة ؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنـة إذا كانت حائضاً أو جنباً : فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً أولى بالعذر فإن الحج واجب عليها ، ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج ، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها ، كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة .

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب فاما إذا لم يمكن ذلك ، فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفران للحج بلا ذنب لها ، وهذا بخلاف الشريعة .

ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب ، وحيضها في الشهر كالعادة ، فهذه لا يمكنها أن تطوف ظاهراً بتة .

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ، كما لو عجز المصلى عن ستر العورة ، واستقبال القبلة ، أو تجنب النجاسة ، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً ، وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به .

ومن قال : إنه يجزئها الطواف بلا طهارة إن كانت غير معذورة مع الدم كما ي قوله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى . وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن ، كما تغتسل الحائض والنساء للإحرام ، والله أعلم .

( ١٧٤ ) وسئل ( ٢٤٤ / ٢٦ ) : ٢٤٥ .

عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف . ما الذي تصنع ؟  
فأجاب :

الحمد لله . الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا ظاهرة ، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلص عن الركب حتى تطهر وتتطوف فإنها إذا طافت طوافزيارة وهي حائض أجزأها في أحد قولى العلماء ، ثم قال أبو حنيفة وغيره : يجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنـة . وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسياً دمـاً ، وهي شـاة . وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي ظاهرة ، فإن آخرـت دمـاً فهو أحـوط ، وإلا فلا يتـبين أنـ عليها شيئاً . فإن الله لا يكلف نفسـاً إلا وسـعـها .

وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] وقال النبي صلـى الله عليه وعلـى آله وسلم : « إذا أمرـتكم بأمرـ فـأـتوا منه ما أـسـطـعـتم »<sup>(١)</sup>

(١) متفق عليه .

وهذه لا تستطيع إلا هذا .

والصلاه أعظم من الطواف ، ولو عجز المصلى عن شرائطها : من الطهارة أو ستر العوره ، أو استقبال القبلة ، صلى على حسب حاله ، فالطواف أولى بذلك كما لو كانت مستحضاه ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسه ، نجاسه الدم فإنها تصلى وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين . إذا توضأت وتطهرت وفعلت ما تقدر عليه .

وينبغي للحائض إذا طافت أن تغسل و تستثفر أى تستحفظ ، كما تفعله عند الإحرام . وقد أسقط النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحائض طواف الوداع . وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بهن ، لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دماً . فإنهم معدوروون في ذلك بخلاف غيره . وكذلك من عجز عن الرمى بنفسه لمرض أو نحوه فإنه يستنيب من يرمي عنه ، ولا شيء عليه . وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك ، والله أعلم .



## [ باب الهدى والأضحية والحقيقة ]

( ١٧٥ ) وسْكُل ( ٣٠٥ / ٢٦ )

عمن لا يقدر على الأضحية هل يستدين ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن ،  
ولا يجب عليه أن يفعل ذلك . والله أعلم .

( ١٧٦ ) وسْكُل ( ٣١٢ - ٣١١ / ٢٦ )

عن الألقاب المتواترٍ عليها بين الناس ؟

فأجاب :

وأما الألقاب فكانت عادة السلف الأسماء والكنى . فإذا كنوه بأبي فلان  
تارة يكنون الرجل بولده ، كما يكنون من لا ولد له ، إما بالإضافة إلى اسمه ،  
أو اسم أبيه ، أو ابن سميه ، أو بأمر له تعلق به ، كما كنى النبي صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم عائشة بابن اختها عبد الله ، وكما يكنون داود أبو سليمان  
لكونه باسم داود عليه السلام ، الذي اسم ولده سليمان ، وكذلك كنية  
إبراهيم أبو إسحاق ، وكما كنوا عبد الله بن عباس أبو العباس ، وكما كنى النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبو هريرة باسم هريرة كانت معه : وكان الأمر  
على ذلك في القرون الثلاثة ، فلما غلت دولة الأعاجم لبني أمية صاروا<sup>(١)</sup>  
ثم بعد هذا أحدثوا بالإضافة إلى الدين وتوسعوا في هذا ولا ريب أن الذي  
يصلح مع الإمكان : هو ما كان السلف يعتادونه من المخاطبات والكنيات .  
فمن أمكنه ذلك فلا يعدل عنه ، إن اضطر إلى المخاطبة ، لاسيما وقد نهى

(١) بياض بالأصل .

عن الأسماء التي فيها تزكية كا غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسم  
برة فسماها زينب لغلا تزكى نفسها<sup>(١)</sup> ، والكتابية عنه بهذه الأسماء المحدثة  
خوفاً من تولد شر إذا عدل عنها فليقتصر على مقدار الحاجة ولقبوا بذلك لأنه  
علم محض لا تلمح فيه الصفة بمنزلة الأعلام المنقوله مثل أسد ، وكلب ، وثور ،  
ولا ريب أن هذه المحدثات التي أحدها الأعاجم وصاروا يزيدون فيها  
فيقولون : عز الله ، والدين ، وعز الله والحق والدين ، وأكثر ما يدخل  
في ذلك من الكذب المبين ، بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بضد ذلك  
الوصف ، والذين يقصدون هذه الأمور فخرأ وخيلا يعاقبهم الله بتفيض  
قصدهم فيذلهم ويسلط عليهم عدوهم . والذين يتقوون الله ويقومون بما أمرهم  
به من عبادته ، وطاعته يعزهم وينصرهم . كما قال تعالى : ﴿إِنَّا لِنُنْصُرُ رَسُولَنَا  
وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر : ٥١] . وقال  
تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِرُّوحِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الظَّافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[ المنافقون : ٨ ]

والله أعلم . وصلى الله على محمد وآلله وسلم .



(١) رواه البخاري (٥٣/٨) ومسلم (٢١٤١) .

## [الزيارة]

(١٧٧) وسئل رحمه الله (٣٥/٢٧ : ٣٦) .

عن قوله : « من حج فلم يزرنى فقد جفانى » ؟  
فأجاب :

قوله : « من حج فلم يزرنى فقد جفانى » كذب ، فإن جفاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرام ، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين .

ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره ، بل هذه الأحاديث التي تروى « من زارني وزار أبى في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء . وقد روى الدارقطنى وغيره في زيارة قبره أحاديث ، وهى ضعيفة . وقد كره مالك - وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وبالسنة التي عليها أهل مدinetه من الصحابة والتابعين وتابعيهم - كره أن يقال : زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ولو كان هذا اللفظ ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . معروفاً عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك . وأما إذا قال : سلمت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهذا لا يكره بالاتفاق ، كما في السنن عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « ما من رجل سلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام »<sup>(١)</sup> وكان ابن عمر يقول السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا أبا بكر . السلام عليك يا أبي !

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٠٤١) ومن طريقه رواه القاضي عياض في « الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم » (ص ٥٦) .

وفي سنن أبي داود عنه أنه قال : «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة . فإن صلاتكم معروضة على . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت . قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء »<sup>(١)</sup> .

( ١٧٨ ) وسئل رحمه الله ( ١٨٠ / ٢٧ : ١٨١ ) . عن الدعاء عند القبر مثل الصالحين والأولياء . هل هو جائز أم لا ؟ وهل هو مستجاب أكثر من الدعاء عند غيرهم أم لا ؟ وأى أماكن الدعاء فيها أفضل ؟ فأجاب :

ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن ، ولا قال أحد من السلف والأئمة : إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها ، لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ، بل قد ثبت في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس - عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقال : اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنبينا فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسوقون<sup>(٢)</sup> . فاستسقوا بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وما كانوا يستسقون عند قبره ، ولا يدعون عنده . بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصحيح أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يجذّر ما فعلوا »<sup>(٣)</sup> وقال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا

(١) صحيح : رواه أبو داود ( ٤٧ ) وابن ماجه ( ١٦٣٦ ) والقاضي إسماعيل المالكي في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصحيح أنه قال : « لعن المحدث الألباني وزاد نسبته لابن حبان والحاكم .

(٢) رواه البخاري ( ٣٤ / ٢ ) .

(٣) تقدم .

تخدنوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك <sup>(١)</sup> وفي السنن عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » <sup>(٢)</sup> فإذا كان قد حرم اتخاذها مساجد وإلaciقاد عليها علم أنه لم يجعلها محلاً للعبادة الله والدعاء ، وإنما سبب من زار القبور أن يسلم على الميت ويدعوه له . كما سبب أن يصلى عليه قبل دفنه ويدعوه له فالمقصود بما سبب صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدعاء للميت لا دعاؤه ، والله أعلم .

( ١٧٩ ) وسئل رحمه الله أيضاً ( ٤٩٠ / ٢٧ ) .

عن الزيارة إلى قبر الحسين ، وإلى السيدة نفيسة ، والصلاحة عند الضربي  
وإذا قال : إن السيدة نفيسة تخلص المحبوس . وتجير الخائف وباب الحوائج  
إلى الله : هذا جائز أم لا ؟

**فأجاب :**

أما الحسين فلم يحمل رأسه إلى مصر باتفاق العلماء ، وكذلك لم يحمل إلى الشام . ومن قال : إن ميتاً من الموتى نفيسة أو غيرها تجير الخائف ، وتخلص المحبوس ، وهي باب الحوائج : فهو ضال مشرك فإن الله سبحانه هو الذي يجير ولا يجار عليه وباب الحوائج إلى الله هو دعاؤه بصدق وإخلاص ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْكَ عَبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ والله أعلم [ البقرة : ١٨٦ ] .

( ١٨٠ ) وسئل رحمه الله ( ٤٩٥ / ٢٧ ) .

عن أناس ساكnin بالقاهرة . ثم إنهم يأخذون أضحيتهم فيذبحونها بالقرافة ؟

**فأجاب :**

لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ، بل ولا يشرع

(١) تقدم .

(٢) تقدم في فتوى رقم ( ١٥٠ ) .

شيء من العبادات الأصلية كالصلوة والصيام والصدقة عند القبور . فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل : فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين ، بل قد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن العقر عند القبر<sup>(١)</sup> . كما يفعل بعض أهل الجاهلية إذا مات لهم كبير ذبحوا عند قبره . والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن تتخذ القبور مساجد فلن الذين يفعلون ذلك تحذيراً لأمته أن تتشبه بالمرتدين الذي يعظمون القبور حتى عبادوهم . فكيف يت忤ز القبور منسكاً يقصد النسك فيه؟! فإن هذا أيضاً من التشبه بالمرتدين . قد قال الخليل - صلاة الله وسلامه عليه : ﴿إِنْ صَلَاقِي وَنَسْكِي وَمَحَىٰي وَمَهَّاٰي لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾

[ الأنعام : ١٦٢ ]

فيجب الإخلاص والصلوة والنسك لله وإن لم يقصد العبد الذبح عند القبر . لكن الشريعة سدت الذريعة كما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها<sup>(٢)</sup> ، لأنه حينئذ يسجد لها الكفار ، وإن كان المصلى لله لم يقصد ذلك . وكذلك اتخاذ القبور مساجد قد نهى عنها وإن كان المصلى لا يصلى إلا لله وقال : « ليس منا من تشبه بغيرنا » وقال : « من تشبه بقوم فهو منهم » والله أعلم .

\* \* \*

(١) صحيح : رواه أبو داود ( ٣٢٢٢ ) من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت عن أنس مرفوعاً : « لا عقر في الإسلام ». قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة . وقال في « فيض القيدير » وفي معناه التصدق عنده بخنزير ونحوه .

(٢) رواه البخاري ( ١٥٢/١ ) ومسلم ( ٨٢٦ ) .

## [الجهاد]

(١٨١) وسئل (٢٨/٢٨) .

عن سفر صاحب العيال ؟

فأجاب :

أما سفر صاحب العيال فإن كان السفر يضر بعياله لم يسافر ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »<sup>(١)</sup> وسواء كان تضررهم لقلة النفقه أو لضعفهم . وسفر مثل هذا حرام .

وإن كانوا لا يتضررون بل يتأنلون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن في السفرفائدة جسمية تربو على ثواب مقامه عندهم كعلم يخاف فوته ، وشيخ يتعين الاجتماع به ، وإلا فمقامه عندهم أفضل . وهذا لعمري إذا صحت نيته كان مشروعاً .

وأما إن كان كسفر كثير من الناس إنما يسافر قلقاً وترجية للوقت فهذا مقامه يبعد الله في بيته خير له بكل حال ، ويحتاج صاحب هذه الحال أن يستشير في خاصة نفسه رجلاً عالماً بحاله ، وبما يصلحه ، مأموناً على ذلك فإن أحوال الناس تختلف في مثل هذا اختلافاً متبيناً . والله سبحانه وتعالي أعلم ..

(١٨٢) وسئل (٢٩/٢٨) .

عن الأيام والليالي مثل : أن يقول : السفر يكره يوم الأربعاء أو الخميس أو السبت ، أو يكره التفصيل أو الخياطة أو الغزل في هذه الأيام ، أو يكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف على الولد ؟

(١) حسن : رواه أحمد (٦٤٩٥) وأبو داود (١٦٩٢) والحاكم (٤١٥/١) وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي (٤٦٧/٧) وصرّح عنده أبو إسحاق بالتحديث .

## فأجاب :

الحمد لله . هذا كله باطل لا أصل له ، بل الرجل إذا استخار الله تعالى وفعل شيئاً مباحاً فليفعله في أى وقت تيسر ، ولا يكره التفصيل ولا الخيطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيام ، ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام . والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « قلت : يا رسول الله ! إن منا قوماً يأتون الكهان ؟ قال : فلا تأتوهم . قلت : منا قوم يتطيرون ؟ قال : ذاك شيء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدقنكم »<sup>(١)</sup> فإذا كان قد نهى عن أن تصده الطيرة عما عزم عليه فكيف بالأيام والليالي ؟ ولكن يستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين من غير نهي عن سائر الأيام إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر فيه نزاع بين العلماء . وأما الصناعات والجماع فلا يكره في شيء من الأيام والله أعلم .

( ١٨٣ ) وسئل ( ٢١٧ / ٢٨ ) .

عن شارب الخمر هل يسلم عليه ؟ هل إذا سلم رُدّ عليه ؟ وهل تشيع جنازته ؟ وهل يكفر إذا شرك في تحريمها ؟

## فأجاب :

الحمد لله . من فعل شيئاً من المنكرات ، كالغواحش والخمر والعدوان وغير ذلك ، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم ( ٥٣٧ ) .

(٢) رواه مسلم ( ٤٩ ) .

فإن كان الرجل مسترًّا بذلك . وليس معلناً له أنكر عليه سراً وستر عليه ، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة »<sup>(١)</sup> إلا أن يتعدى ضرره ، والمتعدى لابد من كف عدوانه وإذا نهاد المرء سراً فلم ينته فعل ما ينكر به من هجر وغيره فإذا كان ذلك أثفع في الدين .

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانة ، ولم يق له غيبة ، ووجب أن يعقوب علانة بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره ، فلا يسلم عليه ، ولا يرد عليه السلام ، إذا كان الفاعل لذلك متمنكاً من ذلك من غير مفسدة راجحة . وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميناً كما هجروه حياً ، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من الجرميين ، فيفتركون تشيع جنازته ، كما ترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم وكما قيل لسمرة بن جندب : أن ابنك مات البارحة فقال : لو مات لم أصل عليه : يعني لأنه أعاد على قتل نفسه ، فيكون كقاتل نفسه . وقد ترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير . وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة كالخمر والمينة والفوائح ، أو شك في تحريمه فإنه يستتاب ويعرف التحريم ، فإن تاب وإلا قتل ، وكان مرتدًا عن دين الإسلام ، ولم يصل عليه ، ولم يدفن بين المسلمين .

(١٨٤) وسئل (٢٢٢ : ٢١٩/٢٨) .

عن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا غيبة لفاسق » وما حدث الفسق ؟ ورجل شاجر رجلين : أحدهما شارب خمر أو جليس في الشرب ، أو آكل حرام ، أو حاضر الرقص ، أو السماع للدف ، أو الشبابة : فهل على من

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) .

لم يسلم عليه إثم ؟

فأجاب :

أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكنه مأثور عن الحسن البصري ، أنه قال : أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه يخدره الناس . وفي حديث آخر : من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له . وهذان النوعان يجوز فيما الغيبة بلا نزاع بين العلماء : أحدهما :

أن يكون الرجل مظهراً للفجور ، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة ، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فيقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم<sup>(١)</sup> وفي المسند والسنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : أيها الناس إنكم تقرؤون القرآن وتقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضُلُّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ﴾

[ المائدة : ١٠٥ ]

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أو شكلوا أن يعمهم الله بعقاب منه »<sup>(٢)</sup> فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار ، وأن يهجر ويذم على ذلك . فهذا معنى قوله : من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً فإن هذا يستر عليه لكن ينصح سراً ، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ، ويدرك أمره على وجه النصيحة .

---

(١) تقدم قبله .

(٢) صحيح : رواه أحمد ( ٢/١ ) وأبو داود ( ٤٣٨ ) والترمذى ( ٢١٦٨ ) وقال : « صحيح » وابن ماجه ( ٤٠٠٥ ) وانظر « صحيح ابن ماجه » للشيخ المحدث الألباني ، و« صحيح الجامع » له .

## النوع الثاني :

أن يستشار الرجل في مناكرته ومعاملته أو استشهاده ، ويعلم أنه لا يصلح لذلك ، فينصحه مستشاره ببيان حاله ، كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له فاطمة بنت قيس . قد خطبني أبو جهم ومعاوية ، فقال لها : « أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، وأما معاوية فجعلوك لا مال له »<sup>(١)</sup> فبين صلى الله عليه وعلى آله وسلم حال الخاطفين للمرأة ، فهذا حجة لقول الحسن : أترغبون عن ذكر الفاجر ! اذكروه بما فيه يحدره الناس . فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم . وإذا كان الرجل يترك الصلوات ، ويرتكب المنكرات ، وقد عاشره من يخاف أن يفسد دينه : بين أمره له لتنقى معاشرته . وإذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة ، أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسنة ، ويختلف أن يضل الرجل الناس بذلك : بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله . وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا هوى الشخص مع الإنسان مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاصل ، أو تبغض ، أو تنازع على الرئاسة .. فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح ، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه ، فهذا من عمل الشيطان و « إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرئ ما نوى » بل يكون الناصح قصده أن يصلح ذلك الشخص ، وأن يكفى المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم ، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه .

ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة ، كما في الحديث أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر »<sup>(٢)</sup> ورفع عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر

(١) رواه مسلم ( ١٤٨٠ ) .

(٢) حسن : رواه الترمذى ( ٢٨٠١ ) وقال : « حسن غريب » والحاكم ( ٤/٢٨٨ ) من طريق أخرى وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

بجلدهم ، فقيل له: إن فيهم صائماً . فقال : ابدأوا به ، أما سمعتم الله يقول : ﴿ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذَا مُشَاهِدُهُمْ ﴾؟! بين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن الله جعل حاضر المنكر كفاعله ولهذا قال العلماء : إذا دعى إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها ، وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان . فمن حضر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به . من بعض إنكاره والنهى عنه . وإذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم .

#### ( ١٨٥ ) وسْأَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ ( ٢٣٩/٢٨ ) .

عن رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة في الزهر في مواسم الفرج حيث يكون مجمع الناس . ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته ، وتخرج امرأته أيضاً معه . هل يجوز ذلك ؟ وهل يقدح في عدالته ؟  
 فأجاب :

ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعى : مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لصلاحة دينه أو دنياه لابد فيه من حضوره ، أو يكون مكرهاً . فأما حضوره لجحد الفرجة ، وإحضار امرأته تشاهد ذلك ، فهذا مما يقدح في عدالته ومراؤته إذا أصر عليه . والله أعلم .

#### ( ١٨٦ ) وسْأَلَ ( ٦٠٠/٢٨ ) .

عن سبى من دار الحرب دون البلوغ واشتراكه النصارى ، وكبر الصبي وتزوج ، وجاءه أولاد نصارى ، ومات هو ، وقامت البينة أنه أسر دون البلوغ ، لكنهم ما علموا من سباه ، هل السبى له كتابى أم مسلم . فهل يلحق أولاده بال المسلمين أم لا ؟

**فأجاب :**

أما إن كان السايى له مسلماً حكم بإسلام الطفل . وإذا كان السايى له كافراً ، أو لم تقم حجة بأحدهما ، لم يحكم بإسلامه ، وأولاده تبع له في كل الوجهين . والله أعلم .

(١٨٧) وسئل شيخ الإسلام رحمة الله (٥٩٨/٢٨ : ٥٩٩) . عن رجل له حق في بيت المال ، إما لمنفعة في الجهاد أو لولايته ، فأخيل بعض حقه على بعض المظالم ؟

**فأجاب :**

لا تستخرج أنت هذا ، ولا تعن على استخراجه ، فإن ذلك ظلم ، لكن اطلب حقوقك من المال الحصول عندهم ، وإن كان مجموعاً من هذه الجهة وغيرها .

لأن ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه فصرفه في مصالح أصحابه وال المسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره – وقد كتبت نظير هذه المسألة في غير هذا الموضوع – وأيضاً فإنه يصير محتلطاً ، فلا يبقى مكتوماً بتحرريه بعينه ، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجباً على المسلمين . فإن الولاة يظلمون تارة في استخراج الأموال ، وتارة في صرفها ، فلا تخل إعانتهم على الظلم في الاستخراج ، ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقه . وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد . وأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعاونون .

لكن إذا كان المتصروف إليه مستحقاً بمقدار المأخذ ، جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه ، كالمال المجهول مالكه إذا وجب صرفه . فإن امتنعوا من إعادةه إلى مستحقه ، فهل الأولى إقراره بأيدي الظلمة ، أو السعي في صرفه في مصالح أصحابه والمسلمين ، إذا كان الساعي في ذلك من يكره أصل أخذه ، ولم يعن على أخذه ، بل سعي في منع أخذه ؟ فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها وإلا دخل الإنسان في فعل المحرمات ، أو في ترك الواجبات ، فإن

الإعانة على الظلم من فعل المحرمات .

وإذا لم تتمكن الواجبات إلا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح كان النهى عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم التي هي إقراره بيد الظالم . فكما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية فهذا أصل عظيم . والله أعلم ، وأصل آخر وهو أن الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد ، كما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضح<sup>(١)</sup> ، فالأقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه ، ثم ما ولى الظاهر من اللباس ، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ، ثم ما عرض من الركوب ونحوه . فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق ، وكذلك أصحابنا يفعلون .



(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٤٢٢) والترمذى (١٢٧٧) وقال : « حسن صحيح » . وابن ماجه (٢١٦٦) وهو في « صحيح ابن ماجه » .

## [ البيع ]

( ١٨٨ ) وسُلْ رَحْمَهُ اللَّهُ ( ١٩٩ / ٢٩ - ١٩٨ ) .

عن جماعة صودروا ، وأخذت أموالهم ، ثم أكرهوا وأجبروا على بيع أعيان من عقار ومواشي وبساتين . فباعوها ، والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد البائعين ، وبعضها وقف ، وبعضها ملك الغير ، ووضع المشترى يده عليها وحازها ، وخاف البائعون على إتلاف صورة الأعيان ، وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده ، فاشتروها صورة ليرفوا بقائهما ، ويحرزوها بشمن معن إلى أجل معلوم ، فلما آن الأجل طالبهم بالشمن : فهل يكون البيع منهم باطلًا بحكم الإكراه ؟

وبيع مال الغير ألم لا ؟

وهل مشتراهم منه وإقرارهم بالملك مثبت له بصحة البيع ؟  
فأجاب :

إذا بدل البائع - والحال هذه - للمشتري ، فما أداه من الشمن ، وامتنع المشترى من الإيفاء بذلك ، وطلب ما كتب على البائع من الشمن المؤجل ، فإن المشترى ظالم عاص ، يستحق العقوبة ، فإن هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع ، وقد اتفقا على أن لا تباع منه الأعيان ، بتقديم بيعه إليها إلى أجل بأكثر من ذلك الشمن ، كانت معاملة باطلة ربوية عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأكثر أئمة المسلمين ، فكيف والبائع مكره ، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم ، باتفاق المسلمين ، فلو قدر مع ذلك أن المشترى أكره على الشراء منه وأداه الشمن عنه ، فأعطاه البائع الشمن الذى أداه عنه ، لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق المسلمين .

فكيف للمشتري لم يكره على الشراء ، والبائع قد بذل له الثمن الذى أداه عنه ، فليس للمشتري والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك باتفاق الأئمة ، ولا مطالبته برد الأعian التي كانت ملكه ، وهى الآن بيده على ما ذكر .

( ١٨٩ ) وسائل ( ٢٠٣/٢٩ ) .

عن امرأة ملكت لولدها ملكاً ، وباعه ، ثم بعد البيع ملكت الثاني ، وكتب على الأول حجة أن ما له في الملك شيء بعد أن باعه . فهل يلزم الأول رد الملك للثاني ، أو الأول صحيح ؟

فأجاب :

إذا كان قد باعه بيعاً صحيحاً لازماً ، فقد خرج عن ملكه ، ولم يصح بعد ذلك تملكها ، والملك باق على ملك المشتري . والله أعلم .

( ١٩٠ ) وسائل ( ٢٠٣/٢٩ و ٢٠٤ ) .

عن رجل له زوجة لها ملك ، فسرق الزوج كتب الملك ، وباعه ، ثم توفيت ؟

فأجاب :

بيع الملك بغير إذن مالكه ، ولا ولایة عليه : بيع باطل ، والواجب أن يرد إلى المشتري ما أعطاه من الثمن ، ويرد إلى المالك ملكه .

( ١٩١ ) وسائل ( ٢٢١/٢٩ ) .

عن امرأة لها ملك غائب عنها ، ولم تره ، وعلمه بالصفة ، ثم باعته لمن رآه فهل يصح هذا البيع ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا علمته بالصفة صح بيعها ، وكذلك لو رأه وكيلها في البيع صح البيع أيضاً ، وإن لم تره ولا وصف لها .

(١٩٢) وسْئَل (٢٢١/٢٩) .

عن رجل يحتاج لقرض وكان عند شخص فول ، فتبايعا عليه ، ولم يره المشترى ، وكتب الحجة ، ثم وجده مسوساً ؟

فأجاب :

إذا لم ير المبيع ، ولم يوصف له ، فالبائع باطل ، وعليه ردّه بمثله أو قيمته .

(١٩٣) وسْئَل (٢٢٩/٢٩) .

عن هاجر من بلد التتر ، ولم يجد مركوباً فاشترى من التتر ما يركب به : فهل عليه الثمن بعد هجرته إلى دار الإسلام ؟

فأجاب :

نعم إذا اشتري منهم ، فعليه أن يعطي الثمن لمن باع وإن كان ترياً ، والله أعلم .

(١٩٤) وسْئَل (٢٣٥/٢٩) .

عن شركة في ملك بشهادة شهود بينهم ، ثم إن بعض الشركة باع الملك جميعه بشهادة أحد الشهود بالشركة ، فهل يصح البيع في ملكه ويبطل في الباق ؟ أو يبطل الجميع ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة ، وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة ، لكن يصح البيع في نصيبيه خاصة في أحد قولى العلماء بقسطه من الثمن ، وللمشتري الخيار في فسخ البيع ، أو إجازته ، وإن كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزم الشريك بالقسمة ، وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسموا الثمن . وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم ، وشهد على بيعه معونة على ذلك ،

فقد أعن على الإثم والعدوان ، والمساعدة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز ، بل صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « لعن الله أكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبته » .

وقال : « إني لاأشهد على جُور ». فمن فعل ذلك مصراً عليه قدح في عدالته . والله أعلم .

( ١٩٥ ) وسئل ( ٢٣٦/٢٩ ) .

هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً ، إذا اضطر صاحبه إلى ذلك ؟  
فأجاب :

لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً ، بل قد لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من يعصر العنب لمن يتخذه خمراً ، فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة ، ولا ضرورة إلى ذلك ، فإنه إذا لم يمكن بيعه رطباً ، ولا تزبيبه ، فإنه يتخذه خلاً ، أو دبساً ، ونحو ذلك .

( ١٩٦ ) وسئل ( ٢٣٧/٢٩ ) .

عن رجل له دكان مستأجرة بخمسة وعشرين كل شهر ، وله فيها عدة قماش فجاء إنسان فقال : أنا أستأجر هذه الدكان بخمسة وأربعين ، وأقعد بالعدة والقماش أبيع فيه واشترى ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟  
فأجاب :

هذا قد جمع بين بيع وإجارة معاً ، وذلك جائز في أظهر قولى العلماء . والله أعلم .

( ١٩٧ ) وسئل رحمه الله ( ٢٧٢/٢٩ - ٢٧٣ ) .

عن الذين غالب أموالهم حرام ، مثل المكاسين ، وأكلة الربا وأشباههم ، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمحصورى الصور ، والمنجمين ، ومثل أعوان الولاة . فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا كان في أموالهم حلال وحرام ، ففي معاملتهم شبهة ، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم بإعطاؤه . ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال . فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة ، وإن كان الحرام هو الأغلب ، قيل بحل المعاملة ، وقيل : بل هي محرمة .

فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال ، إلا أن يعرف الكُره من وجه آخر وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط ، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال ، بل له أن يأخذ قدر الحلال ، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر ، فإنه يقسم بين الشريكين .

وكذلك من اختلط بماله : الحلال والحرام ، أخرج قدر الحرام والباقي حلال له . والله أعلم .

( ١٩٨ ) وسئل رحمه الله ( ٣٠٥/٢٩ ) .

عن سماسة في فندق ، من جملتهم ثلاثة يشترون من يد بعضهم البعض ، ثم إنهم يزيدون في الشراء ، ويقسمون الفائدة ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يجوز للدلائل - الذي هو وكيل البائع في المناداة - أن يكون شريكاً لمن يزيد بغير علم البائع ، فإن هذا يكون هو الذي يزيد ، ويشتري في المعنى .

وهذا خيانة للبائع ، ومن عمل مثل هذا لم يجب أن يزيد أحد عليه ، ولم ينصح البائع في طلب الزيادة وإنتهاء المناداة .  
وإذا توافر جماعة على ذلك ، فإنهم يستحقون التعزير البلغ الذي يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة ، ومن تعزيرهم أن يمنعوا من المناداة حتى تظهر

توبتهم ، والله أعلم .

( ١٩٩ ) وسُلْ ( ٣٠٧/٢٩ ) .

عن رجل مراب خلف مالاً وولداً وهو يعلم بحاله . فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث ؟ أم لا ؟

فأجاب :

أما القدر الذى يعلمه الولد أنه ربا فيخرجه ، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن ، وإلا تصدق به . والباقي لا يحرم عليه ، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال . وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التى يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الاتفاع به . وإن اخالط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين .

( ٢٠٠ ) وسُلْ ( ٣٠٨/٢٩ ) .

عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام ؟

فأجاب :

يخرج قدر الحرام بالميزان . فيدفعه إلى صاحبه وقدر الحلال له وإن لم يعرفه وتعدرت معرفته : تصدق به عنه .

( ٢٠١ ) وسُلْ رحمه الله ( ٣٠٨/٢٩ - ٣٠٩ ) .

عن امرأة كانت مغنية ، واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً . وقد تابت وحجّت إلى بيت الله تعالى . وهي محافظة على طاعة الله . فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره ، إذا أكلت ، وتصدقت منه ، هل تؤجر عليه ؟

فأجاب :

المال المكسيوب إن كانت عين أو منفعة مباحة في نفسها ، وإنما حرمت بالقصد ، مثل من يبيع عنباً لمن يتذذه خمراً ، أو من يستأجر لعصر الخمر ، أو حملها ، فهذا يفعله بالعوض ؛ لكن لا يطيب له أكله .

وأما إن كانت العين ، أو المنفعة محمرة : كمهر البغي ، وثمن الخمر فهنا

لا يقضى له به قبل القبض ولو أعطاه إياه لم يحكم ببرده ، فإن هذا معونة لهم على العاصي : إذا جمع لهم بين العوض والمعوض ، ولا يحل هذا المال للبغى والخمار ونحوهما ، لكن يصرف في مصالح المسلمين .  
 فإن تابت هذه البغى ، وهذا الخمار ، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، فإن كان يقدر يتجر ، أو يعمل صنعة كالنسج والغزل ، أعطى ما يكون له رأس مال ، وإن افترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن .

وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل ، عليه أن يصدق به ، فهذا يثاب على ذلك ، وأما إن تصدق به كا يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله - إن الله لا يقبل إلا طيباً - فهذا خبيث .

كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « مهر البغى خبيث »<sup>(١)</sup>.

(٢٠٢) وسئل (٣٥٩ - ٣٥٨).

عن رجل أعطى نطعاً للدلال بيعه ، فنادى عليه الدلال ، فزاد نصف درهم ، فراح الدلال إلى نائب الحسبة ، فقال له : هذا صاحب النطع زاد فيه نصف درهم فطلبه ، وقيل له ذلك ، فأنكر وحلف بالطلاق - خوفاً على نفسه وإزالة ما في صدور من سمعه - وأنه حلف إنه ما فعله فهل يقع به الطلاق ؟

**فأجاب :**

المالك إذا زاد في السلعة كان ظالماً ناجشاً ، وهو شر من التاجر الذي ليس بمالك ، وهو الذي يزيد في السلعة ولا يقصد شراءها وهذا لو نجش أجنبي لم يبطل البيع ، وأما البائع إذا ناجش ، أو واطأ من ينجش ، ففي بطلان البيع قولان في مذهب أحمد وغيره .

(١) رواه مسلم (١٥٦٧) عن رافع بن خديج ، وأصله في « الصحيحين » من حديث أبي مسعود الأنصاري .

ومثل هذا ينبغي تعزيره على أمرین :  
على نجشه .

وعلى حلفه بالطلاق يميناً فاجرة ، وليس فعله المحرم عذرًا له في العين  
الفاجرة .

( ٢٠٣ ) وسُئل رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( ٢٩ / ٣٥٩ )

عمن يسوم السلعة بشمن كثیر ، ويبيعها بأزيد من القيمة المعتادة وقد  
يكون المشترى جاهلاً بالقيمة : هل يجوز ذلك أَمْ لَا ؟  
فأجاب :

أما إذا كان المشترى مسترسلاماً - وهو الجاهل بقيمة المبيع - لم يجز للبائع  
أن يغبنه غبناً يخرج عن العادة ، بل عليه أن يبيعه بالقيمة المعتادة أو قريب  
منها . فإن غبنه غبناً فاحشاً فللمشترى الخيار في فسخ البيع وإمضائه . فقد  
روى في الحديث : « غبن المسترسل رياً »<sup>(١)</sup> .

و ثبت في الصدح : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ  
تَلْقَىِ الْجَلْبِ حَتَّىٰ يَهْطُطْ بِهِ السُّوقُ<sup>(٢)</sup> وَأَثَبَتَ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ إِذَا هَبَطَ ». وَذَلِكُ  
لأنَّ الْبَائِعَ قَبْلَ أَنْ يَهْطُطِ السُّوقَ يَكُونُ جَاهِلًا بِقِيمَةِ السُّلْعِ ، فَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَنْ يَخْرُجَ الْمُشَتَّرِيُّ إِلَيْهِ ، وَيَبْتَاعَ مِنْهُ ، مَا فِي  
ذَلِكَ مِنْ تَغْرِيرٍ وَتَدْلِيسٍ ، وَأَثَبَتَ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا عَلِمَ بِحَقْيَقَةِ الْحَالِ .

فَهَكُذَا كُلُّ مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْقِيمَةِ ، لَا يَجُوزُ تَغْرِيرُهُ وَتَدْلِيسُهُ عَلَيْهِ ،  
مَثَلُ أَنْ يَسَّامْ سُوْمَاً كَثِيرًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ لِيَذْلِلَ مَا يَقْارِبُ ذَلِكَ ، بَلْ يَبْاعُ  
الْبَيْعَ الْمَعْرُوفَ غَيْرَ الْمُنْكَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ضعيف : رواه البهقى في « السنن الكبرى » ( ٣٤٩/٥ ) عن جابر وعن أنس وعن  
علي . في سنته يعيش بن هشام القرقسانى ، ضعفه ابن عساكر ، وقال الذهبي في  
« المغني » ( ٤٣٥/٢ ) : عن مالك بخبار باطل ، والآفة منه ». قلت : كأنه يشير إلى هذا الحديث .

(٢) رواه البخارى ( ٩٥/٣ ) ومسلم ( ١٥١٧ ) عن ابن عمر ، وفي الباب عن أبي هريرة .

( ٢٠٤ ) وسُئل ( ٤٢٤/٢٩ ) .

عما إذا أبدل قمحاً بقمح ؟

فأجاب :

إذا أبدل قمحاً بقمح ، كيلاً بكميل ، مثلاً بمثل : جاز ، وإن كان بزيادة لم يجز .

( ٢٠٥ ) وسُئل ( ٤٢٥/٢٩ ) .

عن امرأة باعت إسورة ذهب بشمن معين إلى أجل معين ، هل يجوز أم لا ؟

فأجاب :

إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة ، بل يجب رد الأسوارة إن كانت باقية ، أو رد بدها إن كانت فائتة ، والله أعلم .

( ٢٠٦ ) وسُئل ( ٤٤٦/٢٩ - ٤٤٨ ) .

عن الرجل يبيع سلعة بشمن مؤجل ، ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك الشمن حالاً هل يجوز ؟ أم لا ؟

فأجاب :

أما إذا باع السلعة إلى أجل ، واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالاً فهذه تسمى « مسألة العينة » وهي غير جائزة عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ، وهو المأثور عند الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس ابن مالك ، فإن ابن عباس سُئل عن حريرة بيعت إلى أجل ، ثم اشتريت بأقل ، فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما حريرة .

وأبلغ من ذلك أن ابن عباس قال : إذا استقمت بعقد ، ثم بعت بنسبيته ، فتلك دراهم بدراهم ، فيبين أنه إذا قوم السلعة بالدرارم ، ثم باعها إلى أجل ، فيكون مقصوده دراهم بدراهم ، والأعمال بالنيات وهذه تسمى « التورق » .

فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها ، وتارة يشتريها ليتجز بها فهذا جائزان باتفاق المسلمين . وتارة لا يكون مقصوده إلاأخذ

الدرارهم ، فيننظر كم تساوى نقداً ، فيشتري بها إلى أجل ، ثم يبيعها في السوق بنقد فمقصوده الورق ، فهذا مکروه في أظهر قول العلماء ، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزیز ، وهو إحدى الروایتین عن أَحْمَدَ .

وأَمَّا عائشة فainها قالت لأُمِّ ولد زيد بن أَرْقَمَ لِمَا قَالَتْ لَهَا : إِنِّي أَبْعَثْتُ مِنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ غَلَامًا إِلَى الْعَطَاءِ بِسِنَاتَيْهِ ، وَبَعْتُهُ مِنْهُ بِسِنَاتَيْهِ . فَقَالَتْ عائشة : بَئْسَ مَا بَعْتُ ، وَبَئْسَ مَا اشْتَرَيْتُ . أَخْبَرَنِي زَيْدًا أَنَّ جَهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . قَالَتْ : يَا أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ آخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِيِّ ، فَقَالَتْ لَهَا عائشة :

﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾

[ البقرة : ٢٧٥ ]

وَفِي السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ باعَ بِيعَتِينَ فِي بِيعَةٍ : « فَلَهُ أُوكْسَتَهُمَا أَوْ الرِّبَا »<sup>(١)</sup> وَهَذَا إِنْ تَوَاطَأَ عَلَى أَنْ يَبْيَعَ ثُمَّ يَبْتَاعَ ، فَمَا لَهُ إِلَّا أُوكْسَسُ ، وَهُوَ الثَّمَنُ الْأَقْلَى ، أَوْ الرِّبَا .

وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ : أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَىءٍ مَا نَوَى . فَإِنْ كَانَ قَدْ نَوَى مَا أَحْلَمَ اللَّهُ فَلَا بَأْسُ ، وَإِنْ نَوَى مَا حَرَمَ اللَّهُ وَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِحِيلَةٍ ، فَإِنْ لَهُ مَا نَوَى ، وَالْشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ مَا عَدُوهُ شَرْطًا ، كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ بَيْنَهُمْ مَا عَدُوهُ بِيَعًا ، وَالْإِجَارَةُ بَيْنَهُمْ مَا عَدُوهُ إِجَارَةً ، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمْ مَا عَدُوهُ نِكَاحًا ، فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ ، وَغَيْرَهُمَا فِي كِتَابِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ لِذَلِكَ حَدْدٌ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا لَهُ حَدْدٌ فِي الْفَقِهِ .

وَالْأَسْمَاءُ تُعْرَفُ حَدَودُهَا تَارِيَةً بِالشَّرْعِ ، كَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحُجَّةُ ، وَتَارِيَةً بِالْلُّغَةِ كَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْبَرُّ وَالْبَحْرُ ، وَتَارِيَةً بِالْعُرْفِ كَالْقَبْضِ

(١) حَسْنٌ : رواه أبو داود ( ٣٤٦١ ) وابن حبان ( ١١١٠ ) والحاكم ( ٤٥/٢ ) وعنه البيهقي ( ٣٤٣/٥ ) وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي . وفي سنده محمد بن عمرو روى له مسلم متابعة وقال المحافظ في « التقريب » : صدوق له أوهام . فالحديث حسن الإسناد وانظر « الإرواء » ( ١٥٠/٥ ) .

والتفريق .

و كذلك العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة، وغير ذلك ، فما توافق الناس على شرط وتعاقدوا ، فهذا شرط عند أهل العرف .

( ٢٠٧ ) وسُئل ( ٤٥٠ / ٢٩ ) .

عمن يبيع فضة خالصة بفضة مغشوشة : الدرهم بدرهم ونصف ؟  
فأجاب :

لا يجوز بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل . وإذا كان الغش الذي في الفضة لا يقصد بالفضة جاز .

وأما إن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز ، لاسيما إن كانت الفضة التي في المغشوش أكثر من الخالصة ، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين .  
والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

( ٢٠٨ ) وسُئل ( ٤٩٦ / ٢٩ ) .

هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ؟  
فأجاب :

يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل .

( ٢٠٩ ) وسُئل ( ٥٣٨ / ٢٩ ) .

عمن له على شخص دَيْنَ ، وأرهن عليه رهناً ، والدَّيْنُ حال ، ورب الدين يحتاج إلى دراهمه ، فهل يجوز له بيع الرهن أم لا ؟  
فأجاب :

إذا كان أذن له في بيعه جاز ، وإلا باع الحاكم إن أمكن ووفاه حقه منه .  
ومن العلماء من يقول : إذا تذرَّ ذلك دفعه إلى ثقِّي بيبيعه ، ويحتمل بالإشهاد على ذلك ، ويستوفِّ حقه منه . والله أعلم .

\* \* \*

## [ كتاب الصلح إلى الوقف ]

( ٢١٠ ) وسُلْ ( ٣٠ / ١٥ ) .

عن رجل له ملك ، وهو واقع ، فأعلموا بوقوعه فأبى أن ينقضه ، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن ؟ أو لا ؟

فأجاب :

هذا يجب الضمان عليه في أحد قولى العلماء لأنه مفترط في عدم إزالة هذا الضرر والضمان ، على المالك الرشيد الحاضر ، أو وكيله إن كان غائباً ، أو وليه إن كان محجوراً عليه .

( ٢١١ ) وسُلْ رحمة الله ( ٣٠ / ١٨ ) .

عن رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه ، وهو معسر فهل القول قوله في أنه معسر ؟ أو يلزم بإقامة البينة في ذلك ؟

فأجاب :

إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان ، ولم يعرف له مال قبل ذلك فالقول قوله مع يبينه في الإعسار ، والله أعلم .

( ٢١٢ ) وسُلْ ( ٣٠ / ٢٤ ) .

عنمن عليه دين فلم يوفه حتى طلبه عند الحاكم وغيره وغرم أجراة الراحلة هل الغرم على المدين ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكایة ، فما غرمته بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل ، إذا غرمته على الوجه المعتمد .

(٢١٣) وسْئَل (٣٠/٢٥) .

عمن حبس بِدِينٍ وليس له وفاء إلا رهن عند الغريم . فهل يمْهُل ويخرج  
إلى أن يبيعه ؟  
فأجاب :

إذا لم يكن له وفاء غير الرهن وجب على المدين إمهاله حتى يبيعه ، فمتي  
لم يكن يبيع إلا بخروجه ، أو كان في بيته في الحبس ضرر عليه ، وجب  
إخراجه لبيعه ويضمن عليه ، أو يمشي [ الغريم ] أو وكيله [ إليه ] .

(٢١٤) وسْئَل (٣٠/٢٦) .

عن رجل عليه دين حال وله ملك لا تفضل فضلة عن نفقته ونفقة عياله ،  
وإذا أراد بيعه لم يتهم إلا بدون ثمن مثله ، فهل يلزم بيعه بدون ثمن مثله ؟  
وإذا لم يلزم بيعه فهل يقسط الدين عليه على قدر حاله ؟ أم لا ؟  
فأجاب :

لا يباع إلا بثمن المثل المعتمد غالباً في ذلك البلد ، إلا أن تكون العادة  
تغيرت تغييراً مستمراً ، فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص فيباع بثمن المثل  
المستقر وإذا لم يجب بيعه فعلى الغريم الإنظار إلى وقت السعة أو الميسرة ،  
وله أن يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه ، وهو التقسيط .

(٢١٥) وسْئَل (٣٠/٣٤) .

عن رجل معسر - وله عائلة وخشي من صاحب الدين أن يعتقله ويضيع  
هو وعائلته ، ونوى أنه إذا وسع الله عليه أعطاء دينه - إذا أنكره في ساعة  
وحلف : هل عليه إثم أم لا ؟  
فأجاب :

لا يحل له أن يجحد حقه ، ولا يخلف له أنه لا شيء عليه ، بل عليه أن  
يقر بحقه ويذكر عسرته ويستغفر الله تعالى . ﴿ وَمَنْ يَقْرَءَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا  
وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [ الطلاق : ٢ و ٣ ] والله أعلم .

(٢١٦) وسُئل رحمة الله (٤٢/٣٠) .

عن رجل له ولد عمره سبع سنين ، وأن رجلاً أركبه دابة بغير إذن الوالد ولا أعلم ، فرفست الدابة الصغير ورمته وهربت منه ، فاشتكى الرجل أباً الصغير ، وكتب عليه حجة غصب نحو الدابة . فهل يضمن الولد شيئاً ؟

فأجاب :

إذا لم يكن الوالد له سبب في هذه القضية لم يكن عليه شيء ، ولا يلزمه شيء من الحجة التي كتبت عليه كرها ، فإن صاحب الدابة هو الذي أمر الصغير بركرتها من غير سعي الوالد .

(٢١٧) وسُئل رحمة الله (٤٧/٣٠) .

عمن اعترف بمال لأيتام ، وأعطي خطه ثم إن اليتيم الواحد طالبه فأناكر عند الحاكم ، وحلف أنه لا يستحق عليه شيئاً ، ثم إنه بعد ذلك طلب من اليتيم الإبراء وهو مريض . فهل يصح إبراؤه وهو مريض ؟

فأجاب :

لا يصح هذا الإبراء في نفس الأمر . ما دام المدعى عليه جاحداً للحق .

(٢١٨) وسُئل رحمة الله (٥٠/٣٠ : ٥١) .

عنكسوة الصبيان في الأعياد وغيرها الحرير ، هل يجوز لولي اليتيم أن يلبسه الحرير ؟ أم لا ؟ وإذا فعل ذلك هل يأثم أم لا ؟ وكذلك تمويه أقباعهم بالذهب . هل يجوز ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير في أظهر قوله العلماء . كما ليس له إسقاوه الخمر ، وإطعامه الميتة ، مما حرم على الرجال البالغين فعل الولي أن يحبه الصبيان .

وقد مزق عمر بن الخطاب حريراً رأه على ابن الزبير . وقال : لا تلبسوهم الحرير . وكذلك ما يحرم على الرجال من الذهب .

وأما نسبة الولي إلى البخل فيدفع ذلك بأن يكسوه من المباح ما يحصل  
به التجمل في الأعياد وغيرها ، كالمقاطع الإسكندرانية ، وغيرها مما يحصل  
به التجمل والزينة ، ودفع البخل من غير تحريم ومن وضح له الحق ليس  
له أن يعدل عنه إلى سواه ، ولا يجب على أحد أن يتبع غير الرسول صلى  
الله عليه وعلى آله وسلم في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، ويحلله ويحرمه .  
والله أعلم .



## [ باب الوكالة ]

( ٢١٩ ) سُئل شيخ الإسلام رحمه الله ( ٥٤/٣٠ ) .  
عن رجل وَكَلَّ رجلاً في قبض ديون له ثم صرفه وطالبه بما بقى عليه ،  
ثم إن الوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه الدينُ بغير أمر الموكلِ  
فهل يصح الإبراء ؟  
 فأجاب :

إن لم يكن في وكتته إثبات ما يقتضى أنه مأذون له في الإبراء لم يصح  
إبراؤه من دين هو ثابت للموكل ، وإن كان أقر بالإبراء قبل إقراره فيما هو  
وكيل فيه : كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك . والله أعلم .

( ٢٢٠ ) وسائل رحمه الله ( ٧٠/٣٠ ) .  
عن قوم أرسلوا قوماً في صالح لهم ويعطونهم نفقة . فهل يحل لهم أكل  
ذلك ؟ واستدانته تمام نفقتهم ومخالطتهم ؟  
 فأجاب :

إذا أعطاهم الدين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك ، وعليهم تمام نفقتهم  
ماداموا في حوائجهم ، ويجوز مخالفتهم .

( ٢٢١ ) وسائل رحمه الله ( ٨٨/٣٠ ) .  
عن رجل دفع لرجل مالاً على سبيل القراض ، ثم ظهر بعد ذلك على  
المدفوع له المال دين بتاريخ متقدم على القراض ، فهل يجوز له أن يعطي  
لأرباب الدين شيئاً من هذا المال ؟ أم لا ؟  
 وإذا ادعى أنه لم يقبض من مال القراض شيئاً أو عدم ، أو وقع فيه تفريط  
بغير سبب ظاهر يقبل هذا القول ؟ أم لا ؟

**فأجاب :**

لا يجوز أن يوف من مال هذا القراض شيئاً من الدين الذي يكون على العامل . إلا أن يختار رب المال ، فإن أدعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله .

( ٢٢٢ ) وسئل رحمه الله ( ٩٠/٣٠ ) .

هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه من مال القارض حضراً أو سفراً ؟ وإذا جاز هل يجوز أن يبسط لذيد الأكل والنعمات منه ؟ أم يقتصر على كفايته المعتادة ؟

**فأجاب :**

الحمد لله رب العالمين . إن كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم ، وأطلق العقد ، فإنه يحمل على تلك العادة . وأما بدون ذلك فإنه لا يجوز .

ومن العلماء من يقول : له النفقة مطلقاً وإن لم يشترط ، كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعى في قول . والمشهور أن لا نفقة بحال ولو شرطها . وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف ، وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوباً عليه .

( ٢٢٣ ) وسئل رحمه الله ( ١١٩/٣٠ : ١٢٠ ) .

عن رجل سلم أرضه لرجل ليزرعها ويكون الزرع بينهما بالسوية والبذر من الزارع لا من رب الأرض فهل يجوز ذلك ويكون بينهما شركة ؟ أو لا يجوز ؟

**فأجاب :**

الحمد لله . هذا جائز في أصح قول العلماء . وبه مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسنة خلفائه الراشدين ، وغيرهم من أصحابه ، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه عامل أهل خير بشرط ما يخرج

منها : من زرع وثمر على أن يعمروها من أموالهم<sup>(١)</sup> . فهذه مساطرة فعلها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والبذر من العامل لا من رب الأرض . وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون : مثل آل أبي بكر ، وآل على بن أبي طالب ، ومثل سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، والذين خالفوا ذلك لهم مأخذان ضعيفان :

أحدهما : أنهم ظنوا أن المزارعة مثل المؤاجرة ، وليست من باب المؤاجرة ، فإن المؤاجرة يقصد منها عمل العامل ، ويكون العمل معلوما ، بل يشتركان هذا بمنفعة أرضه ، وهذا بمنفعة بدنه وبقره كسائر الشركاء . وأما ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الخبرة ، فقد جاء مفسراً في الصحيح أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة . فلهذا نهى عنها ومن اشترط أن يكون البذر من المالك ، فإنه شبهها بالمضاربة التي يشترط أن يكون المال من أحدهما ، والعمل من الآخر ، وظن أن البذر يكون من رب الأرض ، وكلاهما مال . وهذا غلط ، فإن رأس المال يعود في هذه العقود إلى صاحبه ، كما يعود رأس المال في المضاربة ، والأرض في المزارعة ، والأرض والشجر في المساقاة .

والعامل إذا بذر البذر وأماته فلم يأخذ مثله ، صار البذر مجرى المنافع التي لا يرجع بثيلها . ومن اشترط أن يكون البذر من المالك ولا يعود فيه قوله في غاية الفساد ، فإنه لو كان كرأس المال لوجب أن يرجع في نظيره كما يقول مثل ذلك في المضاربة .

#### ( ٢٢٤ ) وسائل رحمه الله ( ١٤٥/٣٠ ) .

عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم ليزرع شركة ، وقد ذكر أنه زرع ، ثم بعد ذلك دفع إليها أربعين ، وذكر أنه من الكسب ، ، ورأس المال باق ، ثم دفع لها خمسين درهما وقال : هذا من جملة مالك . وبقى من

(١) رواه البخاري ( ٣/١٨٣ ) ومسلم ( ١٥٥١ ) وليس عندهما قوله : « على أن يعمروها » فهند البخاري « على أن يعملوها » وعند مسلم « على أن يتعلمواها » . والله أعلم .

الدرارهم مائة خارجاً عن الكسب فطلبتها منه فقال : الأربعون من جملة المائة ولم يبق لك سوى ستين فهل لها أن تأخذ المبلغ . وما تكسب شيئاً؟

فأجاب :

إذا دفعت إليه المال مضاربة وأعطيتها شيئاً وقال : هذا من الربح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال . ولم يقبل قوله : أن تلك الزيادة كانت من رأس المال . والله أعلم .

( ٢٢٥ ) وسئل ( ٣٥١ ) .

عن فلاح حرث أرضاً ولم يزرعها ثم زرعها غيره . فهل يستحق الإجارة والمقاسة ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إذا كانت الأرض مقاسة : لرب الأرض سهم ، وللفلاح سهم ، فإنه يقسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع على مقدار ما بذلاه من نفع ومال ؛ والله أعلم .

( ٢٢٦ ) وسئل رحمه الله ( ٣١٤ ) .

عن امرأة استعارت زوجي حلق ، وقد عدموها منها ، فهل يلزمها قيمة الحلق ؟

فأجاب :

إن كانت فرطت في حفظها لزماها غرامتها باتفاق العلماء وإن لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها ، وفي مذهب الشافعى وأحمد عليها الضمان ، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها ، وإذا ادعت التلف بسبب خفى لم يقبل منها . والله أعلم .

( ٢٢٧ ) وسئل رحمه الله ( ٣٧٥ ) .

عن رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة ، والشمن سبعون درهماً ،

ومقدار البضاعة تسعون درهماً ، وقد توفى المديون ، واحتاط على موجوده ، فأراد صاحب الدين أن يطلع الورثة على البضاعة فاختفى أن يأخذوها ولم يوصلوه إلى حقه ، وإن أخفاها فيبقى إثم فرطها عليه ، ويحاف أن يطالبه غير البضاعة ؟

فأجاب :

يبيعها ويستوفى من الثمن ماله في ذمة الميت من الأجرة والثمن ، وما بقى يوصله إلى مستحق تركته . وإذا حلفوه فله أن يخلف أنه ليس له عندي غير هذا . وإن أحب أن يشتري بضاعة مثل تلك البضاعة ويختلف أنه لا يستحق عنده إلا هذا ، بشرط أن تكون البضاعة مثل تلك أو خيراً منها .

( ٢٢٨ ) وسئل ( ٣٩٤ / ٣٩٥ ) .

عن الاقتراض من الوديعة بلا إذنه ؟

فأجاب :

وأما الاقتراض من مال المودع ، فإن علم المودع عملاً اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راض بذلك فلا بأس بذلك . وهذا إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة ، وعلمت منزلتك عنده ، كما نقل مثل ذلك عن غير واحد ، وكما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل في بيوت بعض أصحابه ، وكما باب عن عثمان رضي الله عنه وهو غائب ، ومتى وقع في ذلك شك لم يجز الاقتراض .



## [ باب اللقطة ]

( ٢٢٩ ) وسُئل ( ٤١٢ / ٤١١ ) .

عن رجل لقى لقية في وسط فلاة ، وقد أنسد عليها إلى حيث دخل إلى  
بلده فهل هي حلال ؟ أم لا ؟

فأجاب :

يُعرّفها سنة قریباً من المكان الذي وجدتها فيه ، فإن لم يجد بعد سنة  
صاحبها فله أن يتصرف فيها ، وله أن يتصدق بها ، والله أعلم .

( ٢٣٠ ) وسُئل ( ٤١٢ / ٤١٠ ) .

عن الدرارهم المشورة يجدها الرجل ؟

فأجاب :

يعرفها حولاً ، فإن وجد صاحبها ، وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها

( ٢٣١ ) وسُئل ( ٤١٢ / ٣٠ ) .

عن رجل وجد لقطة وعَرَفَ بها بعض الناس بينه وبينه سراً أياماً وطا  
عنه مدة سنين فما الحكم فيها ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يحل له مثل هذا التعريف . بل عليه أن يعرفها تعريفاً ظاهراً  
لكن على وجه محمل بأن يقول : من ضاع له نفقة أو نحو ذلك . والله أعلم .



## [كتاب الوقف]

(٢٣٢) وسئل (٧٠/٣١).

عن مساجد وجوامع لهم أوقاف ، وفيها قوام وأئمة ، ومؤذنون فهل  
لقاضى المكان أن يصرف منه إلى نفسه ؟  
فأجاب :

بل الواجب صرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية ، فيصرف من  
الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم .  
وكذلك يصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف ، وما فضل  
عن ذلك إما أن يصرف في مصالح مساجد آخر ، ويصرف في المصالح :  
كأرزاق القضاة في أحد قولى العلماء ، وأما صرفها للقضاة ومنع مصالح  
المساجد فلا يجوز ، والله أعلم .

(٢٣٣) وسئل (٧٥/٣١).

عن الناظر متى يستحق معلومه : من حين فوض إليه ؟ أو من حين مكنته  
السلطان ؟ أو من حين المباشرة ؟  
فأجاب :

الحمد لله . المال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه ، فمن  
عمل ما عليه يستحق ماله . والله أعلم .

(٢٣٤) وسئل رحمه الله (٢٥٨/٣١).

هل يجوز أن يبني خارج المسجد من ريع الوقف مسكنًا ليأوي فيه أهل  
المسجد الذين يقومون بمحالمه ؟

**فأجاب :**

نعم : يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته .

٢٢٢

## [ باب الهمة والعطية ]

( ٢٣٥ ) وسئل رحمه الله ( ٢٧٢/٣١ ) .

عن امرأة لها أولاد غير أشقاء . فخصصت أحد الأولاد ، وتصدق عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته ، ثم توفيت المذكورة وهي مقيمة بالمكان المتصدق به ، فهل تصح الصدقة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا لم يق猝ها حتى ماتت بطلت الهمة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعـة ، وإن أق猝ته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له ، بل يكون مشترـكاً بينه وبين إخوته . والله أعلم .

( ٢٣٦ ) وسئل ( ٢٨٣/٣١ ) .

عن الرجل يهب الرجل شيئاً : إما ابتداءً ، أو يكون دينـاً عليه ، ثم يحصل بينهما شـئـان فيرجع في هـبـته : فـهـلـ لـهـ ذـلـكـ ؟ وـإـذـاـ أـنـكـ الـهـمـةـ وـحـلـفـ المـوـهـوبـ لـهـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـواـهـبـ فـيـ ذـمـتـهـ شـيـئـاًـ : هـلـ يـحـثـ أـمـ لـاـ ؟

فأجاب :

الحمد لله . ليس لواهـبـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ هـبـتـهـ ، غـيرـ الـوـالـدـ ، إـلاـ أـنـ تكونـ الـهـمـةـ عـلـىـ جـهـةـ الـمـعاـوضـةـ لـفـظـاًـ أـوـ عـرـفـاًـ ، فـإـذـاـ كـانـتـ لـأـجـلـ عـوـضـ وـلـمـ يـحـصـلـ فـلـلـوـاهـبـ الرـجـوعـ فـيـهـ . والله أعلم .

( ٢٣٧ ) وسئل رحمه الله ( ٢٩٤/٣١ ) .

عن رجل خـصـ بـعـضـ الـأـوـلـادـ عـلـىـ بـعـضـ ؟

فأجاب :

ليس له في حال مرضه أن يخص أحداً منهم بأـكـثـرـ مـنـ قـدـرـ مـيـرـاثـهـ بـاتـفـاقـ

المسلمين ، وإذا فعل ذلك فلباق الورثة رده وأخذ حقوقهم ، بل لو فعل ذلك في صحته لم يجز ذلك في أصح قولى العلماء ، بل عليه أن يرده كما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرده حياً وميتاً ، ويرده المخصوص بعد موته .



## [ كتاب الوصايا ]

( ٢٣٨ ) وسُئل ( ٣٠٩/٣١ ) .

عن رجل له زرع ونخل ، فقال عند موته لأهله : أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد ولد لولدي ولد فيكون لهم ، فهل تصح هذه الوصية أم لا ؟

فأجاب :

نعم تصح هذه الوصية ، فإن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة ، كما وصَّى الزبير بن العوام لولد عبد الله بن الزبير . والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم ، فيكون الريع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم ، والله أعلم .

( ٢٣٩ ) وسُئل رحمه الله ( ٣١٥/٣١ ) .

عن امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء : من حج ، وقراءة وصدقه : فهل تنفذ الوصية ؟

فأجاب :

إذا أوصت بأن يخرج من ثلث ما لها ما يصرف في قربة الله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها ، وإن كان في مرض الموت . وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفاً ، فإن أجازه الورثة جاز ، وإلا بطل . وإن وصَّت بشيء في غير طاعة لم تنفذ وصيتها .

( ٢٤٠ ) وسُئل ( ٣٢٢/٣١ ) .

عن رجل وصى على مال يتيم ، وقد قارض فيه مدة ثلاثة سنين ، وقد ربح فيه فائدة من وجه حل : فهل يحمل للوصي أن يأخذ من الفائدة شيئاً ؟

أو هي للبيت خاصية ؟  
فأجاب :

الربح كله للبيت ، لكن إن كان الوصي فقيراً وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفایته ، فلا يأخذ فوق أجرة عمله وإن كانت الأجرة أكثر من كفایته لم يأخذ أكثر منها .

( ٤١ ) وسئل رحمة الله ( ٣٣٣/٣١ ) .

عن رجل وصي لرجلين على ولده ، ثم إنهم اجتهدا في ثبوت الوصية ، فهل لهم أن يأخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها ؟  
فأجاب :

إذا كانوا متبرعين بالوصية بما أنفقاه على إثباتها بالمعروف : فهو من مال اليتيم . والله أعلم .



## [ كتاب الفرائض ]

( ٢٤٢ ) وسُئل ( ٣٣٦/٣١ ) .

عن امرأة ماتت ولها زوج ، وحيدة ، وإخوة أشقاء ، وابن : فما يستحق كل واحد من الميراث ؟  
فأجاب :

للزوج الربع ، وللحيدة السادس ، وللابن الباق ، ولا شيء للإخوة باتفاق الأئمة .

( ٢٤٣ ) وسُئل ( ٣٣٧/٣١ ) .

عن امرأة توفيت ، وخلفت : زوجاً ، وابتين ، ووالدتها ، وأختين أشقاء : فهل ترث الأخوات ؟  
فأجاب :

يفرض للزوج الربع ، وللأم السادس ، وللبيتين الثنان ، أصلها من اثنى عشر ، وتعول ثلاثة عشر ، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات ، لأن الأخوات مع البنات عصبة ، ولم يفضل للعصبة شيء ، هذا مذهب الأئمة الأربع .

( ٢٤٤ ) وسُئل رحمة الله ( ٣٥٧/٣١ ) .

عن رجل توفى وله عم شقيق ، وله اخت من أبيه : فما الميراث ؟  
فأجاب :

للأخت النصف ، والباقي للعم ، وذلك باتفاق المسلمين .

( ٢٤٥ ) وسُئل ( ٣٥٧/٣١ ) .

عن امرأة ماتت وخلفت من الورثة : بنتاً ، وأخاً من أمها ، وابن عم . فما يخص كل واحد ؟

فأجاب :

للبنات النصف ، ولابن العم الباقي ، ولا شيء للأخ من الأم لكن إذا حضر  
القسمة فينبغي أن يرضخ له . والبنت تُسقط الأخ من الأم في مذهب الأئمة  
الأربعة ، والله أعلم .



## [ كتاب النكاح ]

( ٢٤٦ ) وسائل رحمه الله ( ٩/٣٢ ) .

عن رجل يدخل على امرأة أخيه ، وبنات عمه ، وبنات خاله ، هل يحل له ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب :

لا يجوز أن يخلو بها . ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك ، والله أعلم .

( ٢٤٧ ) وسائل رحمه الله تعالى ( ١١/٣٢ ) .

عن رجل طلق زوجته ثلاثة ، ولهما ولدان ، وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنتين ، ويصرها وتبصره : فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده ؟ أم لا ؟ وهل له عليها حكم ؟ أم لا ؟

فأجاب :

المطلقة ثلاثة هي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الأجنبيات ، فليس للرجل أن يخلو بها ، كما ليس له أن يخلو بالأجنبية . وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية ، وليس له عليها حكم أصلاً .

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه .  
ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك ، فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين . ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثة لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين . كما قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا إِنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ لَكُمْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرَّاً ﴾

[ البقرة : ٢٣٥ ] .

ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله أى حتى تنقضى العدة . فإذا كان قد نهاه عن هذه الموعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها ؟ ! فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد : تواعد على أن تتزوجه ثم تطلقه ويتزوج بها الواعد . وهذا حرام باتفاق المسلمين سواء قيل : إنه يصح نكاح المخلل أو قيل : لا فلم يتنازعوا في أن التصریح بخطبة معتمدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثة ثلثاً أنه لا يجوز ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة .

( ٢٤٨ ) وسئل رحمه الله ( ١٩/٣٢ ) .

عن رجل له بنت ، وهي دون البلوغ ، فزوجوها في غيبة أخيها ، ولم يكن لها ولد ، وجعلوا أن أبيها توفى وهو حي . وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا ؟  
فأجاب :

إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور ، ولا يصير الحال ولينا بذلك . بل هذه تزوجت بغير ولد . فيكون نكاحها باطلًا عند أكثر العلماء والفقهاء ، كالشافعى وأحمد وغيرهما . وللأب أن يجدده . ومن شهد أن خالها أخوها وأن أبيها مات فهو شاهد زور ، يجب تعزيره ، ويعذر الحال . وإن كان دخل بها فلها المهر . ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة والشافعى وأحمد في المشهور عنه ، والله أعلم .

( ٢٤٩ ) وسئل رحمه الله ( ٣١/٣٢ ) .

عن امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفى عدة زوجها ، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم ، وتزوجت بغير إذن أخيها ولم يكن لها ولد غيره فهل يصح العقد أم لا ؟  
فأجاب :

إذا لم يكن أخوها عاصلاً لها ، وكان أهلاً للولاية : لم يصح نكاحها بدون إذنه والحال هذه ، والله أعلم .

(٢٥٠) وسُلْطَنُ قَدِيسُ اللَّهِ رُوحُهُ (٣٢/٣٥) .

عَنْ رَجُلِ أَسْلَمَ : هَلْ يَقْرُى لَهُ وَلَايَةُ اُولَادِ الْكَتَابِيْنَ ؟  
فَأَجَابَ :

لَا وَلَايَةُ لَهُ عَلَيْهِمْ فِي النِّكَاحِ ، كَمَا لَا وَلَايَةُ لَهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيرَاثِ ، فَلَا يَزُوْجُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ ، سَوَاءً كَانَتْ بَنْتَهُ أَوْ غَيْرَهَا ، وَلَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ . لَكِنَّ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِلْأَمْمَةِ زَوْجَهَا بِحُكْمِ الْمَلْكِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ وَلِيًّا لِأَمْرِ زَوْجَهَا بِحُكْمِ الْوَلَايَةِ ، وَأَمَّا بِالْقَرَابَةِ وَالْعَتَاقَةِ فَلَا يَزُوْجُهَا ، إِذَا لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا خَلْفٌ شَاذٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَالِكِ فِي النَّصْرَانِيِّ يَزُوْجُ ابْنَتَهُ ، كَمَا نَقْلَ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ أَنَّهُ يَرِثُهَا ، وَهَمَا قَوْلَانِ شَاذَانِ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَتَزَوْجُ الْكَافِرَ الْمُسْلِمَةَ ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُنَّا قَدْ قَطَعَ الْوَلَايَةَ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ<sup>(١)</sup> .

(٢٥١) وسُلْطَنُ رَحْمَةِ اللهِ (٣٠/٤٢) .

عَنْ بَنْتِ زَالْتِ بَكَارَتِهَا بِمَكْرُوهٍ . وَلَمْ يَعْدِ عَلَيْهَا عَقْدٌ قَطُّ ، وَطَلَبَهَا مِنْ يَتَزَوْجُهَا فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَرْضًا . فَهَلْ يَصْحُّ الْعَقْدُ بِمَا ذَكَرَ إِذَا شَهَدَ الْمُعْرُوفُونَ أَنَّهَا بَنْتٌ ، لِتَسْهِيلِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ ؟  
فَأَجَابَ :

إِذَا شَهَدُوا أَنَّهَا مَا زُوْجَتْ كَانُوا صَادِقِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَلَبِّيْسٌ عَلَى الزَّوْجِ ، لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ . وَيَنْبَغِي اسْتِنْطَاقَهَا بِالْأَدْبِ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَنَازِعُونَ : هَلْ إِذْنَهَا إِذَا زَالَتْ بَكَارَتِهَا بِالْزَّنَنَةِ : الصَّمْتُ ، أَوِ النُّطْقُ . وَ«الْأَوْلُ» مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ كَصَاحِبِيِّ أَنِّي حَنِيفَةُ ، وَعِنْدِي أَنِّي حَنِيفَةُ وَمَالِكٌ إِذْنَهَا الصَّمَاتُ كَالَّتِي لَمْ تَزُلْ عَذْرَتِهَا .

(١) ذَكَرَ هَنَا شِيْخُ الإِسْلَامِ ، رَحْمَةُ اللهِ ، الْآيَاتُ الْقُرَآنِيَّةُ التِّي تَنْصُّ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يُأْتِهَا هَنَا طَلْبًا لِلَاخْتَصَارِ ، فَمَنْ شَاءَ مَطَالِعَتِهَا فَلَيَرْجِعْ إِلَيْهَا فِي جَمْعَوْنَ الْفَتاوَىِ (٣٢/٣٦ - ٣٧) وَاللَّهُ أَمَدَّهُ .

## ( ٢٥٢ ) وَسْأَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ ( ٥٦/٣٢ : ٥٧ ) .

عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه والزوج فاسق لا يصلى ، وخوفوها حتى أذنت في النكاح وقالوا : إن لم تأذن وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك ، وهو الآن يأخذ مالها ، وينفع من يدخل عليها لكشف حالها : كأمها وغيرها ؟ فأجاب :

الحمد لله . ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة ، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ، بل لو رضيت هي بغير كفء كان لولي آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح ، وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بـكـفـء ، فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كـفـء ! بل لا يزوجها إلا بن ترضاه باتفاق المسلمين .

وإذا قال لها : إن لم تأذن وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك . فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن ولا النكاح المترتب عليه ، فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة ، وإنما تنازع العلماء في «الأب والجد» في الكبيرة ، وفي الصغيرة مطلقاً . وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ، ولا يتعدى عليها في نفسها ، ولا مالها ، وما أخذه من ذلك بضمته وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت ، بل إنما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف حالها : كلام وغيرها وإنما أن تسكن بمنصب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها ، والله أعلم .

## ( ٢٥٣ ) وَسْأَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ ( ٦٠/٣٢ ) .

عن رجل زوج ابنته لشخص ، ولم يعلم ما هو عليه ، فأقام في صحبة الزوجة سنتين فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه : من التجسس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة . فبانت منه بالثلاث : فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجه أم لا ؟ ثم إن الولي استتوب الزوج مراراً عديدة ونكث ولم يرجع : فهل يحل تزويجهها ؟

## فأجاب :

إذا كان مصراً على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجها له ، كما قال بعض السلف : من زوج كريمه من فاجر فقد قطع رحمها ، لكن إن علم أنه تاب فتزوج به إذا كان كفؤاً لها وهي راضية به ، وأما « نكاح التحليل » فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « لعن الله المخلل والمخلل له »<sup>(١)</sup> ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء .



---

(١) صحيح : رواه أحمد (٤٤٨/١ و ٤٦٢) والترمذى (١١٢٠) وقال : « حسن صحيح » والنسائى (١٤٩/٦) مطولاً عن ابن مسعود ، وقال الحافظ فى « التلخيص » (١٧٠/٣) « وصححه ابن القطن وابن دقيق العيد على شرط البخارى » . وفي الباب عن علي ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر وانظر « الإرواء » (٣٠٨/٦ - ٣١٠) .

## [ باب المحرمات في النكاح ]

( ٢٥٤ ) وسئل الشيخ رحمه الله ( ٧٥/٣٢ ) .

عن رجل متزوج بخالة إنسان ، وله بنت ، فتزوج بها . فجمع بين خالته وابنته : فهل يصح ؟

فأجاب :

لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته لأن يجمع بينهما . فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها »<sup>(١)</sup> وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعـة . وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول حالة الأب وخالة الأم والجدة . ويتناول عمـة كل من الآبـين أيضاً ، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها ولا خالة أمـها عند الأئمة الأربعـة .

( ٢٥٥ ) وسئل رحمه الله ( ٧٧/٣٠ ) .

عن رجل تزوج بأمرأة من مدة سنة ولم يدخل بها ، وطلقها قبل الإصابة : فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت ؟

فأجاب :

لا يجوز تزويـج أم امرأـته وإن لم يدخلـ بها ، والله أعلم .

( ٢٥٦ ) وسئلـ شيخ الإسلام رحمـه الله ( ٣٢ / ٨٠ ) .

عنـ رـجل عـقد العـقد عـلـى أـنـها تكونـ بالـغاً ، وـلم يـدخلـ بها وـلم يـصـبـها ثـمـ طـلقـها ثـلـاثـاً ثـمـ عـقد عـلـيـها شـخـص آـخـر لـم يـدخلـ بها وـلم يـصـبـها ثـمـ طـلقـها ثـلـاثـاً فـهـل يـجـوز لـلـذـى طـلقـها أـوـلـاً أـنـ يـتـزـوـجـ بها ؟

(١) رواه البخاري ( ١٥/٧ ) ومسلم ( ١٤٠٨ ) .

## فأجاب

إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعه .  
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها فإذا طلقها قبل الدخول لم  
تحل للأول .

( ٢٥٧ ) وسئل رحمه الله ( ٨٠/٣٢ ) .

عن رجل تزوج بنتاً بكرًا ثم طلقها ثلاثة ولم يصبهها : فهل يجوز أن يعقد  
عليها عقداً ثانياً . أم لا ؟

## فأجاب :

طلاق البكر ثلاثة كطلاق المدخول بها ثلاثة عند أكثر الأئمة .

( ٢٥٨ ) وسئل رحمه الله ( ١٠١/٣٢ ) .

عن رجل تزوج بامرأة ، ولها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر ، والشهود  
أيضاً كذلك . وقد وقع به الطلاق الثلاث : فهل له بذلك الرخصة في رجعتها ؟

## فأجاب :

إذا طلقها ثلاثة وقع به الطلاق . ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة  
العقد ولم ينظر في صفتته قبل ذلك : فهو من المتعدين لحدود الله ، فإنه يريد  
أن يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده . والطلاق في النكاح الفاسد المختلف  
فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة ،  
والنكاح بولاية الفاسق : يصح عند جماهير الأئمة . والله أعلم .

( ٢٥٩ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ١٠٩/٣٢ ) .

عنمن قال : إن المرأة المطلقة إذا وطأها الرجل في الدبر تحل لزوجها هل  
هو صحيح . أم لا ؟

## فأجاب :

هذا قول باطل ، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة

ال المسلمين ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمطلقة ثلاثة : « لا حتى تذوق عُسْيلته ويدوّق عُسْيلتك »<sup>(١)</sup> وهذا نص في أنه لابد من العُسْيله وهذا لا يكون في الدبر ، ولا يعرف في هذا خلاف . وأما ما يذكر عن بعض المالكية - وهم يطعنون في أن يكون هذا قوله - وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وظف الدبر . وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه . وانعقد الإجماع قبله وبعده .

( ٢٦٠ ) وسئل رحمة الله تعالى ( ١٣٨/٣٢ ) .

عن رجل زنا بأمرأة في حال شبوبيتها . وقد رأى معها في هذه الأيام بنتاً ، وهو يتطلب التزويج بها ، ولم يعلم هل هي منه أو من غيره ، وهو متوقف في تزويجها ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يحل التزوج بها عند أكثر العلماء ، فإن بنت التي زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين . وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك ، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه .

( ٢٦١ ) وسئل رحمة الله تعالى ( ١٤١/٣٢ ) .

عنمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلاً أجنبياً ، فوفقاً لها حقها ، وطلّقها ، ثم رجع وصالحها ، وسمع أنها وجدت بجنب أجنبي ؟

فأجاب :

في الحديث عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال : وعزتي وجلالي لا يدخلنكم بخبل ولا كذاب ولا دنيوث<sup>(٢)</sup> » « والديوث » الذي لا غيرة له . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إن المؤمن يغار ، وإن الله يغار ، وغيره الله أن يأتي

(١) رواه البخاري ( ٥٦/٧ ) ومسلم ( ١٤٣٣ ) .

(٢) ضعيف جداً : رواه الطبراني في « الكبير » وابن أبي الدنيا - كما في تفسير ابن =

العبد ما حَرَمَ عليه<sup>(١)</sup> وقد قال تعالى : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ [ التور : ٣ ]

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء : أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة ، وكذلك إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال . بل يفارقها وإلا كان ديوثاً .

( ٢٦٢ ) وسئل ( ١٤٢/٣٢ ) .

عن رجل تزوج ابنته من الزنا ؟  
فأجاب :

لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين حتى أن الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف وقال : من فعل ذلك فإنه يقتل . وقيل له عن مالك : أنه أباحه ، فكذب النقل عن مالك . وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، ومالك وجمهور أصحابه ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى ، وأنكر أن يكون الشافعى نص على خلاف ذلك . وقال : إنما نص على بنته من الرضاع دون الزانية التى زنى بها . والله أعلم .



---

كثير ( ٣ / ٢٣٨ ) وفي إسناد الطبراني : حماد بن عيسى ، ضعيف كا في « التقريب » ، = محمد بن عثمان بن أبي شيبة : كذبه عبد الله بن أحمد كا في « المغني » وفي إسناد ابن أبي الدنيا : محمد بن زياد الكلبي ، قال يحيى بن معين : لا شيء كا في « المغني » والحديث عن ابن عباس ، وعن أنس ليس فيه « ولا كذاب ولا ديوث » .  
(١) رواه البخارى ( ٧ / ٥ ) ومسلم ( ٢٧٦١ ) ولفظه أقرب لسياق شيخ الإسلام .

(٢٦٣) وسئل رحمة الله (١٤٢/٣٢) .

عن رجل زنى بامرأة ومات الزانى : فهل يجوز لولد المذكور أن يتزوج بها أم لا ؟

فأجاب :

هذه حرام في مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك ، وفي القول الآخر يجوز ، وهو مذهب الشافعى .

### [ باب الشروط في النكاح ]

(٢٦٤) وسئل رحمة الله (١٦٤/٣٢ : ١٦٥) .

عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله : فهل يلزمها الوفاء ؟ وإذا أختلف هذا الشرط : فهل للزوجة الفسخ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد ، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعهم : كعمر بن الخطاب وعمرو ابن العاص رضي الله عنهم ، وشريح القاضي ، والأوزاعي ، وإسحاق وهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القدية لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط . ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك : صح هذا الشرط أيضاً وملكت الفرقة به . وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك . لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إن أحق الشرط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »<sup>(١)</sup> وقال عمر بن الخطاب

(١) رواه البخاري (٣/٢٤٩) ومسلم (١٤١٨) .

مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط إذ ليس هناك شرط يوف به بالإجماع غير الصداق والكلام فتعين أن تكون هي هذه الشروط . وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه : فهذا مثل الزيادة في الصداق ، والصداق يحتمل من الجهة فيه - في المخصوص عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يحتمل في الثمن والأجرة ، وكل جهالة تنقص على جهة مهر المثل تكون أحق بالجواز ، لاسيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره : إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته ، ويرجع في ذلك إلى العرف . فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى .

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج وتسرى : فلها فسخ النكاح لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع ، لكونه خياراً مجتهداً فيه ك الخيار العنة والعيب إذ فيه خلاف . أو يقال : لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته ، وإن وقع نزاع في الفسخ به . ك الخيار المعتقة : يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخي . وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً؟ أو أن الفرقة يحتاط لها؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم ، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه ، وان رأى بإبطاله أبوظله . والله أعلم .

( ٢٦٥ ) وسائل رحمه الله ( ١٧٣/٣٢ ) .

عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر ، فبانت ثياباً فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غرّه أم لا ؟  
فأجاب :

له فسخ النكاح وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب - فينقص بنسبيه من المسمى . وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر . والله أعلم .

## [ باب الصداق ]

( ٢٦٦ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ١٩٩/٣٢ ) .

عن معسر : هل يقسط عليه الصداق ؟

فأجاب :

إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله . ولم يجز حبسه ، لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه ، وهو مذهب الشافعى وأحمد ، ومنهم من لا يقبل البيينة إلا بعد الحبس ، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة . فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعى وأحمد لم يحبس .

( ٢٦٧ ) وسئل رحمه الله ( ١٩٩/٣٢ ) .

عن رجل تزوج امرأة وأعطها المهر ، وكتب عليه صداقاً ألف دينار وشرطوا عليه أنها ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه عادة وسمعة . والآن توفي الزوج وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال ؟

فأجاب :

إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه ، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به ، بل يجب لها ما اتفقا عليه .

( ٢٦٨ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٠٠/٣٢ ) .

عن امرأة تزوجت برجل ، فهرب وتركها من مدة سنين ، ولم يترك عندها نفقة ، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها . فلما أطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما : فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أم لا ؟

**فأجاب :**

إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج ، وانقضت عدتها ثم تزوجت الثاني : فنكاحه صحيح . وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول : فنكاحه باطل . وإن كان الزوج والزوجة علماء أن نكاح الأول باق وأنه يحرم عليها النكاح : فيجب إقامة الحد عليهما . وإن جهل الزوج نكاح الأول ، أو نفاه ، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ : فنكاحه نكاح شبهة ، يجب عليه فيه الصداق ، ويلحق فيه النسب ، ولا حد فيه ، وإن كانت غرته المرأة أو ولئها فأخبره أنها خالية عن الأزواج : فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غرّه في أصح قولى العلماء .

### [ باب وليمة العرس ]

( ٢٦٩ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٠٦/٣٢ ) .

عن طعام الزواج ؟ وطعام العزاء ؟ وطعام الختان ؟ وطعام الولادة ؟  
**فأجاب :**

أما « وليمة العرس » فهي سنة ، والإجابة إليها . مأمور بها ، وأما « وليمة الموت » فبدعة مكره فعلها ، والإجابة إليها . وأما « وليمة الختان » فهي جائزة من شاء فعلها ، ومن شاء تركها . وكذلك « وليمة الولادة » إلا أن يكون قد عق عن الولد فإن العقيقة عنه سنة . والله أعلم .

( ٢٧٠ ) وسئل رحمه الله ( ٢٠٦/٣٢ : ٢٠٧ ) .

هل يكره طعام الطهور أم لا ؟ وهل فرق بينه وبين وليمة العرس أم لا ؟  
**فأجاب :**

الحمد لله . أما « وليمة العرس » فسنة مأمور بها باتفاق العلماء ، حتى إن منهم من أوجبها ، فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره ، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأخذان ، وهذا كانت الإجابة إليها واجبة عند العلماء . عند شروط ذلك وانتفاء موانعه وأما « دعوة الختان » فلم تكن

الصحابة تفعلها وهي مباحة . ثم من العلماء أصحاب أَحْمَد وغَيْرِه ، مِنْ كُرْهَهَا وَمِنْهُمْ مِنْ رَجُلٍ فِيهَا ، بَلْ يَسْتَحْبِهَا وَأَمَّا الإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَإِنْ كُلُّ مَنْ فَعَلَهَا أَثْمٌ وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحْبَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحْبِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الإِجَابَةَ إِلَيْهَا أَيْضًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( ٢٧١ ) وَسْأَلَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ( ٢١١/٣٢ ) .

عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ قَائِمًا : هُلْ هُوَ حَلَالٌ ؟ أَمْ حَرَامٌ ؟ أَمْ مَكْرُوهٌ كَرَاهِيَّةٌ ؟ وَهُلْ يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ إِذَا كَانَ لَهُ عَذْرٌ كَالْمَسَافِرِ أَوِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي الطَّرِيقِ مَا شَيْءًا ؟

فَأَجَابَ :

أَمَا مَعَ الْعَذْرِ فَلَا بَأْسٌ : فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمْ وَهُوَ قَائِمٌ »<sup>(١)</sup> فَإِنَّ الْمَوْضِعَ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ قَعْدَةٍ وَأَمَّا مَعَ دَعْمِ الْحَاجَةِ فَيُكَرَهُ : لَأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ<sup>(٢)</sup> وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصْوَتِيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( ٢٧٢ ) وَسْأَلَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ( ٢١٥/٣٢ ) .

عَنْ رَجُلٍ مَعْهُ مَالٌ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ : فَهُلْ يَجُوزُ لَأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عِيْشَهُ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ :

إِنْ عَرَفَ الْحَرَامَ بِعِينِهِ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّمًا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عِينِهِ لَمْ يَحْرِمِ الْأَكْلَ مِنْهُ ، لَكِنْ إِذَا كَثُرَ الْحَرَامُ كَانَ مَتْرُوكًا وَرَعًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( ٢٧٣ ) وَسْأَلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةَ اللَّهِ ( ٢٤٣/٣٢ : ٢٤٥ ) .

عَنْ رَجُلٍ لَعِبَ بِالشَّطْرَنجِ . وَقَالَ : هُوَ خَيْرٌ مِنَ الرَّدِّ : فَهُلْ هَذَا

(١) روایه البخاری ( ١٤٣/٧ ) و مسلم ( ٢٠٢٧ ) .

(٢) روایه مسلم ( ٢٠٢٤ ) عن أنس بن مالک صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « زَجْرٌ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

صحيح؟ وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام؟ وما قول  
العلماء فيه؟  
فأجاب :

الحمد لله . اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد  
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « من لعب بالنرد فقد  
فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه »<sup>(١)</sup> وقال : « من لعب بالنرد فقد  
عصى الله ورسوله »<sup>(٢)</sup> وثبت عن على بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه  
مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ﴿ مَا هذه التماثيل التي أنتم لها  
عاكفون ﴾؟ وروى أنه قلب الرقعة عليهم ؛ وقالت طائفة من السلف :  
الشطرنج من الميسر وهو كما قالوا : فإن الله حرم الميسر وقد أجمع العلماء  
على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض وهو من القمار والميسر  
الذى حرمه الله والنرد حرام عند الأئمة الأربع ، سواء كان بعوض أو  
غير عوض ، ولكن بعض أصحاب الشافعى جوزه بغير عوض لاعتقاده أنه  
لا يكون حينئذ من الميسر وأما الشافعى وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة  
وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض . وكذلك الشطرنج صرخ  
هؤلاء الأئمة بتحريمه : مالك ، وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم .

وتنازعوا أيهما أشد؟ فقال مالك وغيره : الشطرنج شر من النرد . وقال  
أحمد وغيره : الشطرنج أخف من النرد ، وهذا توقف الشافعى في النرد :  
إذا خلا عن المحرمات ، إذ سبب الشبهة في ذلك أن أكثر من يلعب فيها بعوض

(١) رواه مسلم ( ٢٢٦٠ ) عن بريدة .

(٢) حسن لغيره : رواه أحمد ( ٤/٣٩٤ و ٤/٣٩٧ ) وأبو داود ( ٤٩٣٨ ) وأبي ماجه  
( ٣٧٦٢ ) والحاكم ( ١/٥٠ ) والبيهقي ( ١٠/٢١٤ ) وقال الحاكم : « صحيح على  
شرط الشیخین » وواقفه الذهبي ، وهو من روایة سعید بن ابی هند عن ابی موسی  
الأشعری ، قال فی « التقریب » أرسّل عن ابی موسی ، فهو إذن منقطع ، لكن يشهد  
له حديث بريدة .

بخلاف الشطرنج فإنها تلعب بغير عوض غالباً . وأيضاً فظن بعضهم أن اللعب بالشطرنج يعين على القتال : لما فيها من صف الطائفتين .

و « التحقيق » أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها لأن الشطرنج حينئذ حرام بإجماع المسلمين . وكذلك يحرم بالإجماع إذا اشتملت على حرام : من كذب و مبين فاجرة ، أو ظلم أو جنائية أو حديث غير واجب و نحوها وهي حرام عند الجمهور وإن خلت من هذه الحرمات : فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من النرد إذا كان بعوض . وإذا كانا بعوض فالشطرنج شر في الحالين وأما إذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما ليس في الآخر والله تعالى قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وفيها إيقاع العداوة والبغضاء فإن الشطرنج إذا استكثر منها تستر القلب وتصده عن ذلك أعظم من تستر الخمر . وقد شبه أمير المؤمنين على رضى الله عنه لاعبيها بعباد الأصنام حيث قال : ﴿ مَا هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ ؟ [ الأنبياء : ٥٢ ] كما شبه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شارب الخمر بعبد الوثن في الحديث الذي في المسند عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « شارب الخمر كعبد وثن » <sup>(١)</sup> وأما ما يروى عن سعيد بن جبیر من اللعب بها : فقد بين سبب ذلك : أن الحاجاج طلبه للقضاء فلعل بها ليكون ذلك قادحاً فيه فلا يولى القضاء ، وذلك أنه رأى ولایة الحاجاج أشد ضرراً عليه في دینه من ذلك . والأعمال بالنيات ، وقد يباح ما هو أعظم تحريمًا من ذلك لأجل الحاجة . وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات . كما نقل عن علي و ابن عمر وغيرهما لهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما : إنه لا يسلم على لاعب الشطرنج لأنه مظهر للمعصية . وقال صاحبا أبي حنيفة يسلم عليه .

(١) تقدم قبله بحدث .

( ٢٧٤ ) وسْأَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( ٢٤٦/٣٢ ) .

عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدُشِيرِ فَهُوَ كَمَنْ غَمْسَ يَدِهِ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ » ؟  
فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ . أَمَا قَوْلُهُ : « مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدُشِيرِ فَهُوَ كَمَنْ غَمْسَ يَدِهِ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ » فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَاللَّعْبُ بِالنَّرْدِ حَرَامٌ  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِعُوْضٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَبِالْعُوْضِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ .

( ٢٧٥ ) وسْأَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ ( ٢٤٦/٣٢ ) .

عَنِ الْلَّعْبِ بِالْحَمَامِ ؟

فَأَجَابَ :

اللَّعْبُ بِالْحَمَامِ مِنْهُ عَنْهُ ، وَفِي السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَبعُ حَمَامَةً فَقَالَ : « شَيْطَانٌ يَتَبعُ شَيْطَانًا » <sup>(١)</sup> وَمِنْ  
لَعْبِ الْحَمَامِ فَأَشْرَفَ عَلَى حَرِيمِ النَّاسِ ، أَوْ رَمَاهُمْ بِالْحَجَارَةِ فَوَقَعَتْ عَلَى  
الْجَيْرَانِ فَإِنَّهُ يَعْزِرُ عَلَى ذَلِكَ تَعْزِيرًا يَرْدُعُهُ عَنِ ذَلِكَ ، وَيَنْعِنْعِنُ عَنِ ذَلِكَ ، فَإِنْ  
هَذَا فِيهِ ظُلْمٌ وَعَدْوَانٌ عَلَى الْجَيْرَانِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اللَّعْبِ الْمُنْهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) صَحِيفٌ لِغَيْرِهِ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ( ٤٩٤٠ ) وَابْنُ مَاجَهَ ( ٣٧٦٥ ) وَفِي إِسْنَادِهِمَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ عُمَرَوْ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ ، وَلَكِنْ فِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكَ ، فَيُرْتَقِي  
بِهِ لِدَرْجَةِ الصَّحِيفِ لِغَيْرِهِ .

## [ باب العِشرة ]

( ٢٧٦ ) وسُئل رَحْمَهُ اللَّهُ ( ٢٦٦ / ٣٢ ) .  
عن رجل ينكح زوجته في دبرها : أحلال هو أم حرام ؟  
فأجاب :

« وطء المرأة في دبرها » حرام بالكتاب والسنّة وهو قول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » <sup>(١)</sup> وقد قال تعالى : ﴿ نَساؤُكُمْ حِرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَفَ هُنَّ شَيْءٌ ﴾ [ البقرة : ٢٢٣ ] « والحرث » هو موضع الولد : فإن الحرث هو محل الغرس والزرع وكانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول : فأنزل الله هذه الآية وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها ، لكن في الفرج خاصة . ومتى وطئها في الدبر وطاوته عزرا جميعاً ، فإن لم يتهاوا وإلا فرق بينهما . كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به . والله أعلم .



(١) صحيح : رواه أحمد ( ٥ / ٢١٣ ) وابن ماجه ( ١٩٢٤ ) والبيهقي ( ١٩٧ / ٧ ) وفي إسنادهم الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنده

ولكن له طريقان :

الأولى : من طريق ابن عبيدة عن يزيد بن الماء عن عمارة بن خزيمة عن أبيه رواه  
أحمد ( ٢١٣ / ٥ ) والبيهقي ( ١٩٧ / ٧ ) .

والثانية : من طريق الإمام الشافعى عن عممه محمد بن على بن شافع أخبرنى عبد الله  
ابن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح عن خزيمة بن حوشة مطولاً رواه  
البيهقي ( ١٩٦ / ٧ ) ونقل تصحيحه عن الإمام الشافعى رحمه الله .  
وانظر « الإرواء » ( ٢٠٠٥ ) .



## [ باب القسم بين الزوجات ]

(٢٧٧) وسئل رحمة الله تعالى (٢٦٩/٣٢). عن رجل متزوج بأمرأتين . وإداتها يحبها ويكسوها ويعطها ويجتمع بها أكثر من صاحبها؟ .  
فأجاب :

الحمد لله . يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين ، وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إداتها دون الأخرى جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل » <sup>(١)</sup> فعليه أن يعدل في القسم فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث باتت عند الأخرى بقدر ذلك ، ولا يفضل إداتها في القسم : لكن إن كان يحبها أكثر ويطأها أكثر : فهذا لا حرج عليه فيه . وفيه أنزل الله تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » [ النساء : ١٢٩ ] أى : في الحب والجماع وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعدل ، فيقول : « هذا قسمى فيما أملك . فلا تلمى فيما تملك ولا أملك » <sup>(٢)</sup> يعني القلب . وأما العدل في « النفقه ،

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢١٣٣) والنسائي (٦٣/٧) وفي كتاب « عشرة النساء » له (٤) والترمذى (١١٤١) وابن ماجه (١٩٦٩) والحاكم (١٨٦/٢)

وقال : « صحيح على شرط الشيفين » ووافقه الذهبي وهو كما قال رحمة الله .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٦/٤٤) وأبو داود (٢١٣٤) والنسائي (٦٣/٧) والترمذى (١١٤٠)

وقال : « رواه غير واحد عن حماد بن سلامة ، عن أيوب ، عن أبي قلاية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقسم ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلاية ، مرسلاً ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقسم ، وهذا أصبح من حديث حماد بن سلامة » =

والكسوة » فهو السنة أيضاً ، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم . فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة ، كما كان يعدل في القسمة ، مع تنازع الناس في القسم هل كان واجباً عليه ؟ أو مستحبأ له ؟ وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ ووجوبه أقوى وأشباه بالكتاب والسنة وهذا العدل مأمور به مادامت زوجة ، فإن أراد أن يطلق إحداها فله ذلك ، فإن اصطلاح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز كما قال تعالى : ﴿ وَانِ امرأة خافت من بعلها نشوذاً او إعراضًا فلا جناح عليهما ان يُصلحاً بینهما صُلْحًا والصلح خير ﴾

[ النساء : ١٢٨ ]

وفي الصحيح عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل ، فتطول صحبتها ، فيريد طلاقها ، فتقول : لا تطلقني وأمسكني وأنت في حَلَّ من يومي . فنزلت هذه الآية . وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن يطلق سودة فوهبت يومها لعائشة فأمسكها بلا قسمة وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك ويقال إن الآية أُنزلت فيه .

( ٢٧٨ ) وسُئل رحمه الله ( ٣٢ / ٢٧١ ) .

عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها : فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟

= والحاكم ( ٢ / ١٨٧ ) وقال : « صحيح على شرط مسلم ». ووافقه الذهبي . وحماد بن سلمة الذي وصل الحديث ، ثقة عابد ، كما في « التقريب » ومن رجال مسلم في « صحيحه » فهي زيادة من ثقة فيجب قبولها ، لاسيما وقد ذكره النسائي في « سننه » موصولاً ، وهو معروف بالتشدد في الجرح ، فهذا يدل على أنه ارتضاه موصولاً ، والله أعلم .

والحديث صححه الحاكم ، والذهبى ، وابن كثير كما في « الإرواء » ( ٧ / ٨٢ ) .

**فأجاب :**

يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو من أوكد حقها عليه :  
أعظم من إطعامها .

« والوطء الواجب » قيل إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة . وقيل بقدر حاجتها وقدرتها ، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرتها ، وهذا أصح القولين . والله أعلم .

( ٢٧٩ ) وسئل رحمه الله ( ٣٢ / ٢٧١ ) .

عن امرأة تضع معها دواء عند الجامدة ، تمنع بذلك نفوذ المنى في مجرى الحبل : فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟  
وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة  
والصوم بعد الغسل أم لا ؟

**فأجاب :**

أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها وأما جواز ذلك ف فيه نزاع بين العلماء . والأحوط أنه لا يفعل . والله أعلم .

( ٢٨٠ ) وسئل رحمه الله ( ٣٢ / ٢٧٢ ) .

عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته ولمسه حتى الفرج : عليه شيء أم لا ؟

**فأجاب :**

لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه ، لكن يكره النظر إلى الفرج . وقيل لا يكره . وقيل لا يكره إلا عند الوطء .

( ٢٨١ ) وسئل شيخ الإسلام رحمه الله ( ٣٢ / ٢٧٣ ) .

عمن تسلط عليه ثلاثة : الزوجة ، والقط ، والملل : الزوجة ترضع من ليس ولدتها ، وتنكد عليه حاله وفراسه بذلك ، والقط تأكل الفراريج ، والملل يدب في الطعام : فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا ؟ وهل يجوز لهم قتل القط ؟

وهل لهم منع الزوجة من ارضاعها ؟  
فأجاب :

ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج . والقطط إذا صال على  
ماله فله دفعه عن الصول ولو بالقتل ، وله أن يرميه بمكان بعيد ، فإن لم  
يكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل . وأما النمل : فيدفع ضرره بغير التحريق .  
والله أعلم .



## [ باب النشوز ]

( ٢٨٢ ) وسئل شيخ الإسلام رحمه الله ( ٢٧٤/٣٢ ) .  
عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى  
فراشه تأتي عليه ، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج . فهل  
يجوز ذلك ؟

فأجاب :

لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين ، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى  
الفراش ، وذلك فرض واجب عليها . أما قيام الليل وصيام النهار فمطوع .  
فكيف تقدم مؤمنة التافلة على الفريضة ؟ حتى قال النبي صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد  
إلا بإذنه . ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » <sup>(١)</sup> ورواه أبو داود وابن ماجه  
وغيرهما لفظهم :

« لا تصوم <sup>(٢)</sup> امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه » <sup>(٣)</sup>  
فإن كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد حرم على المرأة أن تصوم  
تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه ، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها

(١) رواه البخاري ( ٣٩/٧ ) ولم يروه مسلم ، فهو من أفراد البخاري وانظر « تحفة الأشراف » ( رقم ١٣٧٢٩ ) .

(٢) كذا برواية الرفع ، وهي صحيحة .

(٣) صحيح : رواه أبو داود ( ٢٤٥٨ ) والترمذى ( ٧٨٢ ) وقال : « حسن صحيح »  
وابن ماجه ( ١٧٦١ ) . وبالنظر في رواية الشيixin ورواية أصحاب السنن نجد أنه  
ليس عندهما ذكر رمضان .

فكيف يكون حالها إذا طلبتها فامتنعت؟! وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم : «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبىت لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(١)</sup>

وفي لفظ : «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح»<sup>(٢)</sup>  
وقد قال الله تعالى : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء : ٣٤]

فالمرأة الصالحة هي التي تكون «قانتة» أي مداومة على طاعة زوجها فمتهى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشرة ، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى : ﴿وَاللَاّتِي تَخَافُونَ نَشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا﴾ [النساء : ٣٤] وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج حتى قال النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم : «لو كنت أمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها لعظم حقه عليها»<sup>(٣)</sup> وعنده صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن النساء قلن له : إن الرجال يجاهدون ، ويتصدقون ، ويفعلون ، ونحن لا نفعل ذلك فقال : «حسن تجعل إحداكن يعدل ذلك» أي : أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها من غير أن تعمل ما يختص بالرجال . والله أعلم .

(١) رواه البخاري (٣٩/٧) ومسلم (١٤٣٦) .

(٢) رواه مسلم (١٤٣٦) من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها» .

(٣) صحيح : رواه الترمذى (١١٥٩) عن أبي هريرة وقال : «حسن غريب» وقال : «وفى الباب عن معاذ بن جبل وسرافة بن مالك بن جعشن وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن على وأم سلمة وأنس وعمر .. ثم وجدت فى «الترغيب» (٧٦/٣) للمنذري أنه نقل عن الترمذى قوله : «حسن صحيح» . وانظر «الإرواء» (٥٤/٧ - ٥٨) .

( ٢٨٣ ) وسئل شيخ الإسلام رحمه الله ( ٢٧٨/٣٢ ) .  
عن رجل له زوجة وهي ناشر تمنع نفسها : فهل تسقط نفقتها وكسوتها  
وما يجب عليها ؟  
فأجاب :

الحمد لله . تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تتمكنه من نفسها ، وله أن يضر بها  
إذا أصرت على النشوذ . ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به ، بل  
هي عاصية لله ورسوله . وفي الصحيح : « إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه  
فأبانت عليه كأن الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح »<sup>(١)</sup> .

( ٢٨٤ ) وسئل رحمه الله ( ٢٧٩/٣٢ ) .  
عن رجل له امرأة وقد نشرت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور ولم  
يتفق بها ؟  
فأجاب :

إذا نشرت عنه فلا نفقة لها ، وله أن يضر بها إذا نشرت ، أو آذته ، أو  
اعتدى عليه .

( ٢٨٥ ) وسئل رحمه الله ( ٢٧٩/٣٢ ) .  
عما يجب على الزوج إذا منعته من نفسها إذا طلبتها ؟  
فأجاب :

الحمد لله . لا يحل لها النشوذ عنه ولا تمنع نفسها منه ، بل إذا امتنعت  
منه وأصرت على ذلك فله أن يضر بها ضرباً غير مبرح ، ولا تستحق نفقة  
ولا قسماً .

( ٢٨٦ ) وسئل ( ٢٧٩/٣٢ ) .  
عمن تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر [ في ] النفقة ، وهي ناشر ثم

---

(١) رواه مسلم وتقدم قبله .

إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج . فماذا يجب عليهم؟  
فأجاب :

الحمد لله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك وتعذر الزوجة  
إذا كان التخلف يمكّنها . ولا نفقة لها من حين سافرت . والله أعلم .

( ٢٨٧ ) وسئل رحمة الله تعالى ( ٣٢ / ٢٨٠ ) .  
عن رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة وأحسنت العشرة معه .  
وفي هذا الزمان تأتي العشرة معه . وتناشره . فما يجب عليها؟

فأجاب :

لا يحل لها أن تنشر عليه ولا تمنع نفسها ، فقد قال النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم : « ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأتي عليه إلا كان  
الذى في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح »<sup>(١)</sup> فإذا أصرت على النشوذ فله  
أن يضر بها ، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن  
يطلقها ويعطّيها الصداق ، بل هي التي تفتدى نفسها منه ، فتبذل صداقها  
ليفارقها كما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لامرأة ثابت بن قيس  
بن شناس « أن يعطي صداقها فيفارقها »<sup>(٢)</sup> وإذا كان معسراً بالصداق لم  
تجز مطالبته بإجماع المسلمين .

( ٢٨٨ ) وسئل ( ٣٢ / ٢٨١ ) .  
عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطأوه في أمر ، وتطلب منه  
نفقة وكسوة ، وقد ضيقـت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة وكسوة؟  
فأجاب :

إذا لم تتمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا  
كسوة ، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا

(١) رواه مسلم وتقديم مراراً .

(٢) رواه البخاري ( ٦٠ / ٧ ) .

كسوة ، فحيث كانت ناشزا عاصية له فيما يجب له عليها [ من ] طاعته  
لم يجب لها نفقة ولاكسوة .



## [ باب الخلع ]

( ٢٨٩ ) وسئل الشيخ رحمه الله تعالى ( ٢٨٢/٣٢ ) .

ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ؟

فأجاب

الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج ت يريد أن تفارقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها ، كما يفتدى الأسير ، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبها فهذا الخلع محدث في الإسلام .

( ٢٩٠ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٨٦/٣٢ ) .

عن امرأة أبدت زوجها من جميع صداقها ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة ، وكانت البراءة تقدمت على ذلك ، فهل يصح الطلاق ؟ وإذا وقع يقع رجعياً أم لا ؟

فأجاب :

إن كان قد تواتطا على أن توهبه الصداق وتبيره على أن يطلقها فأبرأته ، ثم طلقها : كان ذلك طلاقاً بائناً . وكذلك لو قال لها : أبئني وأنا أطلقك . أو : إن أبئني طلقتك . ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأله الإبراء على أن يطلقها . وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ، ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي ، ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك ؟ فيه قولان هما روایتان عن أحمد . وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض فهنا لا ترجع فيه بلا ريب ، والله أعلم .

( ٢٩١ ) وسئل شيخ الإسلام رحمه الله ( ٢٨٨/٣٢ ) .  
عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم  
قل : طلقتها على درهم . فقال له ذلك ، فلما فعل قالوا له : قد ملكت  
نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاهما . فإذا وقع المنع . هل يسقط حقها مع  
غرره بذلك ؟ أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله . إذا كان قد طلقها طلقة رجعية ، ثم إن الشاهد قد لقنه أن  
يقول : طلقها على درهم ، فقال ذلك معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق الأول  
لا ينشيء طلاقاً آخر . لم يقع به غير الطلاق الأول ، ويكون رجعياً لا  
بائساً وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك القول الثاني انشاءً لطلاق آخر ثان .  
وقال : إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول ، وليس من يعلم أن الطلاق بالعوض  
يبينها ، فالقول قوله مع يمينه لاسيما وقرينة الحال تصدقه ، فإن العادة جارية بأنه  
إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق .

( ٢٩٢ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٣٥٣/٣٢ ) .  
عن رجل قالت له زوجته : طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقك عليك  
وأخذ البنت بكفایتها يكون لها عليك مائة درهم كل يوم سدس درهم وشهد  
العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الإبراء أو الكفالة : فهل لها أن تطالبه  
بفرض البنت بعد ذلك ؟ أم لا ؟  
فأجاب :

إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالته ولا تطالبه  
بنفقة . صح ذلك عند جمahir العلماء : كذلك وأحمد في المشهور من مذهب  
وغيرهما فإنه عند الجمهور يصح الخلع بالمدعوم الذي ينتظر وجوده كما تحمل  
أمها وشجرها<sup>(١)</sup> . وأما نفقة حملها ورضاع ولدها ، ونفقته فقد انعقد سبب

(١) كذا بالأصل .

وجوده وجوازه ، وكذلك إذا قالت له : طلقني وأنا أبرأتك من حقوقى وأنا آخذ الولد بكفالته وأنا أبرأتك من نفقته ونحو ذلك مما يدل على المقصود .

وإذا خالع بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع - كالمالكى لم يجز لغيره أن ينقضه وإن رآه فاسداً . ولا يجوز له أن يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد ، فإن فعل الحاكم الأول كذلك حكم في أصح قولى العلماء والحاكم من متى عقد عقداً ساغ فيه الاجتهد أو فسخ فسخاً جاز فيه الاجتهد : لم يكن لغيره نقضه .

( ٢٩٣ ) وسائل رحمه الله تعالى ( ٣٥٥/٣٢ ) .

عن رجل له زوجة . فحلف أبوها أنه ما يخلها معه ، وضربها وقال لها أبوها : أبريءه . فأبرأته . وطلقها طلقة ثم ادعت أنها لم تبره إلا خوفاً من أبيها : فهل تقع على الزوجة الطلاقة ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . إن كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الإبراء . ولم يقع الطلاق المعلى به . وإن كانت تحت حجر الأب وقد رأى الأب أن ذلك مصلحة لها فإن ذلك جائز في أحد قولى العلماء كما في مذهب مالك وقول في مذهب أحمد .

( ٢٩٤ ) وسائل رحمه الله ( ٣٦١/٣٢ ) .

عن امرأة طلقها زوجها ثلاثة وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل . فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل . فهل يجوز لها ذلك أم لا ؟

فأجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء وكان لها أن تطلب نفقة الحمل ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل . لأنها تجب بعد زوال النكاح ، وهي واجبة للحمل في

أظهر قول العلماء : كأجرة الرضاع . وفي الآخر هي للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات . والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع . اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا تبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً . فإذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المبارأة بحيث لا يبقى للأخره مطالبة بوجه ، فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل .



## [ كتاب الطلاق ]

( ٢٩٥ ) وسُئل رحمة الله تعالى ( ١٠٩/٣٣ ) .

عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة ، بحيث تغير عقله ، فقال زوجته : أنت طالق ثلاثة : فهل يجب بذلك أم لا ؟  
فأجاب :

إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ، ما يقول - كالجنون - لم يقع به شيء . والله أعلم .

( ٢٩٦ ) وسُئل رحمة الله ( ١٠٩/٣٣ ) .

عن رجل غضب ، فقال : طالق ، ولم يذكر زوجته ، واسمها ؟  
فأجاب :

إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق .

( ٢٩٧ ) وسُئل رحمة الله ( ١١١/٣٣ ) .

عن رجل قال : أنا ما أريدك ، قومي روحي إلى أهلك ، أنا أباً أطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق : فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصدق ثان  
أفتونا مأجورين ؟

فأجاب :

الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ،  
ولا يستحب .

وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول : اذهب إلى بيت أمك ، وأراد  
يذكر أنه يطلقها ، لا أنه سيطلقها : فهذا يقع به طلقة واحدة إذا لم ينوه أكثر ،  
وله أن يراجعها في العدة بلا رضاها ، وبلا ولی ، ولا مهر . والله أعلم .

(٢٩٨) وسُئل رحمة الله تعالى (١١٢/٣٣) .

عن رجل متزوج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة ، وتشير عليه بطلاقها  
هل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب :

لا يحل له أن يطلقها لقول أمه ، بل عليه أن يبرأ أمه ، وليس تطليق امرأته  
من برها . والله أعلم .

(٢٩٩) وسُئل رحمة الله (١١٢/٣٣) .

عن امرأة وزوجها متفقين ، وأمها تريد الفرقة ، فلم تطأوها البنت :  
فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق  
زوجها ولا في زيارتهم ، ولا يجوز في نحو ذلك ، بل طاعة زوجها عليها  
إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها ، وأيما أمراً ماتت وزوجها  
عليها مراضٍ<sup>(١)</sup> دخلت الجنة .

وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت  
وماروت ، لا طاعة لها في ذلك ، ولو دعت عليها ، اللهم إلا أن يكونوا  
مجتمعين على معصية ، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله ، والأم تأمرها بطاعة  
الله ورسوله الواجبة على كل مسلم .

(٣٠٠) وسُئل رحمة الله (١١٤/٣٣) .

عن رجل تخاصم مع زوجته ، فأراد أن يقول : هي طلاق طلقة واحدة  
فسبق لسانه فقال : « ثلاثة » ، ولم يكن ذلك نيته ، فما الحكم ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد ، وإنما قصد واحدة

---

(١) كذا ، والصواب : راضٌ .

لم يقع به إلا واحدة ، بل لو أراد أن يقول : « طاهر ». فسبق لسانه « بطاق ». لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

( ٣٠١ ) وسُئل رحمة الله ( ١١٧/٣٣ ) .

عن رجل حاصل زوجته وضربها . فقالت له : طلقني . فقال : أنت على حرام . فهل تحرم عليه أم لا ؟  
فأجاب :

أما قوله : « أنت على حرام » ففيه قولان للعلماء . قيل : عليه كفارة الظهور إذا أمكنته من نفسها .  
وقيل لا شيء عليه .

ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تتمكنه ، والله أعلم .

( ٣٠٢ ) وسُئل ( ١٦٩/٣٣ ) .

عن من قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق . فدخلت ناسية ؟  
فأجاب :

الحمد لله . إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قول العلماء وهو مذهب أهل مكة : كعمر وبن دينار ، وابن جرير ، وغيرهما . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والله أعلم .

( ٣٠٣ ) وسُئل ( ٢٢٩/٣٣ ) .

عن رجل حلف على زوجته فقال لها : إن حررت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثة ، فلما قدم من السفر قالت له : والله احتجت إلى الحمام ، ولم أقدر للغسل بالبيت ؟  
فأجاب :

إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه ، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك ، لم يحيث الحالف في يمينه .

( ٣٠٤ ) وسْئَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ ( ٢٣٣/٢٣ ) .

عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطلاقِ أَنَّهُ مَا يَتَزَوَّجُ فَلَانَةً ؟ ثُمَّ بَدِيَ لَهُ أَنْ يَنْكِحُهَا  
فَهَلْ لَهُ ذَلِكُ ؟

فَأَجَابَ نُورُ اللَّهِ مَرْقُدُهُ وَضَرِيْجُهُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ : لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَلَا يَقُولُ بِهَا طَلاقٌ إِذَا تَزَوَّجَهَا  
عِنْدَ جَمِيعِ السَّلْفِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا .




## [ باب الظهار ]

( ٣٠٥ ) سُئلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ قَدْسُ اللَّهُ رُوحُهُ  
( ٥/٣٤ ) .

بَنْ رَجُلٌ قَالَ لِأُمِّهِ : أَنْتِ عَلَىٰ مِثْلِ أُمِّيِّ ، وَأَخْتِيِّ ؟  
فَأَجَابَ :

إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْتِ عَلَىٰ مِثْلِ أُمِّيِّ وَأَخْتِيِّ فِي الْكِرَامَةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ،  
وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ يُشَبِّهُهَا بِأُمِّهِ وَأَخْتِهِ فِي « بَابِ النِّكَاحِ » فَهَذَا ظَهَارٌ ، عَلَيْهِ  
مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ ، فَإِذَا أَمْسَكَهَا فَلَا يَقْرِبُهَا حَتَّى يَكْفُرَ كُفَّارَةَ الظَّهَارِ .



## [ باب العدة ]

( ٣٠٦ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٩/٣٣ ) .  
عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها ، فمات زوجها في شعبان :  
فهل يجوز لها أن تحج ؟  
فأجاب :

ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة .



## [ باب الرضاع ]

( ٣٠٧ ) وسُئل رحمة الله تعالى ( ٤٦/٣٤ ) .

عن رجل ارتفع مع رجل ، وجاء لأحد هما بنت ، فهل للمرتضى أن يتزوج بالبنت ؟  
فأجاب :

إذا ارتفع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنًا لها ، وصار جميع أولادها إخواته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة . والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة ، بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واتفاق الأئمة . فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر ، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة .

( ٣٠٨ ) وسُئل رحمة الله ( ٤٧/٣٤ ) .

عن رجل له بنات حالة اختناق ، واحدة رضعت معه ، والأخرى لم ترضع معه ، فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه ؟  
فأجاب :

إذا ارتفع معها خمس رضعات في الحولين صار ابنًا لها حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده ، لأنهن أخواته باتفاق العلماء . ومتى ارتفعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بنى المرضعة . وأما إذا كان الخطاب لم يرتفع من أم المخطوبة ، ولا هي رضعت من أمها ، فإنه يجوز أن يتزوج أحد هما بالأخر باتفاق العلماء ، وإن كان أخواتها تراضعا . والله أعلم .

( ٣٠٩ ) وسُئل رحمة الله ( ٤٨/٣٤ ) .

عن رجل تزوج امرأة بعده امرأة ، وقد ارتفع طفل من الأولى ، وللأب

من الثانية بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت ؟ وإذا تزوجها ودخل بها فهل يفرق بينهما ؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة ؟  
فأجاب :

إذا ارتفع الرضاع الحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربع بلا خلاف بينهم ، لأن اللبن للفحل ، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة ، فهل يتزوج أحدهما الآخر ؟

فقال : لا . اللقاء واحد . والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت : استأذن على أفعى أخو أبي القعيس ، وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس ، فقلت : لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله فسألته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « إنك عملك <sup>(١)</sup> فليخرج عليك ، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » <sup>(٢)</sup> .

وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة . والله أعلم .



(١) فالأصل : « إنه عملك .. » وهو خطأ واضح .

(٢) رواه البخاري (١٣/٧) ومسلم (١٤٤٥) ولهذه أقرب لسياق شيخ الإسلام .

## [ باب النفقات والحضانة ]

( ٣١٠ ) وسُئل رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( ٧٦/٣٤ ) .

عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ، ولا تطاوعه في أمر ، وتطلب منه نفقة وكسوة ، وقد ضيق عليه أمره : فهل تستحق عليه نفقة وكسوة ؟  
فأجاب :

إذا لم تتمكنه من نفسها ، أو خرجت من داره بغير إذنه : فلا نفقة لها ولا كسوة ، وكذلك إذا طلب منها أن تسفر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة ، فحيث كانت ناشزاً ، عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة<sup>(١)</sup> .

( ٣١١ ) وسُئل رَحْمَهُ اللَّهُ ( ٩٥/٣٤ ) .

عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها ، وهو مستمر النفقة ، وهي ناشر ، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج : فماذا يجب عليهما ؟  
فأجاب :

الحمد لله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعذر على ذلك ، وتعذر الزوجة إذا كان التخلف يمكناها ، ولا نفقة لها من حين سافرت . والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) تقدمت هذه الفتوى بنصها في مجموع الفتاوى ( ٣٢ / ٢٨١ - ٢٨٠ ) وكذا التي بعدها ( ٣٢ / ٢٧٩ ) .

## [ باب الحضانة ]

( ٣١٢ ) وسئل رحمه الله ( ١٣٣/٣٤ ) .

عن رجل له ولد كبير ، فسافر مع كرام أمواله في البحر المالح ، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه ، وها أب وأم ، والولد عندهم مقيم ، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه وغير رضا الوالدة ، وغير رضا الولد ، فهل له ذلك ؟

**فأجاب :**

يخير الولد بين أبييه ، فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره ، لكن يكون عند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤديه وعند أمه ليلاً . وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده ، وإذا كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك . والله أعلم .



## [ باب الجنایات ]

( ٣١٣ ) وسئل رحمة الله تعالى ( ١٢٨/٣٤ ) .  
عن القاتل عمداً ، أو خطأ ، هل تدفع الكفارة المذكورة في القرآن  
﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ . أو يطالب بدية القاتل ؟  
فأجاب :

« قتل الخطأ » لا يجب فيه إلا الدية والكافارة ، ولا إثم فيه .  
أما القاتل عمداً فعليه الإثم ، فإذا عفا عنه أولياء المقتول ، أو أخذوا  
الدية : لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة . وإذا قتلوه ففيه نزاع في  
مذهب أحمد . والأظهر أن لا يسقط ، ولكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ  
منه بعضها ما يرضى به المقتول ، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل  
توبه نصوحاً .

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة ، والدية تجب  
للمسلم والمعاهد ، كما قد دل عليه القرآن ، وهو قول السلف والأئمة ، ولا  
يعرف فيه خلاف متقدم ، لكن بعض متأخرى الظاهيرية زعم أنه لا دية له .  
وأما القاتل عمداً ، فيه القود ، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص  
والإجماع ، فكانت الدية من مال القاتل ، بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته .  
وأما « الكفارة » فجمهور العلماء يقولون : قتل العمد أعظم من أن  
يُكفر ، وكذلك قالوا في اليمين الغموس . هذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ،  
وأحمد في المشهور عنه ، كما اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يُكفر ،  
فإنما وجبت الكفارة بوطء المظاهر ، والوطء في رمضان .

وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى : بل تجب الكفارة في العمد ،  
واليمين الغموس . واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة .

(٣١٤) وسُئل رحمة الله تعالى (١٤٠ - ١٣٩/٣٤) .  
عن جماعة اشتركوا في قتل رجل ، وله ورثة صغار وكبار : فهل لأولاده  
الكبار أن يقتلوهم أم لا ؟ وإذا وافق ولد الصغار - الحاكم أو غيره - على  
القتل مع الكبار فهل يقتلون أم لا ؟  
فأجاب :

إذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعـة ،  
وللورثة أن يقتلوا ، ولهـم أن يعفوا .  
فإذا اتفق الكبار من الورثة على قتلـهم فـلهم ذلك عند أكثر العلماء :  
كـأبـي حـنـيفـة وـمـالـك ، وـأـحـمـدـ في إـحـدـى الرـوـاـيـتـيـن ، وـكـذـا إـذـا وـافـقـ ولـدـ الصـغـارـ  
الـحاـكـمـ أوـغـيرـهـ عـلـىـ القـتـلـ مـعـ الكـبـارـ فـيـقـتـلـونـ .

(٣١٥) وسُئل رحمة الله (١٤٢/٣٤) .  
عن رجل قـتـلهـ جـمـاعـةـ وـكـانـ اـثـنـانـ حـاضـرـاـنـ قـتـلهـ ، وـاتـفـقـ الـجـمـاعـةـ عـلـىـ قـتـلهـ ،  
وـقـاضـىـ النـاحـيـةـ عـاـيـنـ الضـربـ فـيـهـ وـنـوـابـ الـوـلـاـيـةـ ؟  
فـأـجـابـ :

الـحـمـدـ لـلـهـ . إـذـا قـامـتـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ ضـرـبـهـ حـتـىـ مـاتـ وـاحـدـاـ كـانـ أوـأـكـثـرـ  
فـإـنـ لـأـولـيـاءـ الدـمـ أـنـ يـقـتـلـوـهـ كـلـهـ ، وـلـهـمـ أـنـ يـقـتـلـوـ بـعـضـهـمـ .  
وـإـنـ لـمـ تـعـلـمـ عـيـنـ الـقـاتـلـ فـلـأـولـيـاءـ المـقـتـولـ أـنـ يـحـلـفـواـ عـلـىـ وـاحـدـ بـعـينـهـ أـنـ  
قتـلـهـ وـيـحـكـمـ لـهـ بـالـدـمـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٣١٦) وسُئل رحمة الله (١٤٥/٣٤) .  
عـمـنـ ضـرـبـ رـجـلـاـ ضـرـبةـ فـمـكـثـ زـمـانـاـ ثـمـ مـاتـ ، وـالـمـدـةـ التـىـ مـكـثـ فـيـهاـ  
كـانـ ضـعـيفـاـ مـنـ الضـرـبةـ ، مـاـ الـذـىـ يـحـبـ عـلـيـهـ ؟  
فـأـجـابـ :

الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ . إـذـا ضـرـبـهـ عـدـوـانـاـ فـهـذـاـ شـبـهـ عـمـدـ فـيـهـ دـيـةـ مـغـلـظـةـ ،  
وـلـاـ قـوـدـ فـيـهـ ، وـهـذـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـوـتـهـ مـنـ الضـرـبةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٣١٧) وسُئل رحمة الله تعالى (١٤٩/٣٤) .

عن رجل أخذ له مال فاتهم به رجلاً من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم أنكر فضربه حتى مات ، فما عليه ؟ ولم يضربه إلا لأجل ما أُخبر عنه بذلك .

فأجاب :

عليه أن يعتق رقبة مؤمنة كفارة ، وتحب دية هذا المقتول ، إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك ، ولو كان قد فعل به فعلاً يقتل غالباً بلا حق ولا شبهة لوجب القود ، ولو كان بحق لم يجب شيء . والله أعلم .

(٣١٨) وسُئل رحمة الله (١٥٢/٣٤) .

عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ، ثم قتله فما يجب عليه في الشرع ؟

فأجاب :

نعم إذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود ، وأولياء المقتول بال الخيار : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الديمة ، وإن أحبوا عفوا .  
وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة ترددده وأمثاله عن مثل هذا . وعند بعضهم يجب عليه القود .

(٣١٩) وسُئل رحمة الله (١٥٩/٣٤) .

عن رجل قال لزوجته : أسقطي ما في بطنك والإثم علىي . فإذا فعلت هذا وسمعت منه ، فما يجب عليهم من الكفارة ؟

فأجاب :

إن فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين ، وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله ، لا للأب فان الأب هو الآخر بقتله ، فلا يستحق شيئاً .

( ٣٢٠ ) وسائل رحمه الله ( ١٧٣/٣٤ ) .

عن رجلين اختلفا في قتل النفس عمداً . فقال أحدهما : إن هذا ذنب لا يغفر ، وقال الآخر : إذا تاب تاب الله عليه ؟  
فأجاب :

أما حق المظلوم فإنه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل ، لا في قتل النفس ،  
ولا في سائر مظالم العباد ، فإن حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار لكن  
تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة ، فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له .  
وأما حقوق المظلومين فإن الله يوفيهم إياها : إما من حسنات الظالم ،  
وإما من عنده . والله أعلم .



## كتاب الحدود [ باب حد الزنا ]

( ٣٢١ ) وسئل رحمة الله ( ١٧٧/٣٤ ) .

عن امرأة مزوجة بزوج كامل ، ولها أولاد ، فتعلقت بشخص من الأطراف أقامت معه على الفجور ، فلما ظهر أمرها سعت في مفارقة الزوج ، فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل ؟ وهل عليهم إثم في قطعها ؟ وهل يجوز لمن تتحقق ذلك منها قتلها سراً ، وإن فعل ذلك غيره يائثم ؟

فأجاب :

الحمد لله . الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمنع إلا بالحبس حبسوها ، وإن احتاجت إلى القيد قيدوها . وما ينبغي للولد أن يضرب أمه . وأما بريها فليس لهم أن يمنعوها بربها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء ، بل يمنعوها بحسب قدرتهم . وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها وكسوها . ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، وعليهم الإثم في ذلك .

( ٣٢٢ ) وسئل ( ١٧٩/٣٤ ) .

عن وجوب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد : فهل يسقط عنه الحد بالتوبة ؟

فأجاب :

إن تاب من الزنا ، والسرقة ، أو شرب الخمر ، قبل أن يرفع إلى الإمام : فالصحيح أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة .

## [ باب حد القذف ]

( ٣٢٣ ) وسئل رحمة الله تعالى ( ١٨٥/٣٤ ) عن رجل قذف رجلاً ، وقال له : أنت علق ، ولد زنا : فما الذي يحب عليه ؟

فأجاب :

إذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله : أنت علق ، وكان ذلك الرجل حراً مسلماً لم يشهر عنه ذلك فعليه حد القذف إذا طلبه المقدوف وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً ، وأربعون إن كان رقيقاً عند الأئمة الأربعه .



## [ باب التعزير ]

( ٣٢٤ ) وسُئل رحمة الله تعالى ( ٢٢٩/٣٤ ) .

عن « الاستمناء » هل هو حرام ؟ أم لا ؟

فأجاب :

أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء ، وهو أصح القولين في مذهب أحمد وكذلك يعزز من فعله . وفي القول الآخر هو مكروه غير محظوظ ، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة : مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض . وهذا قول أحمد وغيره . وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه ، والله أعلم .



## [ باب حد قطاع الطريق ]

( ٣٢٥ ) وسُئلَ قدسَ اللهُ روحهُ ونُورُ ضريحِهِ ( ٢٤٤/٣٤ ) .  
عن ثلاثةٍ من اللصوصِ أخذَ اثنانٌ منهم جمالاً ، والثالث قتلَ الجمَالَ :  
هل تقتلُ الثلاثةَ ؟  
فأجابَ :

إذا كانَ الثلاثةُ حراميةً اجتمعوا لِيأخذُوا المالَ بالحربةِ قُتلَ الثلاثةُ ، وإنْ  
كانَ الذَّى باشرَ القتلَ واحداً منهمُ . واللهُ أعلمُ .



## [ باب قتال أهل البغى ]

( ٣٢٦ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٨٩/٣٥ - ٩٠ ) .  
عن أقوام لم يصلوا ولم يصوموا ، والذى يصوم لم يصل ، وما هم حرام ،  
ويأخذون أموال الناس ، ويكرمون الجار والضعيف ، ولم يعرف لهم مذهب  
وهم مسلمون ؟

فأجاب :

الحمد لله . هؤلاء وإن كانوا تحت حكم ولاة الأمور فإنه يجب أن  
يأمرهم بإقامة الصلاة ، ويعاقبوا على تركها ، وكذلك الصيام ، وإن أقرّوا  
بوجوب الصلاة الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة ، وإلا فمن لم يقر  
بذلك فهو كافر .

وإن أقرّوا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى يقيمواها ،  
ويجب قتل كل من لم يصل إذا كان بالغاً عاقلاً عند جماهير العلماء ، كالك ،  
والشافعى ، وأحمد ، وكذلك تقام عليهم الحدود .

وإن كانوا طائفة ممتنعة ذات شوكة ، فإنه يجب قتالهم حتى يتزموا أداء  
الواجبات الظاهرة والمتواترة : كالصلاحة ، والصيام ، والزكاة ، وترك  
المحرمات ، كالزنا ، والربا ، وقطع الطريق ، ونحو ذلك .

ومن لم يقر بوجوب الصلاة والزكاة فإنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا  
قتل ، ومن لم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار فهو كافر أكفر  
من اليهود والنصارى ، وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للنار .

( ٣٢٧ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ١٩٧/٣٥ ) .  
عن صناعة « التنجيم » والاستدلال بها على الحوادث : هل هو حلال أم  
حرام ؟ يحل أخذ الأجرة وبذلها أم لا ؟

وهل يجب على ولی الأمر منعهم وإزالتهم من الجلوس في الدكاكين ؟  
فأجاب :

بل ذلك حرام بإجماع المسلمين ، وأخذ الأجرة على ذلك ، ومن الجلوس في الحوانیت والطربات ، ومنع الناس من أن يكروهם ، والقيام في ذلك من أفضليات الجهاد في سبيل الله . والله أعلم .

( ٣٢٨ ) وسئل رحمة الله تعالى ( ١٩٩/٣٥ ) .  
عن رجل أراد أن يستشكى على رجل ، فشفع فيه جماعة ، فقال : لو جاءنى محمد بن عبد الله فيه ما قبلت . فقالوا : كفرت ! استغفر الله في قولك ، فقال : ما أقول ؟

فأجاب رحمة الله تعالى :

أما قول الرجل لو جاءنى محمد بن عبد الله ، إذا ثبت عليه هذا الكلام فإنه يقتل على ذلك ، ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط عنه القتل في أظهر قولى العلماء ، ولكن إن تاب قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القتل في أظهر القولين ، وإن عذر بعد التوبة كان سائغاً .



## [ كتاب الأطعمة ]

( ٣٢٩ ) وسئل شيخ الإسلام قدس روحه ( ٢٠٨/٣٥ ) .

عن أكل لحوم الحيل : هل هي حلال ؟

فأجاب :

الحمد لله . هي حلال عند جمهور العلماء : كالشافعي ، وأحمد ، وصاحبى أبي حنيفة ، وعامة فقهاء الحديث ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« حرم عام خيير لحوم الحمر ، وأباح لحوم الحيل »<sup>(١)</sup> .

وقد ثبت : « أنهم نحرروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً وأكل لحمه »<sup>(٢)</sup> .



(١) رواه البخاري ( ١٢٣/٧ ) ومسلم ( ١٩٤١ ) .

(٢) رواه البخاري ( ١٢٣/٧ ) ومسلم ( ١٩٤٢ ) .

## [ باب الذكاة ]

( ٣٣٠ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٣٥/٣٥ ) .  
عن دابة ذبحت ، فخرج منها دم كثير ولم تتحرك ؟  
فأجاب :

إذا خرج منها الذي يخرج من الحى المذبوح فى العادة هو دم الحى فإنه  
يحل أكلها فى أظهر قول العلماء . والله تعالى أعلم .

( ٣٣١ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٤٠/٣٥ ) .  
عن « الذبيحة » التى يتيقن أنه ما سُمِّى عليها : هل يجوز أكلها ؟ وهل  
تنجس الأواني ؟  
فأجاب :

الحمد لله . التسمية عليها واجبة بالكتاب والسنّة ، وهو قول جمهور  
العلماء ، لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سُمِّي الذابح أم لم يسمَّ أكل منها ،  
وإن تيقن أنه لم يسمَّ لم يأكل ، وكذلك الأضحية .



## [ باب الأيمان والنذور ]

( ٣٣٢ ) وسئل رحمة الله تعالى ( ٣٥ / ٣٢٧ ) .  
عن حلف بالمشي إلى مكة هل يلزم المشي ؟ أو الحج راكباً ويفتدى ؟ أو  
يلزم كفارة يمين ؟

فأجاب :

الحمد لله . بل يجزيه كفارة يمين عند جماهير علماء المسلمين من الصحابة  
والتابعين لهم بإحسان : مثل عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله بن عمر  
وحفصة بنت عمر ، وزينب ريبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وغير هؤلاء رضي الله عنهم . وهو مذهب الشافعى ، وأحمد ، وهو الرواية  
المتأخرة عن أبي حنيفة ، وبذلك أفتى ابن القاسم ابنه لما حنث في هذه اليمين ،  
وعلى هذا القول دلّ الكتاب والسنة كما بسط في غير موضع . والله أعلم .



## [باب الشهادات]

(٣٣٣) وسئل رحمة الله تعالى (٤١٢/٣٥) .

هل تقبل شهادة الضرة ؟

فأجاب :

لا تقبل شهادة الضرة فيما يبطل نكاح ضرتها ، لا برضاع ولا غيره .  
والله أعلم .

(٣٣٤) وسئل رحمة الله (٤١٥/٣٥) .

عن شهود شهدوا بما يوجب الحد ، ولما شخص قالوا : غلطنا ،  
ورجعوا . فهل يُقبل رجوعهم ؟

فأجاب :

نعم إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها ، لم يحكم بها ، وإذا كان يعلم  
أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع ، ولا يقدح ذلك في دينه ولا عدالته . والله  
أعلم .



## [ باب القسمة ]

( ٣٣٥ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٤١٦/٣٥ ) .  
عن رجلين بينما دار مشتركة ، فطلب أحدهما القسمة فامتنع شريكه  
من المقاومة : فهل يجبر على القسمة أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . إن كانت تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا  
تنقص في البيع أجبر الممتنع على القسمة ، وإنما كان طالب القسمة أن يطلب  
البيع قد يجبر الممتنع ويقسم بينما الشمن .  
• الإجبار على القسمة المذكورة مذهب الأئمة الأربع ، والإجبار على البيع  
المذكور مذهب مالك وأبي حنيفة والإمام أحمد .



## [ باب الإقرار ]

( ٣٣٦ ) وسُئلَ قدسَ اللهُ رُوحُهُ ورُضىًّا عَنْهُ ( ٤٣١ / ٣٥ ) .  
عَنْ رَجُلٍ صَانِعٍ عَمَلٍ عِنْدَ مَعْلُومٍ صَنْعَةٌ مَدَةٌ سَنَيْنِ ، وَخَرَجَ مِنْ عَنْهُ قَالَ  
لَهُ حَاسِبُنِي ، قَامَ الْمَعْلُومُ ضَرَبَهُ ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ حَجَةً ، وَأَخَافَهُ بِالْوَلَايَةِ فَهَلَ  
لَهُ فِي مَسْطُورِ حَقٍّ ؟

فَأَجَابَ :

إِذَا كَتَبَ عَلَيْهِ حَجَةً أَقْرَبَهَا ، وَهُوَ مُكْرِهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ ، لَمْ يَصُحْ إِقْرَارًا  
وَلَا يَجُوزُ إِلَزَامُهُ بِمَا فِيهَا ، وَعَلَى مَعْلُومِهِ أَنْ يَحْسَبَهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .  
وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

\* \* \*

آخِرُ الْمَجْلِدِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ  
وَهُوَ نَهَايَةُ مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ

جَمْعُ وَاخْتِيَارٍ وَتَخْرِيجٍ  
حسَينٌ إِسْمَاعِيلُ الْجَمْلُ

وَالْحَمْدُ لِللهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالَاتُ

**تفصيل الإجمال  
فيما يجب لله  
من صفات الكمال**

**تأليف**

**شيخ الإسلام العلامة السلفي المجتهد الهمام  
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية**

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة تفصيل الإيجاب فيما يجب لله من صفات الكمال

رب يسر وأعن يا كريم

نص الاستفتاء

[ قال السائل ]

المسئول من علماء الإسلام ، والساسة الأعلام ، أحسن الله ثوابهم ، وأكرم نُزُلهم وما بهم : أن يرفعوا حجاب الإيجاب ، ويكشفوا قناع الإشكال ، عن مقدمة جميع أرباب الملل والنحل متذمرون عليها ، ومستندون في آرائهم إليها ، حاشى مكابرًا منهم معاندًا ، وكفراً بربوبية الله جاحداً .

وهي أن يقال « هذه صفة كمال فيجب لله إثباتها ، وهذه صفة نقص فيتعين انتفاءها » لكنهم في تحقيق مناطها في إفراد الصفات متنازعون ، وفي تعين الصفات لأجل القسمين مختلفون . فأهل السنة يقولون : إثبات السمع والبصر والحياة والقدرة والعلم والكلام وغيرها من الصفات الخبرية ، كالوجه واليدين والعيدين والغضب والرضا - والصفات الفعلية كالضحك والنزول والاستواء - صفات كمال وأضدادها صفات نقصان .

والفلاسفة يقولون : اتصفه بهذه الصفات إن أوجب له كلاماً فقد استكممل بغيره فيكون ناقصاً بذاته ، وإن أوجب له نقصاً لم يجز اتصفه بها .

والمعزلة يقولون : لو قامت بذاته صفات وجودية لكان مفتقرًا إليها وهي مفتقرة إليه ، فيكون الرب مفتقرًا إلى غيره ، ولأنها أعراض لا تقوم إلا بجسم ، والجسم مركب ، والمركب ممكن محتاج ، وذلك عين النقص .

ويقولون أيضاً : لو قدر على العباد أعمالهم وعاقبهم عليها كان ظالماً وذلك نقص . وخصومهم يقولون : لو كان في ملكه ما لا يريده لكان ناقصاً .

والكلامية ومن اتبعهم ينفون صفات أفعاله ويقولون : لو قامت به لكان ملأاً للحوادث ، والحادث إن أوجب له كلاً فقد عدمه قبله ، وهو نقص ، وإن لم يوجب له كلاً لم يجز وصفه به .

وطائفة منهم ينفون صفاته الخبرية لاستلزمها التركيب المستلزم للحاجة والافتقار . وهكذا تفهم أيضاً محبته لأنها مناسبة بين الحب والمحبوب ، ومناسبة الرب للخلق نقص ، وكذا رحمته لأن الرحمة رقة تكون في الرحم ، وهي ضعف وخور في الطبيعة ، وتألم على المرحوم ، وهو نقص . وكذا غضبه ، لأن الغضب غليان دم القلب طلباً للانتقام ، وكذا تفهم لغضكه وتعجبه لأن الضحك خفة روح يكون لتجدد ما يسر واندفاع ما يضر . والتعجب استعظام للمتعجب منه .

ومنكرو النبوات يقولون : ليس الخلق بمنزلة أن يرسل إليهم رسولاً ، كما أن أطراف الناس ليسوا أهلاً أن يرسل السلطان إليهم رسولاً .

والمشركون يقولون : عظم<sup>(١)</sup> الرب وجلاله<sup>(٢)</sup> يقتضي أن لا يتقرب إليه إلا بواسطة وحجاب ، فالتقرب إليه ابتداء من غير شفاء ووسائل غض من جنابه الرفيع .

هذا وإن القائلين بهذه « المقدمة » لا يقولون بمقتضاهما ولا يطرونها ، فلو قيل لهم : أيما أكمل ؟ ذات توصف بسائر أنواع الإدراكات : من الشم والذوق واللمس أم ذات لا توصف بها كلها ؟ لقالوا الأولى أكمل ، ولم يصفوا بها كلها الخالق .

وبالجملة فالكمال والنقص من الأمور النسبية ، والمعاني الإضافية ، فقد تكون الصفة كلاً لذات ونقصاً لأخرى ، وهذا نحو الأكل والشرب والنكافح

(١) في مجموع الفتاوى : عظمة .

(٢) الزيادة من مجموع الفتاوى .

كامل للمخلوق ، نقص للخالق ، وكذا التعاظم والتكبر والتفاعل النفسي<sup>(٣)</sup>  
كامل للخالق نقص للمخلوق ، وإذا كان الأمر كذلك فلعل ما تذكرونه من  
صفات الكمال إنما يكون كاملاً بالنسبة إلى الشاهد ، ولا يلزم أن يكون كاملاً  
للغائب كما بين ، لا سيما مع تباين الذاتين .

وإن قلتم : نحن نقطع النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها ، هل هي كاملة  
أو نقص ، فلذلك نحيل الحكم عليها بأحد هما لأنها قد تكون كاملاً لذات نقصاً  
لآخر على ما ذكر .

وهذا من العجب أن « مقدمة » وقع عليها الإجماع ، هي منشأ الاختلاف  
والنزاع ، فرضي الله عمن يبين لنا بياناً يشفى العليل ، ويجمع بين معرفة  
الحكم وإيضاح الدليل ، إنه تعالى سميع الدعاء ، وأهل الرجاء ، وهو حسبنا  
ونعم الوكيل .

أجاب رضي الله عنه :



(٣) في مجموع الفتاوى : والثناء على النفس .

## فتوى شيخ الإسلام

الحمد لله ، الجواب عن هذا السؤال مبني على مقدمتين (أحداهما) أن يعلم أن الكمال ثابت لله ، بل الثابت له هو أقصى ما يمكن من الأكمالية بحيث لا يكون وجود كمال لا نقص فيه إلا وهو ثابت للرب تعالى يستحقه بنفسه المقدسة ، وثبتوت ذلك مستلزم نفي نقضه ، فثبتت الحياة يستلزم نفي الموت ، وثبتوت العلم يستلزم نفي الجهل ، وثبتوت القدرة يستلزم نفي العجز ، وأن هذا الكمال ثابت له بمقتضى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية ، مع دلالة السمع على ذلك .

و دلالة القرآن على الأمور نوعان (أحدهما) خبر الله الصادق ، مما أخبر الله ورسوله به فهو حق كما أخبر الله به (والثاني) دلالة القرآن بضرب الأمثل وبيان الأدلة العقلية الدالة على المطلوب . فهذه دلالة شرعية عقلية ، فهي «شرعية» لأن الشرع دل عليها ، وأرشد إليها . و «عقلية» لأنها تعلم صحتها بالعقل . ولا يقال إنها لم تعلم إلا بمجرد الخبر . وإذا أخبر الله بشيء دل عليه بالدلائل العقلية صار مدلولاً عليه بخبره ، ومدلولاً عليه بدلائه العقلي الذي يعلم به ، فيصير ثابتاً بالسمع والعقل ، وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تسمى «الدلالة الشرعية» .

و ثبوت معنى الكمال قد دل عليه القرآن بعبارات متنوعة دالة على معاني متضمنة لهذا المعنى . فيما في القرآن من إثبات الحمد له وتفصيل حماده وأن له المثل الأعلى ، وإثبات معاني أسمائه ونحو ذلك كله دال على هذا المعنى . وقد ثبت لفظ «الكامل» فيما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾ [سورة الإخلاص] أن الصمد المستحق .

هو<sup>(٤)</sup> للكمال ، وهو السيد الذي كمل في سُؤدده ، والشريف الذي قد كمل في شرفه ، والعظيم الذي قد كمل في عظمته ، والحاكم الذي قد كمل في حكمه ، والغبي الذي قد كمل في غناه ، والجبار الذي قد كمل في جبروته ، والعالم الذي قد كمل في علمه ، والحكيم الذي قد كمل في حكمته ، وهو الشريف الذي قد كمل في جميع الشرف والسؤدد ، وهو لله سبحانه وتعالى . وهذه صفة لا تنبغي إلا له ، ليس له كفؤ ولا كمثله شيء . وهكذا سائر صفات الكمال ولم يعلم أحد من الأمة نازع في هذا المعنى ، بل هذا المعنى مستقر في فطرة الناس ، بل هم مفطوروون عليه ، فإنهم كما أنهم مفطوروون على الإقرار بالخلق ، فإنهم مفطوروون على أنه أجل وأكبر وأعلى وأعلم وأعظم<sup>(٥)</sup> وأكمل من كل شيء .

وقد بينا في غير هذا الموضع أن الإقرار بالخلق وكالة يكون فطرياً ضرورياً في حق من سلمت فطرته ، وإن كان مع ذلك تقوم عليه الأدلة الكثيرة ، وقد يحتاج إلى الأدلة عليه كثير من الناس عند تغير الفطرة وأحوال تعرض لها .

وأما لفظ «الكامل» فقد نقل الأشعري عن الجبائي أنه كان يمنع أن يسمى الله كاملاً ، ويقول : الكامل الذي له أبعاض مجتمعة .

وهذا النزاع إن كان في المعنى فهو باطل ، وإن كان في اللفظ فهو نزاع لفظي . والمقصود هنا أن ثبوت الكمال له ونفي الناقص عنه مما يعلم بالعقل .

وزعمت طائفة من أهل الكلام كأبي المعالي والرازي والأمدي وغيرهم أن ذلك لا يعلم إلا بالسمع الذي هو الإجماع ، وأن نفي الآفات والنقائص

(٤) الريادة من مجموع الفتاوى .

(٥) الريادة من مجموع الفتاوى .

عنه لم يعلم إلا بالإجماع ، وجعلوا الطريق التي بها نفوا عنه ما نفوه إنما هو نفي مسمى الجسم ونحو ذلك ، وخالفوا ما كان عليه شيخ متكلمة الصفاتية كالأشعرى والقاضى وأبي بكر وأبي إسحاق ومن قبلهم من السلف والأئممة في إثبات السمع والبصر والكلام له بالأدلة العقلية وتنتزهه عن النقائص بالأدلة العقلية ، وهذا صار هؤلاء يعملون<sup>(٦)</sup> في إثبات هذه الصفات على مجرد السمع ويقولون إذا ثبتت هذه الصفات بناء على نفي الآفات ، ونفي الآفات إنما يكون بالإجماع الذي هو دليل سمعي ، والإجماع إنما يثبت بأدلة سمعية من الكتاب والسنة ؛ قالوا : والنصوص المثبتة للسمع والبصر والكلام أعظم من الآيات الدالة على كون الإجماع حجة ، فالاعتماد في إثباتها ابتداء على الدليل السمعي الذي هو القرآن أولى وأحرى .

والذى اعتمدوا عليه في النفي من نفي مسمى التحيز ونحوه - مع أنه بدعة في الشرع لم يأت به كتاب و لا سنة ولا أثر عن أحد من الصحابة والتابعين - هو متناقض في العقل لا يستقيم في النقل ، فإنه ما من أحد ينفي شيئاً خوفاً من كون ذلك يستلزم أن يكون الموصوف به جسماً إلا قيل له فيما أثبتته نظير ما قاله فيما نفاه ، وقيل له فيما نفاه نظير ما يقوله فيما أثبتته ، كالمتعلقة لما أثبتوه أنه حي علیم قادر ، وقالوا إنه لا يوصف بالحياة والعلم والقدرة والصفات لأن هذه أعراض لا يوصف بها إلا ما هو جسم ولا يعقل موصوف إلا جسم . فقيل لهم : فأنتم وصفتموه بأنه حي علیم قادر ولا يوصف شيء بأنه علیم حي قادر إلا ما هو جسم ، ولا يعقل موصوف بهذه الصفات إلا ما هو جسم ، فما كان جوابكم عن الأسماء كان جوابنا عن الصفات .

---

(٦) في مجموع الفتاوى : يعتمدون .

فإن جاز أن يقال ما يسمى بهذه الأسماء ليس بجسم ، جاز أن يقال فكذلك يوصف بهذه الصفات ما ليس بجسم ، وأن يقال : هذه الصفات ليست أعراضاً ، وإن قيل لفظ الجسم « محمل » أو « مشترك » وأن المسمى بهذه الأسماء لا يجب أن يماثله غيره ولا أن يثبت له خصائص غيره جاز أن يقال الموصوف بهذه الصفات لا يجب أن يماثله غيره ولا أن يثبت له خصائص غيره ، وكذلك إذا قال نفاة الصفات المعلومة بالشرع أو بالعقل مع الشرع ، كالرضا والغضب والحب والفرح ونحو ذلك : هذه الصفات لا تعقل إلا بجسم . قيل لهم هذه منزلة الإرادة والسمع والبصر والكلام ، فما لزم في أحدهما لزم في الآخر مثله . وهكذا نفاة الصفات من الفلاسفة ونحوهم إذا قالوا ثبتت هذه الصفات يستلزم كثرة المعاني فيه ، وذلك يستلزم كونه جسماً أو مركباً ، قيل لهم هذا كما أثبتتم أنه موجود واجب قائم بنفسه وأنه عاقل ومعقول وعقل ، ولذلذ ولذلة ، وعاشق ومعشوق وعشق ، ونحو ذلك ، فإن قالوا هذه ترجع إلى معنى واحد ، قيل لهم إن كان هذا ممتنعاً بطل الفرق ، وإن كان ممكناً أمكن أن يقال في تلك مثل هذه ، فلا فرق بين صفة وصفة . والكلام على ثبوت الصفات وبطلان أقوال النفاة مبسط في غير هذا الموضوع .

### ( ثبوت الكمال لله تعالى بالعقل من وجوه )

( ١ ) وجوب وجوده وقيوميته وقدمه :  
 والمقصود هنا أن نبين أن ثبوت الكمال لله معلوم بالعقل وأن نقىض ذلك متنقض عنه ، فإن الاعتماد في الإثبات والنفي على هذه الطريق مستقيم في العقل والشرع دون تلك ، خلاف ما قاله هؤلاء المتكلمون . وجمهور أهل الفلسفة والكلام يوافقون على أن الكمال لله ثابت بالعقل والفلسفة تسميه التمام ، وبيان ذلك من وجوه :

( منها ) أن يقال : قد ثبت أن الله قديم بنفسه ، واجب الوجود بنفسه ، قيوم بنفسه ، خالق بنفسه إلى غير ذلك من خصائصه . والطريقة المعروفة في وجوب الوجود تقال في جميع هذه المعاني .

فإذا قيل : الوجود إما واجب وإما ممكن والممكן لابد له من واجب فيلزم ثبوت الواجب على التقديررين ، فهو مثل أن يقال : الموجود إما قديم وإما حادث والحادث لابد له من قديم فيلزم ثبوت القديم على التقديررين ، والموجود إما غني وإما فقير ، والفقير لابد له من الغنى ، فلزم وجود الغنى على التقديررين . والموجود إما قيوم بنفسه وإما غير قيوم ، وغير القيوم لابد له من القيوم . فلزم ثبوت القيوم على التقديررين . والموجود إما مخلوق وإما غير مخلوق ، والخلوق لابد له من خالق غير مخلوق ، فلزم ثبوت الخالق<sup>(٧)</sup> غير الخلوق على التقديررين ونظائر ذلك متعددة .

ثم يقال : هذا الواجب القديم الخالق إما أن يكون ثبوت الكمال الذي لا نقص فيه للممكן الوجود ممكناً له وإما أن لا يكون والثاني ممتنع لأن هذا ممكן للموجود المحدث الفقير الممكן ، فلأن يمكن للواجب الغني القديم بطريق الأولى والأخرى ، فإن كلامها موجود ، والكلام في الكمال الممكן الوجود الذي لا نقص فيه فإذا كان الكمال الممكן الوجود ممكناً للمفضول فلأن يمكن للفضل بطريق الأولى ، لأن ما كان ممكناً لما هو في<sup>(٨)</sup> وجوده ناقص فلأن يمكن لما هو في<sup>(٩)</sup> وجوده أكمل منه بطريق الأولى ، لا سيما وذلك أفضل من كل وجه فيمتنع اختصاص المفضول من كل وجه بكمال لا يثبت للأفضل من كل وجه ، بل ما قد ثبت من ذلك للمفضول فالفضل أحق به فلأن يثبت للفضل بطريق الأولى ، ولأن ذلك الكمال إنما استفاده

(٧) الزيادة من مجموع الفتاوى .

(٨) الزيادة في مجموع الفتاوى .

(٩) الزيادة في مجموع الفتاوى .

المخلوق من الخالق والذى جعل غيره كاملاً هو أحق بالكمال منه ، فالذى جعل غيره قادراً أولى بالقدرة ، والذى علم غيره أولى بالعلم ، والذى أحيا غيره أولى بالحياة . والفلسفه تتفق على هذا ، ويقولون : كل كال للمعمول فهو من آثار العلة والعلة أولى به .

وإذا ثبت إمكان ذلك له فما جاز له من ذلك الكمال الممكن الوجود فإنه واجب له لا يتوقف على غيره فإنه لو توقف على غيره لم يكن موجوداً له إلا بذلك الغير ، وذلك الغير إن كان مخلوقاً له لزم الدور القبلي الممتنع فإن ما في ذلك الغير من الأمور الوجودية فهي منه ، ويعتبر أن يكون كل من الشيئين فاعلاً للآخر ، وهذا هو الدور القبلي فإن الشيء يمتنع أن يكون فاعلاً لنفسه فلأن يمتنع أن يكون فاعلاً لفاعله بطريق الأولى والأخرى ، وكذلك يمتنع أن يكون كل من الشيئين فاعلاً لما به يصير للآخر<sup>(١٠)</sup> فاعلاً ، ويعتبر أن يكون كل من الشيئين معطياً الآخر<sup>(١١)</sup> كماله فإن معطي الكمال أحق بالكمال فيلزم أن يكون كل منها أكمل من الآخر ، وهذا يمتنع لذاته ، فإن كون هذا أكمل يقتضي أن هذا أفضل من هذا ، وهذا أفضل من هذا ، وفضل أحدهما يمنع مساواة الآخر له ، فلأن يمتنع كون الآخر أفضل بطريق الأولى ، وأيضاً فلو كان كماله موقوفاً على ذلك الغير للزم أن يكون كماله موقوفاً على فعله لذلك الغير وعلى معاونة ذلك الغير في كماله ومساعدة ذلك الغير في كماله موقوف عليه ، إذ فعل ذلك الغير وأفعاله موقوفة على فعل المبدع لا تفتقر إلى غيره ، فيلزم أن لا يكون كماله موقوفاً على غيره ، فإذا قيل كماله موقوف على مخلوقه لزم أن لا يتوقف على مخلوقه ، وما كان ثبوته مستلزمأً لعدمه كان باطلأً من نفسه ، وأيضاً كذلك الغير كل كال له فمنه ، وهو أحق بالكمال منه ، ولو قيل يتوقف كماله عليه لم يكن

(١٠) في مجموع الفتاوى : الآخر .

(١١) في مجموع الفتاوى : للآخر .

متوقفاً إلا على ما هو من نفسه ، وذلك متوقف عليه لا على غيره .

وإن قيل ذلك الغير ليس مخلوقاً بل واجباً آخر قد يأبه بنفسه فيقال : إن كان أحد هذين هو المعطى دون العكس فهو الرب والآخر عبده ، وإن قيل : بل كل منهما يعطي للآخر الكمال لزم الدور في التأثير ، وهو باطل ، وهو من الدور القبلي لا من الدور المعي الاقتراني ، فلا يكون هذا كاملاً حتى يجعله الآخر كاملاً ، والآخر لا يجعله كاملاً حتى يكون في نفسه كاملاً ، لأن جاعل الكامل كاملاً أحق بالكمال ، ولا يكون الآخر كاملاً حتى يجعله كاملاً ، فلا يكون واحد منهما كاملاً بالضرورة ، فإنه لو قيل لا يكون كاملاً حتى يجعل نفسه كاملاً ولا يجعل نفسه كاملاً حتى يكون كاملاً لكان ممتنعاً ، فكيف إذا قيل حتى يجعل ما يجعله كاملاً كاملاً .

وإن قيل كل واحد له آخر يكمله إلى غير نهاية لزم التسلسل في المؤثرات ، وهو باطل بالضرورة واتفاق العقلاء ، فإن تقدير مؤثرات لا تنتهي ليس فيها مؤثر بنفسه لا يقتضي وجود شيء منها ولا وجود جميعها ولا وجود اجتماعها ، والمبدع للموجودات لابد أن يكون موجوداً بالضرورة ، فلو قدر أن هذا كامل فكماله ليس من نفسه بل من آخر ، وهلم جراً ، للزم أن لا يكون لشيء من هذه الأمور كمال ، وقد قدر<sup>(١٢)</sup> أن الأول كامل ، فلزم أن الجمع بين النقيضين ، وإذا كان كماله بنفسه لا يتوقف على غيره كان الكمال له واجباً بنفسه ، وامتنع تخلف شيء من الكمال الممكن عنه ، بل ما جاز له من الكمال وجب له ، كما أقر بذلك الجمهور من أهل الفقه والحديث والتصوف والكلام والفلسفة وغيرهم . بل هذا ثابت في مفعولاته ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وكان ممتنعاً بنفسه أو ممتنعاً لغيره فما ثم إلا موجود واجب إما بنفسه وإما بغيره ، أو معدوم إما لنفسه وإما لغيره ، والممكن إن

---

(١٢) في مجموع الفتاوى : ولو قدر ...

حصل مقتضيه التام وجوبه وإلا كان ممتنعاً لغيره ، والممكن بنفسه إما وجوبه وإما ممتنع لغيره .

### ( ثبوت الكمال لله تعالى بالنقل من كتابه )

وقد بين الله سبحانه أنه أحق بالكمال من غيره وأن غيره لا يساويه في الكمال في مثل قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كُمْنَ لَا يَخْلُقُ ؟ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [ سورة النحل : ١٧ ] . وقد بين أن الخلق صفة كمال ، وأن الذي يخلق أفضل من الذي لا يخلق ، وأن من عدل هذا بهذا فقد ظلم . وقال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مثلاً عَبْدًا مَلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ، وَمَنْ رَزَقَنَا هُنَّا حَسَنًا فَهُوَ يَنْفَقُ مِنْهُ سَرًا وَجَهْرًا هُلْ يَسْتَوُونَ ؟ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلَأْكْثُرِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ سورة النحل : ٧٥ ] . وبين أن كونه ملوكاً عاجزاً صفة نقص ، وأن القدرة والملك والإحسان صفة كمال ، وأنه ليس هذا مثل هذا ، وهذا الله ، و [ ذاك ] لما يبعد من دونه .

وقال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مثلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبَكَمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلَّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَا يَوْجِهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ، هُلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ؟ ﴾ [ سورة النحل : ٧٦ ] . وهذا مثل آخر فال الأول مثل العاجز عن الكلام ، وعن الفعل الذي لا يقدر على شيء ، والآخر المتكلم الآخر بالعدل الذي هو على صراط مستقيم ، فهو عادل في أمره ، مستقيم في فعله ، وبين أن التفضيل بالكلام المتضمن للعدل والعمل المستقيم ، فإن مجرد الكلام والعمل قد يكون محموداً ، وقد يكون مذموماً . فالمحمود هو الذي يستحق صاحبه الحمد ، فلا يсты وي هذا والعاجز عن الكلام والفعل .

وقال تعالى : ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مثلاً مِنْ أَنفُسِكُمْ هُلْ لَكُمْ مَا ملَكُتُ

أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كحيفتكم أفسسكم  
كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون ﴿ [سورة الروم : ٢٨] . يقول تعالى :  
إذا كنتم أنتم لا ترضون بأن الملوك يشارك مالكه لما في ذلك من النقص  
والظلم ، فكيف ترضون ذلك لي وأنا أحق بالكمال والغنى منكم ؟ وهذا  
يبين أنه تعالى أحق بكل كمال من كل أحد ، وهذا كقوله : ﴿ وإذا بشرَ  
أحدُهُمْ بِالْأَنْتَيْ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ  
مَا بُشِّرَ بِهِ ، أَيْمَسْكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ ? أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ \*  
لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثُلُ السُّوءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِي  
وَلَوْ يُؤَاخِذَ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى  
أَجْلِ مَسَمَّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ \*  
وَيَجْعَلُونَ اللَّهَ مَا يَكْرَهُونَ \* وَتَصُّفُ أَسْنَتُهُمُ الْكَذَبَ أَنْ هُمُ الْحُسْنَى لَا جَرْمَ  
أَنْ هُمُ النَّارُ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ ﴿ [سورة النحل : ٥٨ - ٦٢] . حيث كانوا  
يقولون : الملائكة بنات الله ، وهم يكرهون أن يكون لأحدهم بنت فيعدون  
هذا نقصاً وعيها ، والرب تعالى أحق بتزييه عن كل عيب ونقص منكم ،  
فإن له المثل الأعلى . فكل كمال ثبت للمخلوق فالخالق أحق بشوته منه إذا  
كان مجردأ عن النقص ، وكل ما ينزع عنه المخلوق من نقص وعييب فالخالق  
أولى بتزييه عنه . وقال تعالى : ﴿ هل يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا  
يَعْلَمُونَ ﴿ [سورة الزمر : ٩] . وهذا يبين أن العالم أكمل من لا يعلم ، وقال  
تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظَّمَاثُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظَّلَّ  
وَلَا الْحَرُورُ ﴿ [سورة فاطر : ١٩ - ٢١] . فيبين أن البصير أكمل والنور  
أكمل والظل أكمل ، وحيثند فالمتصرف به أولى ، والله المثل الأعلى . وقال تعالى :  
﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمٌ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلَيْمِ عِجْلَانًا جَسَداً لَهُ حُوَارٌ ، أَلَمْ يَرُوا أَنَّهُ  
لَا يَكُلُّهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سِيَلاً اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴿ [سورة الأعراف : ١٤٨] .  
فدل ذلك على أن عدم التكلم والهدایة نقص ، وأن الذي يتكلم ويهدي أكمل

من لا يتكلم ولا يهدي ، والرب أحق بالكمال .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ هُلْ مِنْ شَرِّ كَايْكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلَّا اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كِيفَ تُحْكُمُونَ ﴾ [سورة يونس : ٢٥] . فيین سبحانه بما هو مستقر في الفطر أن الذي يهدي إلى الحق أحق بالاتباع من لا يهتدى إلا أن يهديه غيره ، فلزم أن يكون الهادي بنفسه هو الكامل دون الذي لا يهدي<sup>(١٣)</sup> إلا بغيره . وإذا كان لابد من وجوب الهادي لغير المهدى بنفسه فهو الأكمل ، وقال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ [سورة طه : ٨٩] . فدلل على أن الذي يرجع إليه القول ويمליך الضر والنفع أكمل منه .

وقال إبراهيم لأبيه : ﴿ يَا أَبَتِ لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُصْرُ وَلَا يُعْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾ [سورة مريم : ٤٢] . فدلل على أن السميع البصير الغني أكمل ، وأن العبود يجب أن يكون كذلك ، ومثل هذا في القرآن متعدد من وصف الأصنام بسلب صفات الكمال كعدم التكلم والفعل وعدم الحياة ونحو ذلك مما يبين أن المتصف بذلك منتفص معيب كسائر الجمادات ، وأن هذه الصفات لا تسلب إلا عن ناقص معيب .

وأما رب الخلق الذي هو أكمل من كل موجود فهو أحق الموجودات بصفات الكمال ، وأنه لا يستوي المتصف بصفات الكمال والذي لا يتصرف بها ، وهو يذكر أن الجمادات في العادة لا تقبل الاتصاف بهذه الصفات ، فمن جعل الواجب الوجود لا يقبل الاتصاف فقد جعله من جنس الأصنام الجامدة التي عابها الله تعالى وعاب عابديها .

ولهذا كانت القرامطة الباطنية من أعظم الناس شركاً وعبادة لغير الله ،

(١٣) في مجموع الفتاوى : لا يهتدى .

إذ كانوا لا يعتقدون في إلههم أنه يسمع أو يبصر أو يعني عنهم شيئاً . والله سبحانه وتعالى لم يذكر هذه النصوص مجرد تقرير صفات الكمال له ، بل ذكرها لبيان أنه المستحق للعبادة دون ما<sup>(١٤)</sup> سواه ، فأفاد الأصلين اللذين بهما يتم التوحيد وهو إثبات صفات الكمال ردًا على أهل التعطيل ، وبيان أنه المستحق للعبادة لا إله إلا هو ردًا على المشركين ، والشرك في العالم أكثر من التعطيل ، ولا يلزم من إثبات التوحيد المنافي للإشراك إبطال قول أهل التعطيل ، ولا يلزم من مجرد الإثبات البطل لقول المعطلة الرد على المشركين إلا بيان آخر . والقرآن يذكر فيه الرد على المعطلة تارة كالرد على فرعون وأمثاله ، ويذكر فيه الرد على المشركين وهذا أكثر ، لأن القرآن شفاء لما في الصدور ، ومرض الإشراك أكثر في الناس من مرض التعطيل ، وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى أخبر أن له الحمد وأنه حميد مجيد وأن له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم ونحو ذلك من أنواع الحامد .

والحمد نوعان : حمد على إحسانه إلى عباده وهو من الشكر ، وحمد لما يستحقه هو بنفسه من نعوت كماله ، وهذا الحمد لا يكون إلا على ما هو في نفسه مستحق للحمد ، وإنما يستحق ذلك ما هو<sup>(١٥)</sup> متصف بصفات الكمال ، وهي أمور وجودية فإن الأمور العدمية المضمة لا حمد فيها ولا خير ولا كمال .

ومعلوم أن كل ما يحمد على ماله من صفات الكمال ، فكل ما يحمد به الخلق فهو من الخالق ، والذي منه ما يحمد عليه هو أحق بالحمد فثبت أنه المستحق للمحامد الكاملة وهو أحق من كل محمود بالحمد والكمال من كل<sup>(١٦)</sup> كامل وهو المطلوب .

(١٤) الزيادة من مجموع الفتاوى .

(١٥) في مجموع الفتاوى : من هو .

(١٦) الزيادة من مجموع الفتاوى .

## فصل

وأما المقدمة الثانية فنقول : لابد من اعتبار أمرين (أحدهما) أن يكون الكمال ممكناً الوجود ، و(الثاني) أن يكون سليماً عن النقص ؛ فإن النقص ممتنع على الله ، لكن بعض الناس قد يسمى ما ليس بنقص نقصاً ، فهذا يقال له إنما الواجب إثبات ما أمكن ثبوته من الكمال السليم عن النقص ، فإذا سميت أنت هذا نقصاً وقدر أن انتفاءه يمتنع لم يكن نقصه من الكمال الممكן ولم يكن هذا عدد من سماته نقصاً من النقص الممكן انتفاءه ، فإذا قيل : خلق الخلوقات في الأزل صفة كمال فيجب أن تثبت له ، قيل : وجود الخلوقات كلها أو واحد منها يستلزم الحوادث كلها أو واحداً منها في الأزل ، فيمتنع وجود الحوادث المتعاقبة كلها في آن واحد ممتنع ، سواء قدر ذلك الآن ماضياً أو مستقبلاً ، فضلاً عن أن يكون أزلياً ، وما يستلزم الحوادث المتعاقبة يمتنع وجوده في آن واحد فضلاً عن أن يكون أزلياً ، فليس هذا ممكناً الوجود فضلاً عن أن يكون كاماً ، لكن فعل الحوادث شيئاً بعد شيء أكمل من التعطيل عن فعلها بحيث لا يحدث شيئاً بعد أن لم يكن ، فإن الفاعل القادر على الفعل أكمل من الفاعل العاجز عن الفعل . فإذا قيل : لا يمكنه إحداث الحوادث بل مفعوله لازم لذاته ، كان هذا نقصاً بالنسبة إلى القادر الذي يفعل شيئاً بعد شيء ، وكذلك إذا قيل : جعل الشيء الواحد متحركاً ساكناً موجوداً معدوماً صفة كمال ، قيل هذا ممتنع لذاته .

وكذلك إذا قيل : إبداع قديم واجب بنفسه صفة كمال ، قيل : هذا ممتنع لنفسه ، فإن كونه مبدعاً يقتضي أن لا يكون واجباً بنفسه بل واجباً بغيره ، فإذا قيل هو واجب موجود بنفسه ، وهو لم يوجد إلا بغيره : كان هذا جمعاً بين النقيضين .

وكذلك إذا قيل : الأفعال القائمة والمفهولات المنفصلة عنه - إذا كان

اتصافه بها صفة كمال فقد فاتته في الأزل ؛ وإن كان صفة نقص فقد لزم اتصافه بالنقائص . قيل : الأفعال المتعلقة بمشيئته وقدرته يمتنع أن يكون كمل منها أزلياً .

وأيضاً فلا يلزم أن يكون وجود هذه في الأزل صفة كمال ؛ بل الكمال أن توجد حيث اقتضت الحكمة وجودها . وأيضاً : فلو كانت أزلية لم تكن موجودة شيئاً بعد شيء . فقول القائل : فيما حقه أن يوجد شيئاً بعد شيء فيبني على أن يكون في الأزل جمع بين النقيضين . وأمثال هذا كثير ، فلهذا قلنا الكمال الممكن الوجود ، مما هو ممتنع في نفسه فلا حقيقة له ؛ فضلاً عن أن يقال : هو موجود . أو يقال : هو كمال للموجود .

وأما الشرط الآخر وهو قوله الكمال الذي لا يتضمن نقصاً - على التعبير بالعبارة السديدة - أو الكمال الذي لا يتضمن نقصاً يمكن انتفاؤه - على عبارة من يجعل ما ليس بنقص نقصاً . فاحترز عما هو لبعض الخلوقات كمال دون بعض ، وهو نقص بالإضافة إلى الخالق لاستلزماته - نقصاً كالأكل والشرب مثلاً ، فإن الصحيح الذي يشتهي الأكل والشرب من الحيوان أكمل من المريض الذي لا يشتهي الأكل والشرب لأن قوامه بالأكل والشرب ، فإذا قدر غير قابل له كان ناقصاً عن القابل لهذا الكمال ، لكن هذا يستلزم حاجة الأكل والشارب إلى غيره ، وهو ما يدخل فيه من الطعام والشراب ، وهو مستلزم خروج شيء منه كالفضلات وما لا يحتاج إلى دخول شيء فيه أكمل من يحتاج إلى دخول شيء فيه ، وما يتوقف كماله على غيره أنقص مما لا يحتاج في كماله إلى غيره ، فإن الغني عن شيء أعلى من الغني به . والغنى بنفسه أكمل من الغني بغيره . وهذا كان من الكمالات ما هو كمال للمخلوق ، وهو نقص بالنسبة إلى الخالق ، وهو كل ما كان مستلزمًا لإمكان العدم عليه المنافي لوجوبه وقيوميته ، أو مستلزمًا للحدوث المنافي لقدمه ،

أو مستلزماً لفقره المنافي لغناه .

## فصل

( في نتيجة ما تقدم وهو كون ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق وكون أولى الناس به سلف هذه الأمة )<sup>(\*)</sup>

إذا تبين هذا أن ما جاء به « الرسول » ﷺ هو الحق الذي يدل عليه المعمول وأن أولى الناس بالحق أتبعهم له وأعظمهم له موافقة ، « وهم سلف الأمة وأئمتها » الذين أثبتو مادل عليه الكتاب والسنّة من الصفات ، ونَزَّهُوه عن مماثلة الخلقـات ، فإن الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام صفات كمال مكنته بالضرورة ولا نقص فيها ، فإن ما اتصف بهذه الصفات فهو أكمل من لا يتـصف بها ، والنـقص في انتـفائـتها لا في ثبوتها . والقابل للاتـتصـاف بها كالـحيـوانـ أـكـمـلـ منـ لاـ يـقـبـلـ الـاتـتصـافـ بهاـ كـالـجـمـادـاتـ .

وأـهـلـ الإـثـبـاتـ يـقـولـونـ لـلنـفـاءـ : لو لمـ يـتـصـفـ بـهـذـهـ الصـفـاتـ لـاتـصـافـ بـأـضـادـهـاـ منـ الجـهـلـ وـالـبـكـمـ وـالـعـمـىـ وـالـصـمـ ، فـقـالـ لـهـمـ النـفـاءـ : هـذـهـ الصـفـاتـ مـتـقـابـلـةـ تـقـابـلـ العـدـمـ وـالـمـلـكـةـ لـاـ تـقـابـلـ السـلـبـ وـالـإـيـحـابـ ، وـالـمـتـقـابـلـانـ تـقـابـلـ العـدـمـ وـالـمـلـكـةـ إـنـماـ يـلـزـمـ مـنـ اـنـتـفـائـهـ أـحـدـهـاـ ثـبـوتـ الـآـخـرـ إـذـاـ كـانـ الـخـلـقـ قـابـلاـ لـهـمـاـ كـالـحـيـانـ الـذـيـ لـاـ يـخـلـوـ إـنـماـ أـنـ يـكـونـ أـعـمـىـ وـإـنـماـ أـنـ يـكـونـ بـصـيرـاـ لـأـنـ قـابـلـ لـهـمـاـ بـخـلـافـ الـجـمـادـ فـإـنـهـ لـاـ يـوـصـفـ لـاـ بـهـذـاـ وـلـاـ بـهـذـاـ .

فـيـقـولـ لـهـمـ أـهـلـ الإـثـبـاتـ : هـذـاـ باـطـلـ مـنـ وـجـوهـ :

( أحـدـهـاـ )ـ أـنـ يـقـالـ الـمـوـجـودـاتـ «ـ نـوـعـانـ »ـ :ـ نـوـعـ يـقـبـلـ الـاتـتصـافـ بـالـكـمـالـ كـالـحـيـ وـنـوـعـ لـاـ يـقـبـلـ كـالـجـمـادـ .ـ وـمـعـلـومـ أـنـ القـابـلـ لـلـاتـتصـافـ بـصـفـاتـ الـكـمـالـ

(\*) هذا العنوان للفصل ليس من الأصل .

أكمل مما لا يقبل ذلك ، وحينئذ : فالرُّبُّ إن لم يقبل الاتصاف بصفات الكمال لزم انتفاء اتصافه بها ، وأن يكون القابل - لها وهو الحيوان الأعمى الأصم الذي لا يقبل السمع والبصر - أكمل منه ، فإن القابل للسمع والبصر - في حال عدم ذلك - أكمل من لا يقبل ذلك . فكيف المتصف بها ؟ ! فلزم من ذلك أن يكون مسلوباً لصفات الكمال - على قولهم - ممتنعاً عليه صفات الكمال ، فأنت فرمي من تشبيهه بالأحياء فشبّهتموه بالجمادات وزعمتم أنكم تنزعونه عن النعائص فوصفتكم بما هو أعظم النقص .

(الوجه الثاني) أن يقال : هذا التفريق بين السلب والإيجاب وبين العدم والملكة أمر اصطلاحي ، وإلا فكل ما ليس بمحض فإنه يسمى ميتاً كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَحْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُحَلَّقُونَ \* أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُعَثَّرُونَ﴾ [سورة التحل : ٢١، ٢٠].

(الوجه الثالث) أن يقال : نفي سلب هذه الصفات نقص ، وإن لم يقدر هناك ضد ثبوتي ، فنحن نعلم بالضرورة أن ما يكون حياً عليماً قديراً ، متتكلماً سليماً بصيراً : أكمل من لا يكون كذلك ، وأن ذلك لا يقال سليماً ولا أصم كالجماد ، وإذا كان مجرد إثبات هذه الصفات من الكمال ومجرد سلبيها من النقص : وجوب ثبوتها للله تعالى ؛ لأنها كمال ممكن للوجود ولا نقص فيه بحال ؛ بل النقص في عدمه ، وكذلك إذا قدرنا موصوفين بهذه الصفات (أحد هما) يقدر على التصرف بنفسه فإذا أتيتني وبجعيه وينزل ويصعد ونحو ذلك من أنواع الأفعال القائمة به (والآخر) يمتنع ذلك منه فلا يمكن أن يصدر منه شيء من هذه الأفعال : كان هذا القادر على الأفعال التي تصدر عنه أكمل من يمتنع صدورها عنه .

وإذا قيل : قيام هذه الأفعال يستلزم قيام الحوادث به كان كما إذا قيل : قيام الصفات به يستلزم قيام الأعراض به ، لفظ و (الأعراض والحوادث)

لفظان مجملان ، فإن أريد بذلك ما يعقله أهل اللغة من أن الأعراض والحوادث هي الأمراض والآفات ، كما يقال : فلان قد عرض له مرض شديد ، وفلان أحدث حديثاً عظيماً ، كما قال النبي ﷺ : « إياكم ومحبات الأمور فإن كل محدثة ببدعة وكل بدعة ضلاله »<sup>(١٧)</sup> وقال : « لعن الله من أحدث حديثاً أو آوى محدثاً »<sup>(١٨)</sup> وقال : « إذا أحدث أحدكم فلا يصلى حتى يتوضأ »<sup>(١٩)</sup> ويقول الفقهاء : الطهارة نوعان ، طهارة الحديث وطهارة الخبر . ويقول أهل الكلام : اختلف الناس في أهل الأحداث من أهل القبلة كالربا والسرقة وشرب الخمر ، ويقال فلان به عارض من الجن ، وفلان حدث له مرض . فهذه من النعائص التي ينزع الله عنها .

وإن أريد بالأعراض والحوادث اصطلاح خاص فإنما أحدث ذلك الاصطلاح من أحدثه من أهل الكلام ، وليس هذه لغة العرب ولا لغة أحد من الأمم ، لا لغة القرآن ولا غيره ولا العرف العام ولا اصطلاح أكثر الخائضين في العلم ، بل مبتدعون هذا الاصطلاح هم من أهل البدع المحدثين في الأمة الداخلين في ذم النبي ﷺ .

وبكل حال ف مجرد هذا الاصطلاح وتسمية هذه أعراضاً وحوادث لا يخرجها عن أنها من الكمال الذي يكون المتصف به أكمل من لا يمكنه

(١٧) رواه الإمام أحمد (٤ / ١٢٦ - ١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) . وقال : حسن صحيح وابن ماجه (٤٢ و ٤٣) عن العرياض ورواه مسلم (٨٦٧) وابن ماجه (٤٥) عن جابر بنحويه مرفوعاً .

(١٨) رواه مسلم (١٩٧٨) والإمام أحمد (١ / ١٠٨ و ١١٨ و ١٥٢) والنسائي (٧ / ٢٣٢) عن علي مرفوعاً كلهم بلفظ « لعن الله من آوى محدثاً » وليس عندهم : « لعن الله من أحدث حديثاً » وفي الباب عن علي وأنس متفق عليه بلفظ « من أحدث فيها حديثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(١٩) رواه البخاري (١٣٥ و ٦٥٤) ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » واللفظ للبخاري في الموضع الثاني .

الاتصال بها أو يمكنه ذلك ولا يتصف بها .

وأيضاً فإذا قدر اثنان أحدهما موصوف بصفات الكمال التي هي أعراض وحوادث على اصطلاحهم كالعلم والقدرة والفعل والبطش ، والآخر يمتنع أن يتصف بهذه الصفات التي هي أعراض وحوادث كان الأول أكمل ، كما أن الحي المتصف بهذه الصفات أكمل من الجمادات .

وكذلك إذا قدر « اثنان » أحدهما يجب نعوت الكمال ويفرح بها ويرضاها والآخر لا فرق عنده بين صفات الكمال وصفات النقص فلا يجب لا هذا ولا هذا ولا يرضى لا هذا ولا هذا ، ولا يفرح لا بهذا ولا بهذا كان الأول أكمل من الثاني .

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى يحب المحسنين والمتقين والصابرين والمسطين ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهذه كلها صفات كمال .

وكذلك إذا قدر اثنان : أحدهما يبغض المتصرف بضد الكمال كالظلم والجهل والكذب ويغضب على من يفعل ذلك ، والآخر لا فرق عنده بين الجاهل الكاذب الظالم وبين العالم الصادق العادل لا يبغض لا هذا ولا هذا ولا يغضب لا على هذا ولا على هذا كان الأول أكمل .

وكذلك إذا قدر اثنان : أحدهما يقدر أن يفعل بيديه ويقبل بوجهه والآخر لا يمكنه ذلك إما لامتناع أن يكون له وجه ويدان ، وإما لامتناع الفعل والإقبال عليه باليدين والوجه كان الأول أكمل .

فالوجه واليدان لا يعدان من صفات النقص في شيء مما يوصف بذلك ، ووجه كل شيء بحسب ما يضاف إليه وهو مدحوب به لا مذموم كوجه النهار ، ووجه الشوب ، ووجه القوم ، ووجه الخيل ، ووجه الرأي ، وغير ذلك ، وليس الوجه المضاف إلى غيره هو نفس المضاف إليه في شيء من موارد الاستعمال سواء قدر الاستعمال حقيقة أو مجازاً .

فإِنْ قِيلَ : مَنْ يُمْكِنُهُ الْفَعْلُ بِكَلَامِهِ أَوْ بِقَدْرَتِهِ بِدُونِ يَدِيهِ أَكْمَلُ مَنْ يَفْعُلُ  
بِيَدِيهِ . قِيلَ مَنْ يُمْكِنُهُ الْفَعْلُ بِقَدْرَتِهِ أَوْ تَكْلِيمِهِ إِذَا شَاءَ وَبِيَدِيهِ إِذَا شَاءَ هُوَ  
أَكْمَلُ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الْفَعْلُ إِلا بِقَدْرَتِهِ أَوْ تَكْلِيمِهِ ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعُلُ بِالْيَدِ ،  
وَهُنْدَى كَانَ إِلَّا إِنْسَانٌ أَكْمَلُ مِنَ الْجَمَادَاتِ الَّتِي تَفْعُلُ بِقُوَّتِهِ كَالنَّارِ وَالْمَاءِ ،  
فَإِذَا قَدِرَ اثْنَانُ أَحَدُهُمَا لَا يُمْكِنُهُ الْفَعْلُ إِلا بِقُوَّتِهِ ، وَالآخَرُ يُمْكِنُهُ الْفَعْلُ  
بِقُوَّتِهِ وَبِكَلَامِهِ فَهُدَى أَكْمَلُ ، فَإِذَا قَدِرَ آخَرُ يَفْعُلُ بِقُوَّتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَبِيَدِيهِ  
إِذَا شَاءَ فَهُوَ أَكْمَلُ وَأَكْمَلُ !!

وَأَمَّا صَفَاتُ النَّقْصِ فَمَثَلُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ الْحَيَّ الْيَقْظَانَ أَكْمَلُ مِنَ النَّائِمِ  
وَالْوَسْنَانِ وَاللَّهُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةً وَلَا نَوْمًا ، وَكَذَلِكَ مِنْ يَحْفَظُ الشَّيْءَ بِلَا اِكْتِرَاثٍ  
أَكْمَلُ مِنْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى وَسَعَ كَرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَؤُودُهُ  
حَفْظُهُمَا . وَكَذَلِكَ مِنْ يَفْعُلُ وَلَا يَتَعَبُ أَكْمَلُ مِنْ يَتَعَبُ وَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَبْنِهَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَهُ مِنْ لَغْوَبٍ وَلَهُذَا وُصِّفَ  
رَبُّ الْعِلْمِ دُونَ الْجَهْلِ وَالْقَدْرَةِ دُونَ الْعَجزِ ، وَالْحَيَاةِ دُونَ الْمَوْتِ ، وَالسَّمْعِ  
وَالبَصَرِ وَالْكَلَامِ دُونَ الصَّمْمِ وَالْعُمَى وَالْبَكَمِ ، وَالضَّحْكِ دُونَ الْبَكَاءِ وَالْفَرَحِ  
دُونَ الْحَزْنِ .

وَأَمَّا الغَضْبُ مَعَ الرَّضَا وَالْبَغْضُ مَعَ الْحُبِّ فَهُوَ أَكْمَلُ مَنْ لَا يَكُونُ مِنْهُ  
إِلَّا الرَّضْيُ وَالْحُبُّ دُونَ الْبَغْضِ وَالْغَضْبِ لِلْأَمْرِ الَّتِي تَسْتَحِقُ أَنْ تَذَمَّ  
وَتَبْغَضَ ، وَهُنْدَى كَانَ اِتَّصَافُهُ بِأَنَّهُ يَعْطِي وَيَمْنَعُ ، وَيَخْفَضُ وَيَرْفَعُ ، وَيَعْزِزُ  
وَيَذْلِلُ ، أَكْمَلُ مِنْ اِتَّصَافِهِ بِمَجْرِدِ الْإِعْطَاءِ وَالْإِعْزَازِ وَالرَّفْعِ ، لِأَنَّ الْفَعْلَ  
الآخَرَ - حِيثُ تَقْتَضِيُ الْحِكْمَةَ - ذَلِكَ أَكْمَلُ مَنْ لَا يَفْعُلُ إِلَّا أَحَدُ النَّوْعَيْنِ  
وَيَخْلُ بِالآخَرِ فِي الْمُخْلِلِ الْمُنَاسِبِ لِهِ .

مِنْ اَعْتَبَرُ هَذَا الْبَابَ ، وَجَدَهُ عَلَى قَانُونِ الصَّوَابِ ، وَاللَّهُ الْمَهَدِيُّ لِأَوْلَى  
الْأَلْبَابِ .

## فصل

وأما قول ملاحدة «المتفلسفة» وغيرهم : إن اتصفه بهذه الصفات إن أوجب له كلاً فقد استكمل بغيره فيكون ناقصاً بذاته ، وإن أوجب له نقصاً لم يجز اتصفه بها - فيقال :

قد تقدم أن الكمال المعين هو الكمال الممكن الوجود الذي لا نقص فيه .  
وحيثند قول القائل يكون ناقصاً بذاته إن أراد به أنه يكون بدون هذه الصفات ناقصاً فهذا حق ، لكن من هذا فررنا وقدرنا أنه لابد من صفات الكمال وإلا كان ناقصاً وإن أراد به أنه إنما صار كاملاً بالصفات التي اتصف بها فلا يكون كاملاً بذاته المجردة عن هذه الصفات - فيقال :

(أولاً) : هذا إنما يتوجه أنه لو أمكن وجود ذات مجردة عن هذه الصفات ، أو أمكن وجود ذات كاملة مجردة عن هذه الصفات ، فإذا كان أحد هذين ممتنعاً امتنع كله بدون هذه الصفات ، فكيف إذا كان كلامها ممتنعاً؟ فإن وجود ذات كاملة ، بدون هذه الصفات ممتنع ، فإننا نعلم بالضرورة أن «الذات» التي لا تكون حية علية ، قديرة سميحة بصيرة متكلمة : ليس أكمل من الذات التي تكون حية علية ، سميحة بصيرة متكلمة .

وإذا كان صريح العقل يقضي بأن الذات المسلوبة هذه الصفات ليست مثل الذات المتصفه ؛ فضلاً عن أن تكون أكمل منها ، ويقضي بأن الذات المتصفه بها أكمل : علم بالضرورة امتناع كمال الذات بدون هذه الصفات ، فإن قيل بعد ذلك لا تكون ذاته ناقصة مسلوبة الكمال إلا بهذه الصفات .  
قيل : الكمال بدون هذه الصفات ممتنع ، وعدم الممتنع ليس ناقصاً ، وإنما النقص عدم ما يمكن :

وأيضاً فإذا ثبت أنه يمكن اتصفه بالكمال ، وما اتصف به وجب له ،  
وامتنع تجرب ذاته عن هذه الصفات ؛ فكان تقدير ذاته منفكة عن هذه  
الصفات تقديرًا ممتنعاً .

وإذا قدر للذات تقدير ممتنع ، وقيل إنها ناقصة بدونه : كان ذلك مما يدل  
على امتناع ذلك التقدير ؛ لا على امتناع نقشه ، كما لو قيل : إذا مات كان  
ناقصاً فهذا يتضمن وجوب كونه حياً ، كذلك إذا كان تقدير ذاته حالية  
عن هذه الصفات يوجب أن تكون ناقصة : كان ذلك مما يستلزم أن يوصف  
بهذه الصفات .

وأيضاً فقول القائل : اكتمل بغيره من نوع ؛ فإنما لا نطلق على صفاته إنها  
غيره ، ولا إنها ليست غيره ؛ على ما عليه « أئمة السلف » كإمام أحمد بن  
حنبل وغيره ، وهو اختيار حذاف المثبتة ؛ كابن الكلاب وغيره .

ومنهم من يقول : أنا لا أطلق عليها أنها ليست هي هو ، ولا أطلق عليها  
أنها ليست غيره ، ولا أجمع بين السليبين فأقول لا هي هو ولا هي غيره .  
وهو اختيار طائفة من المثبتة كالأشعري ؛ وأظن أن قول أبي الحسن التميمي  
هو هذا أو ما يشبه هذا .

ومنهم من يجوز إطلاق هذا السلب وهذا السلب : في إطلاقهما جميماً ،  
كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلي .

ومنشأ هذا أن لفظ « الغير » يراد به المغاير للشيء ، ويراد به ما ليس  
هو إياه ، وكان في إطلاق الألفاظ المجملة إيهام لمعاني فاسدة .

ونحن نحيب بجواب علمي فنقول : قول القائل : يتکمل بغيره . أ يريد  
به بشيء منفصل عنه أم يريد بصفة لوازم ذاته ؟ أما الأول فممتنع . وأما  
الثاني فهو حق ، ولوازم ذاته لا يمكن وجود ذاته بدونها ؛ كما لا يمكن  
وجودها بدونه ، وهذا كمال بنفسه لا بشيء مباين لنفسه .

وقد نص الأئمة - كأحمد بن حنبل وغيره - وأئمة المثبتة كأبي محمد ابن كلاب وغيره ، على أن القائل إذا قال : الحمد لله . أو قال : دعوت الله وعبدته . أو قال : بالله . فاسم الله متناول لذاته المتصفة بصفاته ؛ وليس صفاته زائدة على مسمى أسمائه الحسنى .

وإذا قيل : هل صفاته زائدة على الذات أم لا ؟ قيل : إن أريد بالذات المجردة التي يفر بها نفأة الصفات ، فالصفات زائدة عليها ، وأن أريد بالذات الذات الموجودة في الخارج فتلك لا تكون موجودة إلا بصفاتها الالزمة . والصفات ليست زائدة على الذات المتصفة بالصفات ؛ وإن كانت زائدة على الذات التي يقدر تجدرها عن الصفات .



## فصل

وأما قول القائل : لو قامت به صفات وجودية لكان مفتقرًا إليها وهي مفتقرة إليه ، فيكون الرب مفتقرًا إلى غيره ، فهو من جنس السؤال الأول .

فيقال أولاً : قول القائل : « لو قامت به صفات وجودية لكان مفتقرًا إليها » يقتضي إمكان جوهر تقويم به الصفات ؛ وإمكان ذات لا تقوم بها الصفات ؟ فلو كان أحدهما ممتنعاً ببطل هذا الكلام ، فكيف إذا كان كلاهما ممتنعاً ؟ فإن تقدير ذات مجردة عن جميع الصفات إنما يمكن في الذهن لا في الخارج ، كتقدير وجود مطلق لا يتعين في الخارج .

ولفظ « ذات » تأنيث ذو ، وذلك لا يستعمل إلا فيما كان مضافاً إلى غيره ، فهم يقولون : فلان ذو علم وقدرة ، ونفس ذات علم وقدرة . وحيث جاء في القرآن أو لغة العرب لفظ « ذو » ولفظ « ذات » لم يجيء إلا مقروناً بالإضافة كقوله ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بنيكم ﴾ وقوله : ﴿ عليم بذات الصدور ﴾ .

وقول خبيب رضي الله عنه : -  
وذلك في ذات الإله .....  
ونحو ذلك .

لكن لما صار الناظر يتكلمون في هذا الباب قالوا : إنه يقال إنها ذات علم وقدرة ، ثم إنهم قطعوا هذا اللفظ عن الإضافة وعرفوه ؛ فقالوا : « الذات » . وهي لفظ مولد ليس من لفظ العرب العرباء ، وهذا أنكره طائفة من أهل العلم ؛ كأبي الفتح بن برهان ، وابن الدهان وغيرهما ، وقالوا : ليست هذه اللفظة عربية ورد عليهم آخرون كالقاضي وابن عقيل وغيرهما .

( وفصل الخطاب ) : إنها ليست من العربية العرباء ، بل من المولدة كلفظ الموجود ولفظ الماهية والكيفية ونحو ذلك ، فهذا اللفظ يقتضي وجود صفات تضاف الذات إليها ، فيقال : ذات علم وذات قدرة وذات كلام والمعنى كذلك ، فإنه لا يمكن وجود شيء قائم بنفسه في الخارج لا يتصرف بصفة ثبوتية أصلًا ؛ بل فرض هذا في الخارج كفرض عرض يقوم بنفسه لا بغiera .

فرض عرض قائم بنفسه لا صفة له ، كفرض صفة لا تقوم بغيرها ، وكلامها ممتنع ، فما هو قائم بنفسه فلا بد له من صفة ، وما كان صفة فلا بد له من قائم بنفسه متصرف به .

ولهذا سلم المنازعون أنهم لا يعلمون قائمًا بنفسه لا صفة له ، سواء سموه جوهراً أو جسماً أو غير ذلك ، ويقولون : وجود جوهر معرى عن جميع الأعراض ممتنع ، فمن قدر إمكان موجود قائم بنفسه لا صفة له فقد قدر ما لا يعلم وجوده في الخارج ولا يعلم إمكانه في الخارج ، فكيف إذا علم أنه ممتنع في الخارج عن الذهن .

وكلام نفاة الصفات جميعه يقتضي أن ثبوته ممتنع ، وإنما يمكن فرضه في العقل ، فالعقل يقدر في نفسه ، كما يقدر ممتنعات ، لا يعقل وجودها في الوجود ولا إمكانها في الوجود .

وأيضاً « فالرب تعالى » إذا كان اتصافه بصفات الكمال ممكناً - وما يمكن له وجوب - امتنع أن يكون مسلوباً صفات الكمال ، ففرض ذاته بدون صفات الالزمة الواجبة له فرض ممتنع .

وحييند فإذا كان فرض عدم هذا ممتنعاً عموماً وخصوصاً : فقول القائل : يكون مفتقرًا إليها ، وتكون مفتقرة إليها ، إنما يعقل مثل هذا في شيئاً . يمكن وجود كل واحد منها دون الآخر ، فإذا امتنع هذا بطل هذا التقدير .

ثم يقال له : ما تعنى بالافتقار ؟ أتعنى أن الذات تكون فاعلة للصفات مبدعة لها أو بالعكس ؟ أم تعنى التلازم وهو أن لا يكون أحدهما إلا بالآخر ؟ فإن عنيت افتقار المفعول إلى الفاعل فهذا باطل ، فإن الرب ليس بفاعل لصفاته الازمة له ، بل لا يلزمه شيء معين من أفعاله ومفعولاته . فكيف تجعل صفاته مفعولة له ، وصفاته لازمة لذاته ليست من مفعولاته ؟ وإن عنيت التلازم فهو حق .

وهذا كما يقال : لا يكون موجوداً ، إلا أن يكون قدماً واجباً بنفسه ولا يكون عالماً قادراً إلا أن يكون حياً ، فإذا كانت صفاتة ملازمة ( لذاته ) كان ذلك أبلغ في الكمال من جواز التفريق بينهما فإنه لو جاز وجوده بدون صفات الكمال : لم يكن الكمال واجباً له ، بل مكناً له ؛ وحيثند فكان يفتقر في ثبوتها له إلى غيره ، وذلك نقص ممتنع عليه كما تقدم بيانه ؛ فعلم أن التلازم بين الذات وصفات الكمال : هو كمال الكمال .

## الخلاصة

## فصل

وأما القائل : إنها أعراض لا تقوم إلا بجسم مركب ، والمركب ممكн  
احتاج ، وذلك عين النقص . فللمثبتة للصفات في إطلاق لفظ « العرض »  
على صفاته (ثلاث طرق) : -

(منهم) من يمنع أن تكون أعراضاً : ويقول : بل هي صفات وليس  
أعراضاً ، كما يقول ذلك الأشعري ، وكثير من الفقهاء من أصحاب أحمد  
وغيره .

(ومنهم) من يطلق عليها لفظ الأعراض كهشام وابن كرام وغيرهما .

(ومنهم) من يكتنف من الإثبات والنفي ، كما قالوا في لفظ الغير ، وكما  
امتنعوا عن مثل ذلك في لفظ الجسم ونحوه ، فإن قول القائل : « العلم  
عرض » بدعة ، وقوله : ليس بعرض « بدعة » ، كما أن قوله « الرب جسم »  
بدعة ، وقوله « ليس بجسم » بدعة .

وكذلك أيضاً لفظ « الجسم » يراد به في اللغة : البدن والجسد ، كما ذكر  
ذلك الأصمي وأبو زيد ، وغيرهما من أهل اللغة .

(وأما أهل الكلام) فمنهم من يريد به المركب ، ويطلقه على الجوهر  
الفرد بشرط التركيب ، أو على الجوهرتين ، أو على أربعة جواهر ، أو ستة ،  
أو ثمانية ، أو ستة عشر ، أو اثنين وثلاثين ، أو المركب من المادة والصورة .  
(ومنهم) من يقول : هو الموجود أو القائم بنفسه .

وعامة هؤلاء وهؤلاء يجعلون المشار إليه ، متساوياً في العموم  
والخصوص ، فلما كان اللفظ قد صار يفهم منه معان بعضها حق وبعضها  
باطل : صار مجملاً .

وحيثند ( فالجواب العلمي ) أن يقال : أتعنى بقولك إنها أعراض أنها قائمة بالذات أو صفة للذات ونحو ذلك من المعانى الصحيحة ؟ أم تعنى بها أنها آفات ونفائص ؟ أم تعنى بها أنها تعرض وتزول ولا تبقى زمانين ؟ فإن عنيت الأولى فهو صحيح ، وإن عنيت الثاني فهو منوع ، وإن عنيت الثالث فهذا مبني على قول من يقول : العرض لا يبقى زمانين . فمن قال ذلك وقال : هي باقية ، قال : لا أسميه أعراضا ، ومن قال بل العرض يبقى زمانين لم يكن هذا مانعاً من تسميتها أعراضا .

وقولك : العرض لا يقوم إلا بجسم . فيقال لك هو حي ، عليم قادر عندك . وهذه الأسماء لا يسمى بها إلا جسم ، كما أن هذه الصفات التي جعلتها أعراضا لا يوصف بها إلا جسم ، فما كان جوابك عن ثبوت الأسماء : كان جواباً لأهل الإثبات عن إثبات الصفات .

ويقال له : ما تعنى بقولك : هذه الصفات أعراض لا تقوم إلا بجسم ؟ أتعنى بالجسم المركب الذي كان مفترقاً فاجتمع ؟ أو مركبه مركب فجمع أجزاءه ؟ أو ما أمكن تفريقه وتبعيضه وانفصال بعضه عن بعض ونحو ذلك ؟ أم تعنى به ما هو مركب من الجواهر الفردة ، أو من المادة والصورة ؟ أو تعنى به ما يمكن الإشارة إليه ؟ أو ما كان قائماً بنفسه ؟ أو ما هو موجود ؟ .

فإن عنيت « الأولى » لم نسلم أن هذه الصفات التي سميتها أعراضا لا تقوم إلا بجسم بهذا التفسير ، وإن عنيت به « الثاني » لم نسلم امتناع التلازم ؛ فإن الرب تعالى موجود قائم بنفسه ، مشار إليه عندنا ، فلا نسلم انتفاء التلازم على هذا التقدير .

وقول القائل : المركب ممكן ، إن أراد بالمركب : المعانى المتقدمة ، مثل كونه كان مفترقاً فاجتمع ، أو ركبه مركب أو يقبل الانفصال : فلا نسلم المقدمة الأولى التلازمية ، وإن عنى به ما يشار إليه أو ما يكون قائماً بنفسه

موصوفا بالصفات فلا نسلم انتفاء الثانية ، فالقول بالأعراض مركب من ( مقدمتين ) تلزمية ، واستثنائية بلفاظ مجملة ؛ فإذا استفصل عن المراد حصل المنع والإبطال لأحدهما أو لكليهما ، وإذا بطلت إحدى المقدمتين على كل تقدير بطلت الحجة .



## فصل

وأما قول القائل : لو قامت به الأفعال لكان محلاً للحوادث ، والحادث إن أوجب له كلاماً فقد عدمه قبله وهو نقص ، وإن لم يوجب له كلاماً لم يجز وصفه به . فيقال (أولاً) هذا معارض بنظيره من الحوادث التي يفعلها ، فإن كلّهما حادث بقدرته ومشيئته ، وإنما يقتربان في الحال . وهذا التقسيم وارد على الجهاتين :

وإن قيل في الفرق : المفعول لا يتصف به ، بخلاف الفعل القائم به قيل في الجواب : بل هم يصفونه بالصفات الفعلية ، ويقسمون الصفات إلى نفسية وفعلية ؛ فيصفونه بكونه حالقاً ورازقاً بعد أن لم يكن كذلك ، وهذا التقسيم وارد عليهم .

وقد أورده عليهم الفلاسفة في « مسألة حدوث العالم » فرّعّموا أن صفات الأفعال ليست صفة كمال ولا نقص .

فيقال لهم : كما قالوا لهؤلاء « في الأفعال » التي تقوم به ، إنها ليست كلاماً ولا نقصاً .

فإن قيل : لابد أن يتصف إما بنقص أو بكمال . قيل : لابد أن يتصف من الصفات الفعلية إما بنقص وإما بكمال ، فإن جاز ادعاء خلو أحد هما عن القسمين أمكن الدعوى في الآخر مثله ، وإلا فالجواب مشترك .

· وأما « المتكلّفة » فيقال لهم : القديم لا تحله الحوادث ، ولا يزال محلاً للحوادث عندكم ، فليس القدم مانعاً من ذلك عندكم ؟ بل عندكم هذا هو « الكمال الممكّن » الذي لا يمكن غيره ، وإنما فهو عن واجب الوجود ؟ لظنه عدم اتصافه به .

وقد تقدم التنبية على إبطال قوله في ذلك ، لا سيما وما قامت به الحوادث المتعاقبة يمتنع وجوده عن علة تامة ، أزلية موجبة لعلوها ؛ فإن العلة التامة الموجبة يمتنع أن يتاخر عنها معلوها ، أو شيء من معلوها ، ومتى تأخر عنها شيء من معلوها كانت علة له بالقوة لا تصير علة بالفعل واحتاج مصيرها علة بالفعل إلى سبب آخر : فإن كان المخرج لها من القوة إلى الفعل هو نفسه صار فيه ما هو بالقوة وهو المخرج له إلى الفعل ، وذلك يستلزم أن يكون قابلاً أو فاعلاً ، وهم يمنعون ذلك لامتناع الصفات التي يسمونها التركيب ، وإن كان المخرج له غيره كان ذلك ممتنعاً بالضرورة والاتفاق ، لأن ذلك ينافي وجوب الوجود ولأنه يتضمن الدور المعى والتسلسل في المؤثرات ، وإن كان هو الذي صار فاعلاً للمعين بعد أن لم يكن امتنع أن يكون علة تامة أزلية ، فقدم شيء من العالم يستلزم كونه علة تامة في الأزل وذلك يستلزم أن لا يحدث عنه شيء بواسطة وبغير واسطة وهذا مخالف للمشهور .

ويقال ( ثانيا ) : في إبطال قول من جعل حدوث الحوادث ممتنعاً : -  
هذا مبني على تجدد هذه الأمور بتجدد الإضافات والأحوال والأعدام فإن الناس متفقون على تجدد هذه الأمور ، وفرق الأمدي بينهما من جهة اللفظ ، فقال : هذه حوادث وهذه متتجددات ، والفرق للفظية ، لا تؤثر في الحقائق العلمية . فيقال : تجدد هذه المتتجددات إن أوجب له كلاماً فقد عدمه قبله وهو نقص ، وإن أوجب له نقصاً لم يجز وصفه به .

ويقال ( ثالثا ) : الكمال الذي يجب اتصافه به هو الممكن الوجود ، وأما الممتنع فليس من الكمال الذي يتصف به موجود ، والحوادث المتعلقة بقدرته ومشيئته يمتنع وجودها جميعاً في الأزل ، فلا يكون انتفاءها في الأزل نقصاً لأن انتفاء الممتنع ليس بنقص .

ويقال ( رابعا ) : إذا قدر ذات تفعل شيئاً بعد شيء وهي قادرة على

الفعل بنفسها وذات لا يمكنها أن تفعل بنفسها شيئاً بل هي كالجماد الذي لا يمكنه أن يتحرك كانت الأولى أكمل من الثانية . فعدم هذه الأفعال نقص بالضرورة . وأما وجودها بحسب الإمكان فهو الكمال .

ويقال ( خامساً ) : لا نسلم أن عدم هذه مطلقاً نقص ولا كمال ولا وجودها مطلقاً نقص ولا كمال ، بل وجودها في الوقت الذي اقتضته مشيئته وقدرته وحكمته هو الكمال وجودها بدون ذلك نقص ، وعدمها مع اقتضاء الحكمة عدمها كمال ، وجودها حيث اقتضت الحكمة وجودها هو الكمال . وإذا كان الشيء الواحد يكون وجوده تارة كاماً وتارة نفذاً ، وكذلك عدمه . بطل التقسيم المطلق ، وهذا كما أن الشيء يكون رحمة بالخلق إذا احتاجوا إليه كالمطر ويكون عذاباً إذا ضرهم ، فيكون إنزاله حاجتهم رحمة وإحساناً ، والحسن الرحيم متصرف بالكمال ولا يكون عدم إنزاله - حيث يضرهم - نفذاً ، بل هو أيضاً رحمة وإحسان فهو حسن بالوجود حين كان رحمة ، وبالعدم حين كان العدم رحمة .



## فصل

وأما نفي النافي للصفات الخبرية المعينة فلا يستلزم الترکيب المستلزم للحاجة والافتقار فقد تقدم جواب نظيره ، فإنـه إن أريد بالترکيب ما هو المفهوم منه في اللغة أو في العُرف العام أو عرف بعض الناس - وهو ما ركبه غيره أو كان مفترقاً فإنـ أريد أنه لابد من وجود ما بالحاجة والافتقار إلى مبادرـ له فهو منـوع ، وإنـ أريد أنه لابد من وجود ما هو داخلـ في مسمى اسمـه وأنـه يمتنـع وجود الواجب بدون تلك الأمور الداخـلة في مسمى اسمـه فـعلومـ أنه لابد من نفسه فلا بـد له مما يدخلـ في مسمـاهـا بطريقـ الأولى والأخرى . وإذا قـيلـ هو مـفتقرـ إلى نفسه لم يكنـ معناـهـ أنـ نفسه تـفعلـ نفسه ، فـكذلكـ ما هو داخلـ فيها ولكنـ العبارةـ موـهـمةـ مجـملـةـ فإذاـ فـسرـ المعـنىـ زـالـ المـذـورـ .

ويقالـ أيضـاً : نـحنـ لا نـطلقـ علىـ هـذاـ الـلـفـظـ الغـيـرـ فـلاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـكـونـ مـحـتـاجـاًـ إـلـىـ الغـيـرـ ،ـ فـهـذـاـ مـنـ جـهـةـ الإـطـلاقـ الـلـفـظـيـ ،ـ وـأـمـاـ مـنـ جـهـةـ الدـلـيلـ الـعـلـميـ فـالـدـلـيلـ دـلـ علىـ وـجـودـ مـوـجـودـ بـنـفـسـهـ لـاـ فـاعـلـ وـلـاـ عـلـةـ وـأـنـ مـسـتـغـنـ بـنـفـسـهـ عـنـ كـلـ مـاـ يـبـاـيـنـهـ .

أـمـاـ الـوـجـودـ الـذـيـ لـاـ يـكـونـ لـهـ صـفـةـ وـلـاـ يـدـخـلـ فيـ مـسـمـىـ اـسـمـهـ مـعـنـيـ مـنـ المعـانـيـ الشـبـوتـيـةـ فـهـذـاـ إـذـاـ اـدـعـيـ أـنـهـ الـمـعـنـيـ بـوـجـوبـ الـوـجـودـ وـبـالـغـنـيـ ،ـ قـيلـ لـهـ لـكـنـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ لـيـسـ هـوـ مـدـلـولـ الـأـدـلـةـ ،ـ وـلـكـنـ أـنـتـ قـدـرـتـ أـنـ هـذـاـ مـسـمـىـ اـسـمـ ،ـ وـجـعـلـ الـلـفـظـ دـلـيـلـاًـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ لـاـ يـنـفـعـكـ إـنـ لـمـ يـثـبـتـ أـنـ الـمـعـنـيـ حـقـ فيـ نـفـسـهـ ،ـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـلـ الـدـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـصـهـ .ـ فـهـؤـلـاءـ عـمـدواـ إـلـىـ لـفـظـ الـغـنـيـ وـالـقـدـيمـ وـالـوـاجـبـ بـنـفـسـهـ فـصـارـواـ يـجـعـلـونـهـاـ عـلـىـ

معاني<sup>(\*)</sup> تستلزم معاني تناقض ثبوت الصفات وتوسعوا في التعبير ثم ظنوا أن هذا الذي فعلوه هو موجب الأدلة العقلية وغيرها . وهذا غلط منهم . فموجب الأدلة العقلية لا يتلقى من مجرد التعبير ، وموجب الأدلة السمعية يتلقى من عرف المتكلم بالخطاب لا من الوضع المحدث ، فليس لأحد أن يقول إن الألفاظ التي جاءت في القرآن موضوعة لمعاني<sup>(\*)</sup> ثم يريد أن يفسر مراد الله بتلك المعاني هذا من فعل أهل الإلحاد المفترين فإن هؤلاء عمدوا إلى المعاني وظنوا ثابتة فجعلوها هي معنى الواحد والوجوب<sup>(٢٠)</sup> والغني والقدم<sup>(٢١)</sup> ونفي المثل ، ثم عمدوا إلى ما جاء في القرآن والسنة من تسمية الله تعالى بأنه أحد وواحد علىٰ ونحو ذلك من نفي المثل والكفؤ عنه فقالوا هذا يدل على المعاني التي سميها بهذه الأسماء وهذا من أعظم الافتراء على الله .

وكذلك المتكلفة عمدوا إلى لفظ الخالق والفاعل الصانع والمحدث ونحو ذلك فموضوعوها لمعنى ابتداعوه ، وقسموا الحدوث إلى نوعين : ذاتي وزماني ، وأرادوا بالذاتي كون المربوب مقارناً للرب أولاً وأبداً ، وأن اللفظ على هذا المعنى لا يعرف في لغة أحد من الأمم ، ولو جعلوا هذا اصطلاحاً لهم لم ننزعهم فيه ، لكن قصدوا بذلك التلبيس على الناس ، وأن يقولوا نحن نقول بحدوث العالم وأن الله خالق له وفاعل له وصانع له<sup>(٢٢)</sup> ونحو ذلك من المعاني التي يعلم بالاضطرار أنها تقتضي تأثير المفعول لا يطلق على ما كان قد يأياً بقدم الرب مقارناً له أولاً وأبداً ، وكذلك فعل من فعل بلفظ المتكلم

(\*) كذا في الأصل والمراد أنهم يطلقونها على مسميات مخترعة محدثة .

(\*) كذا في الأصل والمراد معاني محدثة اصطلاحية فلعله سقط الوصف .

(٢٠) في مجموع الفتاوى : الواجب .

(٢١) في مجموع الفتاوى : والقدم .

(٢٢) من مجموع الفتاوى : وكان في الأصل : وأن لا خالق له ولا فاعل له ولا صانع .

وغير ذلك من الأسماء ولو فعل هذا بكلام سيبويه وبقراط لفسد ما ذكروه من النحو والطب ، ولو فعل هذا بكلام آحاد العلماء كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة لفسد العلم بذلك ولكن ملبوساً عليهم فكيف إذا فعل هذا بكلام رب العالمين ؟

وهذه طريقة الملاحدة الذين أخذوا في أسماء الله وآياته ومن شاركهم في بعض ذلك مثل قول من يقول الواحد الذي لا ينقسم ، ومعنى قوله : لا ينقسم ، أي لا يتميز منه شيء عن شيء ، ويقول لا تقوم به صفة . ثم زعموا أن الأحد والواحد في القرآن يراد به هذا .

ومعلوم أن كل ما في القرآن من اسم الواحد والأحد كقوله تعالى : ﴿إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾ [سورة النساء : ١١] . وقوله : ﴿قَالَتِ إِحْدًا هُنَّا يَأْبَى إِنْ تَأْجُرَنَا﴾ [سورة القصص : ٢٦] . وقوله : ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَد﴾ [سورة الإخلاص : ٤] . وقوله : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ تَسْجُرَكَ﴾ [سورة التوبه : ٦] . وقوله : ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتَ وَحِيدًا﴾ [سورة المدثر : ١١] . وأمثال ذلك ينافق ما ذكروه فإن هذه الأسماء أطلقت على قائم بنفسه مشار إليه يتميز منه شيء عن شيء ، وهذا الذي يسمونه في اصطلاحهم جسماً .

وكذلك إذا قالوا الموصوفات تتماثل والأجسام تتماثل والجواهر تتماثل ، وأرادوا أن يستدلوا بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى : ١١] . على نفي مسمى هذه الأمور التي سموها بهذه الأسماء في اصطلاحهم الحادث ، كان هذا افتراء على القرآن ، فإن هذا ليس هو المثل في لغة العرب ولا لغة القرآن ولا غيرها . قال تعالى : ﴿وَإِنْ تَوْلُوا يَسْتَبَدُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [سورة محمد : ٣٨] . فنفي مائة هؤلاء مع اتفاقهم في الإنسانية فكيف يقال إن لغة العرب توجب أن كل ما يشار إليه مثل

كل ما يشار إليه ، وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تر كِيف فَعَلْ رَبُك بَعْدِ إِرَامَ ذَاتِ  
العِنَادِ \* الَّتِي لَمْ يُخْلِقْ مِثْلُهَا فِي الْبَلَادِ ﴾ [سورة الفجر : ٦ - ١٠] . فأخبر  
أنه لم يخلق مثلها في البلاد وكلاهما بلد فكيف يقال إن كل جسم فهو مثل  
لكل جسم في لغة العرب ، حتى يحمل على ذلك قوله ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ  
شَيْءٌ ﴾ .

وقد قال الشاعر : \* ليس كمثل الفتى زهير \*  
قال : ما إن كمثلهم في الناس من بشر

ولم يقصد هذا أن ينفي وجود جسم من الأجسام ، وكذلك لفظ التشابه  
ليس هو التمايل في اللغة : قال تعالى : ﴿ وَأَتَوْا بِهِ مُتَشَابِهً﴾ [سورة البقرة :  
٢٥] . وقال تعالى : ﴿ مُتَشَابِهً وَغَيْرُ مُتَشَابِهٖ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤١] . ولم  
يرد به شيئاً هو ماثل في اللغة ، وليس المراد هنا كون الجواهر متماثلة في  
العقل<sup>(٢٣)</sup> وليس متماثلة . فإن هذا مبسوط في موضعه بل المراد أن أهل  
اللغة التي بها نزل القرآن لا يجعلون مجرد هذا موجباً لإطلاق اسم المثل ،  
ولا يجعلون نفي المثل نفياً لهذا فحمل القرآن على ذلك كذب على القرآن .

## جواب سؤال

(٢٣) في مجموع الفتاوى : أو ليست .

## فصل

وقول القائل : « المناسبة » لفظ مجمل فإنه قد يراد بها التولد والقرابة فيقال : هذا نسيب فلان وبناسبه إذا كان بينهم قرابة مستندة إلى الولادة والأدبية والله سبحانه وتعالى متبرئ عن ذلك ، ويراد بها المماثلة فيقال : هذا يناسب هذا أي يماثله والله سبحانه وتعالى أحد صمد ، ﴿لَمْ يلد وَلَمْ يُولَد وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَد﴾ . ويراد بها الموافقة في معنى من المعاني وضدها الخالفة .

والمناسبة بهذا الاعتبار ثابتة ، فإن أولياء الله تعالى يوافقونه فيما يأمر به في فعلونه وفيما يحبه فيحبونه ، وفيما نهى عنه فيتركونه ، وفيما يعطيه فيصيرونها . والله وتر يحب الوتر ، جميل يحب الجمال ، عالم يحب العلم ، نظيف يحب النظافة ، محسن يحب المحسنين ، مقسط يحب المقصطين ، إلى غير ذلك من المعاني . بل هو سبحانه يفرح بتوبة التائب أعظم من فرح الفاقد لراحته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة إذا وجدها بعد اليأس ، فالله أشد فرحاً بتوبة عبده من هذا براحته كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ فإذا أريد بالمناسبة هذا وأمثاله فهذه المناسبة حق وهي من صفات الكمال كما تقدم الإشارة إليه . فإن من يحب صفات الكمال أكمل من لا فرق عنده بين صفات النقص والكمال أو لا يحب صفات الكمال . وإذا قدر موجودان أحدهما يحب العلم والصدق والعدل والإحسان ونحو ذلك ، والآخر لا فرق عنده بين هذه الأمور وبين الجهل والكذب والظلم ونحو ذلك [ والآخر : لا فرق عنده بين هذه الأمور وبين الجهل والكذب والظلم ونحو ذلك ]<sup>(٤)</sup> لا يحب هذا ولا يبغض هذا ، كان الذي يحب

---

(٤) من مجموع الفتاوى .

تلك الأمور أكمل من هذا .

فدل على أن من جرد عن صفات الكمال والوجود بأن لا يكون له علم كالجماد فالذي يعلم أكمل منه العالم الذي يحب المحمود ويبغض المذموم أكمل من لا يجهما وأما أن يجهما<sup>\*)</sup> ومعلوم أن الذي يحب المحمود ويبغض المذموم أكمل من يجهما أو يبغضهما .

وأصل هذه المسألة هي الفرق بين حبة الله ورضاه وغضبه وسخطه وبين إرادته كا هو مذهب السلف والفقهاء وأكثر المثبتين للقدر من أهل السنة وغيرهم وصار طائفة من القدريه والمثبتين للقدر إلى أنه لا فرق بينهما . ثم قالت القدريه : هو لا يحب الكفر والفسق والعصيان ولا يريد ذلك فيكون ما لم يشاء ويشاء ما لم يكن .

وقالت المثبتة ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن ، وإن قد أراد الكفر والفسق والعصيان ، ولم يرده ديناً ، أو أراده من الكافر ولم يرده من المؤمن ، فهو لذلك يحب الكفر والفسق والعصيان ولا يحبه ديناً ويحبه من الكافر ولا يحبه من المؤمن .

وكلا القولين خطأً مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها فإنهم متفقون على أنه ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن . وأنه لا يكون شيء إلا بمشيئته ، ومجموون على أنه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وأن الكفار يُبَيِّنُونَ مَا لا يرضى من القول والذين نفوا محبيه بنوها على هذا الأصل الفاسد .

(\*) لعل أصل الكلام : فهو إما أن يبغضهما معاً وإما أن يجهما إلخ .

## فصل

وأما قول القائل : الرحمة ضعف وخور في الطبيعة وتألم على المرحوم ، فهذا باطل أما أولاً : فلأن الضعف والخور مذموم من الآدميين ، والرحمة مدودة وقد قال تعالى : ﴿ وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة ﴾ [سورة البلد : ١٧] . وقد نهى الله عباده عن الوهن والحزن فقال تعالى : ﴿ ولا تئنوا ولا تخزنوأ وانتم الأغلون إن كنتم مؤمنين ﴾ [سورة آل عمران : ١٣٩] . وندبهم إلى الرحمة ، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « لا ينزع الرحمة إلا من شقي »<sup>(٢٥)</sup> وقال : « من لا يرحم لا يُرحم »<sup>(٢٦)</sup> وقال : « الراهون يرحمون الرحمن : ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »<sup>(٢٧)</sup> ومحال أن يقول لا ينزع الضعف والخور إلا من شقي ، ولكن لما كانت الرحمة تقارن في حق كثير من الناس الضعف والخور كما في رحمة النساء ونحو ذلك ظن الغالط أنها كذلك مطلقاً .

---

(٢٥) رواه الإمام أحمد (٢ / ٤٤٢ و ٤٦١ و ٥٣٩) وأبو داود (٤٩٤٢) والترمذى (١٩٢٣) وقال : حديث حسن وابن حبان (٢٠٦٥) كلهم من طريق منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة مرفوعاً به وعند ابن حبان : إن الرحمة ... ، وأبو عثمان مقبول كما في « التقريب » يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث ولكن يشهد له ما بعده من الحديث .

(٢٦) رواه البخاري (٥٩٩٧) ومسلم (٢٣١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً واللفظ للبخاري . وفي الباب عن جرير .

(٢٧) رواه الإمام أحمد (٢ / ١٦٠) وأبو داود (٤٩٤١) والترمذى (١٩٢٤) وقال : حسن صحيح والحاكم (٤ / ١٥٩) وصححه ، ووافقه الذهبي . كلهم من طريق عمرو بن دينار ، عن أبي قابوس ، عن ابن عمرو مرفوعاً ، وزاد أحمد والترمذى والحاكم : « الرحمن شجنة من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله » . واللفظ - في الزيادة - للترمذى وفي إسناد الحديث أبو قابوس ، وهو مقبول كما في « التقريب » يعني عند المتابعة ، وللحديث شواهد منها ما تقدم .

وأيضاً فلو قدر أنها في حق المخلوقين مستلزمة لذلك لم يجب أن تكون في حق الله تعالى مستلزمة لذلك كأن العلم والقدرة والسمع والبصر والكلام فيما يستلزم من النقص وال الحاجة ما يجب تزييه الله عنه .

وكذلك الوجود والقيام بالنفس فيما يستلزم احتياجاً إلى خالق يجعلنا موجودين والله متره في وجوده عما يحتاج إليه وجودنا ، فنحن وصفاتنا وأفعالها مقرنون بال الحاجة إلى الغير وال الحاجة لنا أمر ذاتي لا يمكن أن يخلو عنه ، وهو سبحانه الغنى له أمر ذاتي لا يمكن أن يخلو عنه ، فهو بنفسه حي قيوم واجب الوجود ، ونحن بأنفسنا محتاجون فقراء ، فإذا كانت ذاتنا وصفاتنا وأفعالنا وما اتصفنا به من الكمال من العلم والقدرة وغير ذلك هو مقرن بال الحاجة والحدوث والإمكان لم يجب أن يكون الله ذات ولا صفات ولا أفعال ، ولا يقدر ولا يعلم ، لكون ذلك ملازماً لل الحاجة فيما . فكذلك الرحمة وغيرها إذا قدر أنها في حقنا ملازمة لل الحاجة والضعف لم يجب أن تكون في حق الله ملازمة لذلك .

وأيضاً فنحن نعلم بالاضطرار أنا إذا فرضنا موجودين أحدهما يرحم غيره فيجلب له المنفعة ويدفع عنه المضرة ، والآخر قد استوى عنده هذا وهذا وليس عنده ما يقتضى جلب منفعة ولا دفع مضره كان الأول أكمل .



## فصل

وأما قول القائل : الغضب غليان دم القلب بطلب الانتقام : فليس بصحيح في حقنا بل الغضب قد يكون لدفع المنافي قبل وجوده فلا يكون هناك انتقام أصلا . وأيضاً فغليان دم القلب يقارنه الغضب ليس أن مجرد الغضب هو غليان دم القلب ، كما أن الحياة يقارن حمرة الوجه والوجل يقارن صفرة الوجه . لا أنه هو ، وهذا لأن النفس إذا قام بها دفع المؤذى فإن استشعرت القدرة فاض الدم إلى خارج . فكان منه الغضب وإن استشعرت العجز عاد الدم إلى داخل فاصرف الوجه كما يصيب الحزين .

وأيضاً فلو قدر أن هذا هو حقيقة غضبنا لم يلزم أن يكون غضب الله تعالى مثل غضبنا ، كما أن حقيقة ذات الله ليست مثل ذاتنا ، فليس هو مماثل لنا لا لذاتنا ولا لأرواحنا ، وصفاته كذاته . ونحن نعلم بالاضطرار أنا إذا قدرنا موجودين أحدهما عنده قوة يدفع بها الفساد والآخر لا فرق عنده بين الصلاح والفساد كان الذي عنده تلك القوة أكمل . ولهذا يلزم من لا غيرة له على الفواحش كالديوث ، ويلزم من لا حمية له يدفع بها الظلم عن المظلومين ، ويمدح الذي له غيرة يدفع بها الفواحش وحمية يدفع بها الظلم . ويعلم أن هذا أكمل من ذلك . ولهذا وصف النبي ﷺ الرب بالأكمالية في ذلك فقال في الحديث الصحيح : « لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن »<sup>(٢٨)</sup> وقال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ أنا أغير منه والله أغير مني »<sup>(٢٩)</sup> .

وقول القائل : إن هذه انفعالات نفسانية : فيقال : كل ما سوى الله

---

(٢٨) رواه البخاري ( ٤٦٣٧ ) ومسلم ( ٢٧٦٠ ) واللفظ للبخاري .

(٢٩) رواه البخاري ( ٧٤١٦ ) ومسلم ( ١٤٩٩ )

خليوق منفعل ونحن وذواتنا منفعة فكونها افعالات فينا لغيرنا نعجز عن دفعها ، لا يوجب أن يكون الله منعلاً لها عاجزاً عن دفعها ، وكان كل ما يجري في الوجود فإنه بمشيئة وقدرته لا يكون إلا ما يشاء ولا يشاء إلا ما يكون له الملك وله الحمد .



## فصل


وقول القائل : إن الضحك خفة روح - ليس ب الصحيح وإن كان ذلك قد يقارنه ثم قول القائل : « خفة الروح » إن أراد به وصفاً مذموماً فهذا يكون لما لا ينبغي أن يضحك منه ، وإلا فالضحك في موضعه المناسب له صفة مدح وكمال ، وإذا قدر حيان أحدهما يضحك مما يضحك منه والآخر لا يضحك قط ، كان الأول أكمل من الثاني ، وهذا قال النبي ﷺ : « ينظر إليكم الرب قاطنين فيظل يضحك ، يعلم أن فرجكم قريب » فقال له أبو زين العقيلي يا رسول الله : أو يضحك الرب ؟ قال : « نعم » قال : لن نعد من رب يضحك خيراً<sup>(٣٠)</sup> فجعل الأعرابي العاقل بصحة فطرته ضاحكه دليلاً على إحسانه وإنعامه ، فدل على أن هذا الوصف مقرون بالإحسان المحمود ، وأنه من صفات الكمال ، والشخص العبوس الذي لا يضحك قط هو مذموم بذلك ، وقد قيل في اليوم الشديد العذاب أنه **﴿ يوماً عبوساً قمطرياً ﴾** [ سورة الإنسان : ١٠ ] .

وقد روى أن الملائكة قالت لآدم : حياك الله وبياك ، أي أضحكك . والإنسان حيوان ناطق ضاحك ، وما يميز الإنسان عن البهيمة صفة كمال ، فكما أن النطق صفة كمال فكذلك الضحك صفة كمال ، فمن يتكلم أكمل من لا يتكلم ، ومن يضحك أكمل من لا يضحك ، وإذا كان الضحك فيما مستلزم لشيء من النقص فالله منزه عن ذلك ، وذلك الأكثر مختص لا عام فليسحقيقة الضحك مطلقاً مقرونة بالنقص كما أن ذواتنا وصفاتنا مقرونة بالنقص ، وجودنا مقروناً بالنقص ، ولا يلزم أن يكون الرب موجوداً

(٣٠) رواه ابن أبي عاصم في « السنة » ( ٥٥٤ ) والأجري في « الشريعة » ( ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ) وفي إسناد الحديث وكيع بن حدس ، مقبول كما في « التقريب » يعني عند المتابعة ، وإلا فهو لين الحديث ، ولم يتابع على هذا الحديث .

وأن لا تكون له ذات .

ومن هنا ضلت القرامطة الغلاة كصاحب « الأقليد » وأمثاله فأرادوا أن ينفوا عنه كل ما يعلمه القلب وينطق به اللسان من نفي وإثبات ، فقالوا : لا نقول موجود ولا لا موجود ، ولا موصوف ولا لا موصوف ، لما في ذلك - على زعمهم - من التشبيه ، وهذا يستلزم أن يكون ممتنعاً وهو مقتضي التشبيه بالمتنع والتشبيه الممتنع على الله أن يشارك الخلوقات في شيء من خصائصها ، وأن يكون مماثلاً لها في شيء من صفاته كالحياة والعلم والقدرة ، فإنه وإن وصف بها فلا تماثل صفة الخالق صفة الخلوق كالحدوث والموت والفناء والإمكان .



## فصل

وأما قوله : التعجب : استعظام للمتعجب منه - فيقال : نعم وقد يكون مفروناً بجهل بسبب التعجب ، وقد يكون لما خرج عن نظائره ، والله تعالى بكل شيء عالم ، فلا يجوز عليه أن لا يعلم سبب ما تعجب منه بل يتعجب لخروجه عن نظائره تعظيماً له . والله تعالى يعظم ما هو عظيم إما لعظمة سببه أو لعظنته . فإنه وصف بعض الخير بأنه عظيم . ووصف بعض الشر بأنه عظيم . فقال تعالى : ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة التمل : ٢٦] وقال : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [سورة الحجر : ٨٧] وقال : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوْعَذُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَشْيِتاً \* وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِّنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء : ٦٦ ، ٦٧] وقال : ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعُوهُ قَلَمَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَكْلُمَ بِهِذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور : ١٦] وقال : ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الصافات : ١٣] وهذا قال تعالى : ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [سورة الصافات : ١٢] على قراءة الضم فهنا هو عجب من كفرهم مع وضوح الأدلة .

وقال النبي ﷺ للذى آثر هو وامرأته ضيفهما : «لقد عجب الله» وفي لفظ الصحيح : «لقد ضحك الله الليلة من صنعكم البارحة»<sup>(٣١)</sup> وقال : «إن رب ليعجب من عبده إذا قال رب اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، يقول علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنا»<sup>(٣٢)</sup> وقال :

(٣١) رواه البخاري (٣٧٩٨ و ٤٨٨٩) ومسلم (٢٠٥٤) .

(٣٢) رواه مسلم (٢٧٥٨) بنحوه وفيه «قال : أي رب اغفر لي ذنبي . فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنباً ، فلم أن له ربأ يغفر الذنب ...» الحديث .

« عجب ربک من شاب لیست له صبوة »<sup>(٣٣)</sup> وقال : « عجب ربک من راعی غنم على رأس شظية يؤذن ويقيم فيقول الله انظروا إلى عبدي »<sup>(٣٤)</sup> أو كما قال ونحو ذلك .




---

(٣٣) ضعيف رواه ابن أبي عاصم في « السنة » ( ٥٧١ ) وفي سنه ابن هبعة ، وهو ضعيف لسوء حفظه في غير رواية العادلة عنه .

(٣٤) صحيح رواه الإمام أحمد ( ٤ / ١٤٥ و ١٥٧ ) وأبي داود ( ١٢٠٣ ) والنسائي / ٢٠ ) وأiben حبان ( ٢٦٠ ) وعنه « تعجب ربنا ... » وأiben أبي عاصم في « السنة » ( ٥٧٢ ) كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن أبي عثمانة المعافري ، وأسمه حّي بن يؤمن ، المصري عن عقبة بن عامر مرفوعاً ، وهذا إسناد مصرى صحيح .

والشظية : بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين ، وتشديد المثناة التحتية ، وهي قطعة مرتقعة في رأس الجبل . وتنتمي الحديث : « انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » واللفظ للنسائي .

## فصل

وأما قول القائل : لو كان في مُلكه مالا يريده لكان نقصاً . وقول الآخر لو قدر وعذب لكان ظلماً ، والظلم نقص - فيقال : أما المقالة الأولى فظاهرة فإنه إذا قدر أنه يكون في مُلكه مالا يريده وما لا يقدر عليه وما لا يخلقه ولا يحده لكان نقصاً من وجوه :

(أحدها) إن انفراد شيء من الأشياء عنه بالإحداث نقص لو قدر أنه في غير ملكه فكيف في ملكه ؟ فإننا نعلم أنا إذا فرضنا اثنين أحدهما يحتاج إليه كل شيء ولا يحتاج إلى شيء ، والآخر يحتاج إليه بعض الأشياء ويستغني عنه بعضها كان الأول أكمل ، فنفس خروج شيء عن قدرته وخلقه نقص ، وهذه دلائل الوحدانية ، فإن الاشتراك نقص بكل من المشتركتين ، وليس الكمال المطلق إلا في الوحدانية ، فإننا نعلم أن من قدر بنفسه كان أكمل من يحتاج إلى معين ، ومن فعل الجميع بنفسه فهو أكمل من له مشارك وتعاون على فعل البعض ، ومن افتقر إليه كل شيء فهو أكمل من استغنى عنه بعض الأشياء .

ومنها أن يقال : كونه خالقاً لكل شيء وقدراً على كل شيء أكمل من كونه خالقاً للبعض وقدراً على البعض .

«والقدريّة» لا يجعلونه خالقاً لكل شيء ولا قدراً على كل شيء . و«المتكلّفة» القائلون بأنّه علة غائية شرّ منهم ، فإنهم لا يجعلونه خالقاً لشيء من حوادث العالم لا لحركات الأفلاك ولا غيرها من المتحرّكات ، ولا خالقاً لما يحدث بسبب ذلك ولا قدراً على شيء من ذلك ولا عالماً بتفاصيل ذلك والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿الله الذي خلق سبعة سمواتٍ ومن الأرض مثُلَّهُنَّ يتنزَّلُ الأمْرُ بِيَنْهٖ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً [سورة الطلاق : ١٢]. وهو لاء ينظرون في العالم ولا يعلمون أن الله على كل شيء قادر، ولا أن الله قد أحاط بكل شيء علماً.

(ومنها) أنا إذا قدرنا مالكين أحدهما يريد شيئاً فلا يكون ويكون مالا يريد، والآخر لا يريد شيئاً إلا كان ولا يكون إلا ما يريد، علمنا بالضرورة أن هذا أكمل.

وفي الجملة قول المثبتة للقدرة يتضمن أنه خالق كل شيء وربه وملكه وأنه على كل شيء قادر وأنه ما شاء كان فيقتضي كمال خلقه وقدرته ومشيئته، ونفأة القدر يسلبونه هذه الكمالات.

وأما قوله إن التعذيب على المقدار ظلم منه - فهذه دعوى مجردة ليس معهم فيها إلا قياس الرب على أنفسهم، ولا يقول عاقل إن كل ما كان نقصاً من أي موجود كان لزماً أن يكون نقصاً من الله ، بل ولا يتجه<sup>(٣٥)</sup> هذا من الإنسان مطلقاً ، بل إذا كان له مصلحة في تعذيب بعض الحيوان وأن يفعل به ما فيه تعذيب له حسن ذلك منه ، كالذى يصنع القرف فإنه هو الذى يسعى في أن دور القرف ينسجه ، ثم يسعى في أن يلقى في الشمس ليحصل له المقصود من القرف ، وهو هنا له سعي في حركة الدود التي كانت سبب تعذيبه وكذلك الذى يسعى في أن يتواحد له ماشية وتبيض له دجاج ثم يذبح ذلك ليتغذى به فقد تسبب في وجود ذلك الحيوان تسبباً أفضى إلى عذابه لمصلحة له في ذلك<sup>(\*)</sup>.

ففي الجملة : الإنسان يحسن منه إيلام الحيوان لمصلحة راجحة في ذلك ، وليس جنس هذا مذموماً ولا قبيحاً ولا ظلماً ، وإن كان من ذلك ما هو

(٣٥) في مجموع الفتاوى : ولا يقبح .

(\*) أوضح من هذا المثل تعذيب الطبيب للمريض أو الجريح في معالجته لمصلحة

ظلم . وحينئذ فالظلم من الله إما أن يقال : هو ممتنع لذاته لأن الظلم تصرف المتصرف في غير ملكه والله له كل شيء ، أو الظلم مخالفة الأمر الذي يجب طاعته والله تعالى ممتنع منه التصرف في ملك غيره أو مخالفة أمر من يجب عليه طاعته . فإذا كان الظلم ليس إلا هذا أو هذا ممتنع الظلم منه .

وإما أن يقال : هو ممكн لكنه سبحانه لا يفعله لغناه وعلمه بقبحه وإلحاده أنه لا يفعله ، ولكمال نفسه ممتنع منه وقوع الظلم منه إذ كان العدل والرحمة من لوازمه ذاته فيمتنع اتصافه بتقييض صفات الكمال التي هي من لوازمه . على هذا القول ، فالذي يفعله حكمة اقتضت ذلك ، كما أن الذي ممتنع منه فعله حكمة<sup>(٣٦)</sup> تقتضي تزويجه عنه .

وعلى هذا فكل ما فعله علمنا أن له فيه حكمة وهذا يكفيانا من حيث الجملة . وإن لم نعرف التفصيل ، وعدم علمنا بتفصيل حكمته بمنزلة عدم علمنا بكيفية ذاته ، وكما أن ثبوت صفات الكمال له معلوم لنا . وأما كنه ذاته فهو معلوم لنا ، فلا نكذب بما علمناه ما لم نعلمه ، وكذلك نحن نعلم أنه « حكيم » فيما يفعله ويأمره ، وعدم علمنا بالحكمة في بعض الجزئيات لا يقدح فيما علمناه من أصل حكمته ، فلا نكذب بما علمناه من حكمته ما لم نعلمه من تفصيلها . ونحن نعلم أن من علم حذق أهل الحساب والطب والنحو ولم يكن متصفاً بصفاتهم التي استحقوا بها أن يكونوا من أهل الحساب والطب والنحو لم يمكنه أن يقدح فيما قالوه لعدم علمه بتوجيهه ، والعباد أبعد عن معرفة الله وحكمته في خلقه من معرفة عوامهم بالحساب والطب والنحو ، فاعتراضهم في حكمته أعظم جهلاً وتتكلفاً للقول بلا علم من العامي الخpus إذا قدح في الحساب والطب والنحو بغير علم بشيء من ذلك .

---

(٣٦) في مجموع الفتاوى : حكمة .

وهذا يتبيّن بالأصل الذي ذكرناه في الكمال وهو قولنا إن الكمال الذي لا نقص فيه الممكّن الوجود يجب اتصافه به وتنزيهه عما ينافي صفة ، فيقال خلق بعض الحيوان وفعله الذي يكون سبباً لعذابه هل هو نقص مطلقاً أم مختلف .

وأيضاً فإذا كان في خلق ذلك حكمة عظيمة لا تحصل إلا بذلك ، فأيّما أكمل تحصيل ذلك بتلك الحكمة العظيمة أو تفوتها ؟ وأيضاً فهل يمكن حصول الحكمة المطلوبة بدون حصول هذا ؟

فهذه أمور إذا تدبرها الإنسان علم أنه لا يمكنه أن يقول خلق فعل الحيوان الذي يكون سبباً لتعذيبه نقص مطلقاً .

والمشتبه للقدر قد تجحب بجواب آخر لكن ينافيهم الجمهور فيه فيقولون كونه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد صفة كمال بخلاف الذي يكون مأموراً منهياً الذي يؤمر بشيء وينهى عن شيء . ويقولون إنما قبح من غيره أن يفعل ما شاء لما يلحقه من الضرر وهو سبحانه لا يجوز أن يلحقه ضرر .

والجمهور يقولون إذا قدرنا من يفعل ما يريد بلا حكمة محبوبة تعود إليه ولا رحمة وإنسان يعود إلى غيره كان الذي يفعل لحكمة ورحمة أكمل من يفعل لا لحكمة ولا لرحمة .

ويقولون إذا قدرنا مريداً لا يميز بين مراده ومراد غيره ومريداً يميز بينهما في يريد ما يصلح أن يراد وينبغي أن يراد دون ما هو بالضد كان هذا الثاني أكمل .

ويقولون : المأمور المنهي الذي فوقه أمر ناهٍ هو ناقص بالنسبة إلى من ليس فوقه أمر ناهٍ ، لكن إذا كان هو الأمر لنفسه بما ينبغي أن يفعل والمحرم عليها مالا ينبغي أن يفعل ، وآخر يفعل ما يريد بدون أمر ونهي من نفسه . فهذا الملزوم لأمره ونهيه الواقعين على وجه الحكمة أكمل من ذلك وقد قال

تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [سورة الأنعام : ٥٤] . وقال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محَرَّماً فلا ظالماً »<sup>(٣٧)</sup>.

وقالوا أيضاً : إذا قيل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على وجه بيان قدرته ، وأنه لا مانع له ولا يقدر غيره أن يمنعه مراده ، ولا أن يجعله مریداً ، كان هذا أكمل من له مانع يمنعه مراده ومعين لا يكون مریداً أو فاعلاً لما يريد إلا به .

وأما إذا قيل : يفعل ما يريد باعتبار أنه لا يفعل على وجه مقتضي العلم والحكمة بل هو متسلٌ<sup>(\*)</sup> فيما يفعله ، وآخر يفعل ما يريد لكن إرادته مقوونة بالعلم والحكمة كان هذا الثاني أكمل .

وجماع الأمر في ذلك : أن كمال القدرة صفة كمال ، وكون الإرادة نافذة لا تحتاج إلى معاون ولا يعارضها مانع وصف كمال .

وأما كون « الإرادة » لا تميز بين مراد ومراد بل جميع الأجناس عندها سواء فهذا ليس بوصف كمال ، بل الإرادة المميزة بين مراد ومراد كما يقتضيه العلم والحكمة هي الموصوفة بالكمال ، فمن نقصه في قدرته وخلقه ومشيئته فلم يقدرها قدره . ومن نقصه من حكمته ورحمته فلم يقدرها حق قدره . والكمال الذي يستحقه إثبات هذا وهذا .

---

(٣٧) رواه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر رضي الله عنه .

\* في مجموع الفتاوى : بل هو متسفه .

## فصل

### ( في الرد على منكري النبوات بالعقل )

وأما منكرو النبوات وقولهم : ليس الخلق أهلاً أن يرسل الله إليهم رسولاً كأن أطراف الناس ليسوا أهلاً أن يرسل السلطان إليهم رسولاً . فهذا جهل واضح في حق الخلق والخلق ، فإن من أعظم ما تحمد به الملوك : خطابهم بأنفسهم لضعفاء الرعية فكيف بإرسال رسول إليهم .

وأما في حق الخالق فهو سبحانه أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، وهو قادر مع كمال رحمته ، فإذا كان كامل القدرة كامل الرحمة فما المانع أن يرسل إليهم رسولاً رحمة منه ؟ كما قال تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » [ سورة الأنبياء : ١٠٧ ] وقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهَدِّدَةٌ » <sup>(٣٨)</sup> . ولأن هذا من جملة إحسانه إلى الخلق بالتعليم والهدایة وبيان ما ينفعهم وما يضرّهم كما قال تعالى : « لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ » [ سورة آل عمران : ١٦٤ ] فيبين تعالى أن هذا من منه على عباده المؤمنين .

فإن كان المنكر ينكر قدرته على ذلك فهذا قدح في كمال قدرته ، وإن

(٣٨) رواه الدارمي (١٥) من طريق الأعمش عن أبي صالح مرسلاً صحيح الإسناد ، ووصله الحاكم (١ / ٣٥) من طريق مالك بن سعيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بزيادة « يا أيها الناس ... » وهي أيضاً عند الدارمي ، وقال : صحيح على شرطهما فقد احتججا جميعاً بمالك بن سعيد ... وواقفه الذهبي . ولكن البخاري إنما روى مالك بن سعيد حديثين تويع عليهما عنده كما قال الحافظ في « هدى الساري » ثم إن مسلماً لم يرو له في « صحيحه » فهو ليس إذن على شرطهما ، بالإضافة إلى أن مالكاً بن سعيد ضعفه أبو داود وقال أبو حاتم وغيره : صدوق واعتمد هذا القول الذهبي في « المغني » فكيف يوافق الحاكم على تصحيحه !!

كان ينكر إحسانه بذلك فهذا قدح في كمال رحمته وإحسانه . فعلم أن إرسال الرسول من أعظم الدلالة على كمال قدرته وإحسانه ، والقدرة والإحسان من صفات الكمال لا النقص . وأما تعذيب المكذبين بذلك داخل في القدر لما فيه من الحكمة .



## فصل

وأما قول المشركين : إن عظمته وجلاله يقتضي أن لا يتقرب إليه إلا بواسطة وحجب ، والتقارب بدون ذلك غض من جنابه الرفيع : فهذا باطل من وجوه :

( منها ) أن الذي لا يتقرب إليه إلا بوسائل وحجب إما أن يكون قادرًا على سماع كلام جنده وقضاء حوائجهم بدون الوسائل والمحجوب ، وإما أن لا يكون قادرًا ، فإن لم يكن قادرًا كان هذا نقصاً . والله تعالى موصوف بالكمال فوجب أن يكون متصفًا بأنه يسمع كلام عباده بلا وسائل ، ويحب دعاءهم ، ويسعد إليهم بدون حاجة إلى حجاب ، وإن كان الملك قادرًا على فعل أمره بدون المحجوب ، وترك المحجوب إحساناً ورحمة كان ذلك صفة كمال .

وأيضاً : فقول القائل إن هذا غض منه إما يكون فيمن يمكن الخلق أن يضره ويفتقر في نفعه إليهم ، فأما مع كمال قدرته واستغنائه عنهم وأمنه أن يؤذوه فليس تقربهم إليه غضًا منه ، بل إذا كان اثنان أحدهما يقرب إليه الضعفاء إحساناً إليهم ولا يخاف منهم . والآخر لا يفعل ذلك إما خوفاً وإما كبراً وإما غير ذلك كان الأول أكمل من الثاني .

وأيضاً فإن هذا لا يقال إذا كان ذلك بأمر المطاع بل إذا أذن للناس في التقارب منه ودخوله داره لم يكن ذلك سوء أدب عليه ولا غضًا منه ، فهذا إنكار على من تعبده بغير ما شرع . ولهذا قال تعالى : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٥، ٤٦] وقال تعالى : ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَّغُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى : ٢١]

## فصل

وأما قول القائل : إنه لو قيل لهم أيماء أكمل ؟ ذات توصف بسائر أنواع الإدراكات من الذوق والشم واللمس أم ذات لا توصف بها ؟ لقالوا : الأول أكمل ، ولم يصفوه بها فنقول « مثبتة الصفات » لهم في هذه الإدراكات ثلاثة أقوال معروفة :

(أحدها) : إثبات هذه الإدراكات لله تعالى كما يوصف بالسمع والبصر . وهذا قول القاضي « أبي بكر » « وأبي المعالي » وأظنه قول « الأشعري » نفسه بل هو قول المعتزلة البصريين الذين يصفونه بالإدراكات وهؤلاء وغيرهم يقولون تتعلق به الإدراكات الخمسة أيضاً كما تتعلق به الرؤية . وقد وافقهم على ذلك القاضي أبو يعلى في المعتمد وغيره .

(والقول الثاني) : قول من ينفي هذه الثلاثة كما ينفي ذلك كثير من المثبتة أيضاً من الصفاتية وغيرهم : وهذا قول طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وكثير من أصحاب الأشعري وغيره .

(والقول الثالث) : إثبات إدراك اللمس دون إدراك الذوق لأن الذوق إنما يكون بالمطعوم<sup>(٣٩)</sup> فلا يتصف به إلا من يأكل ولا يوصف به إلا ما يؤكل والله سبحانه منزه عن الأكل ، بخلاف اللمس فإنه بمنزلة الرؤية وأكثر أهل الحديث يصفونه باللمس وكذلك كثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، ولا يصفونه بالذوق .

وذلك لأن نفأة الصفات من المعتزلة قالوا للمثبتة : إذا قلت إنه يرى فقولوا إنه يتعلق به سائر أنواع الحس وإذا قلت إنه سمع بصير فصفوه بالإدراكات الخمسة .

(٣٩) في مجموع الفتاوى : للمطعوم .

قال أهل الإثبات قاطبة : نحن نصفه بأنه يُرى وأنه يُسمع كلامه كما جاءت بذلك النصوص . وكذلك نصفه بأنه يَسمع ويَرى . وقال جمهور أهل الحديث والسنّة نصفه أيضاً بإدراك اللمس لأن ذلك كمال لا نقص فيه ، وقد دلت عليه النصوص بخلاف إدراك الذوق ، فإنه مستلزم للأكل وذلك مستلزم للنّقص كلام تقدم . وطائفة من نظار المثبتة وصفوه بالأوصاف الخمس من الجانبيين .

ومنهم من قال إنه يمكن أن يتعلق به هذه الأنواع كما تتعلق به الرؤية ، لاعتقادهم أن مصحح الرؤية الوجود ، ولم يقولوا إنه متصرف بها .

وأكثر مثبتي الرؤية لم يجعلوا مجرد الوجود هو المصحح للرؤيه ، بل قالوا إن المقتضى أمور وجودية ، لا أن كل موجود يصح رؤيته ، وبين الأمرين فرق ، فإن الثاني يستلزم رؤية كل موجود بخلاف الأول ، وإذا كان المصحح للرؤيه هي أمور وجودية لا يشترط فيها أمور عدمية ، فما كان أحق بالوجود وأبعد عن العدم كان أحق بأن تجوز رؤيته ، ومنهم من نفى ما سوى السمع والبصر من الجانبيين .



## فصل

وأما قول القائل : الكمال والنقص من الأمور النسبية – فقد بينا أن الذي يستحقه الربُّ هو الكمال الذي لا نقص فيه بوجه من الوجه ، وأنه الكمال الممكن للوجود<sup>(٤٠)</sup> ، ومثل هذا لا ينتفي عن الله أصلاً ، والكمال النسبي هو المستلزم للنقص فيكون كائلاً من وجه دون وجه كالأكل للجائع كمال له وللشبعان نقص فيه ، لأنه ليس بكمال مخصوص بل هو مقرون بالنقص .

والتعالي والتكبر والثناء على النفس وأمر الناس بعبادته ودعائه والرغبة إليه ونحو ذلك مما هو من خصائص الربوبية هذا كمال محمود من الرب تبارك وتعالى ، وهو نقص مذموم من المخلوق ، وهذا كالخبر عما هو من خصائص الربوبية كقوله : ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُنِي﴾ [سورة طه : ١٤] وقوله تعالى : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم﴾ [سورة غافر : ٦٠] وقوله : ﴿إِنَّ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٤] وقوله : ﴿أَمْ حَسِبَ الظِّنَّ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا﴾ [سورة العنكبوت : ٤] وقوله : ﴿إِنَّ عَبْدِي لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [سورة الإسراء : ٦٥] وقوله : ﴿إِنَّا لَنَصْرَرُ سُلْطَنًا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُ الْأَشْهَادُ﴾ [سورة غافر : ٥١] وقوله : ﴿وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيَّ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ \* وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾ [سورة الطلاق : ٣،٢] . وأمثال هذا الكلام الذي يذكر الرب فيه عن نفسه بعض خصائصه وهو في ذلك صادق في إحياءه عن نفسه بما هو من نعوت الكمال – هو أيضاً من كماله ، فإن بيانه لعباده وتعريفهم بذلك هو أيضاً من كماله . وأما غيره فلو أخبر بمثل ذلك عن نفسه لكان كاذباً مفترياً ، والكذب

. (٤٠) في مجموع الفتاوى : للموجود .

من أعظم العيوب والقائص .

وأما إذا أخبر المخلوق عن نفسه بما هو صادق فيه فهذا لا يلزم مطلقاً ،  
بل قد يحمد منه إذا كان في ذلك مصلحة كقول النبي ﷺ : « أنا سيد  
ولد آدم ولا فخر »<sup>(٤١)</sup> وأما إذا كان فيه مفسدة راجحة أو مساوية ، فيلزم  
ل فعله ما هو مفسدة لا لكتبه ، والرب تعالى لا يفعل ما هو مذموم عليه  
بل له الحمد على كل حال فكل ما يفعله هو منه حسن جميل محمود<sup>(\*)</sup> .

\* \* \*

وأما على قول من يقول : الظلم منه ممتنع لذاته ظاهر . وأما على قول  
الجمهور من أهل السنة والقدريه فإنه إنما يفعل بمقتضى الحكمه والعدل  
فأخباره كلها وأقواله وأفعاله كلها حسنة محمودة واقعة على وجه الكمال  
الذى يستحق عليه الحمد وله من الأمور التي يستحق بها الكبراء والعظمة  
ما هو من خصائصه تبارك وتعالى فالكباراء والعظمة له منزلة كونه حياً قياماً  
قدیماً واجباً بنفسه وأنه بكل شيء علیم وعلى كل شيء قادر وأنه العزيز الذي  
لا ينال وأنه قهار لكل ما سواه وهذه كلها صفات كمال لا يستحقها إلا  
هو فما لا يستحقه إلا هو كيف يكون كلاماً من غيره ، وهو معدوم لغيره ؟  
فمن ادعاه كان مفترياً منازعاً للربوبية في خواصها كما ثبت في الحديث  
الصحيح عن النبي ﷺ قال : « يقول الله تعالى : العظمة إزارى ،

---

(٤١) صحيح رواه الإمام مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « أنا سيد ولد آدم  
يوم القيمة ... » الحديث مطولاً . ورواه الإمام أحمد (١ / ٢٨١) عن ابن عباس  
مطولاً جداً في حديث الشفاعة وفي أوله : « أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا  
فخر .... » الحديث . ورواه أيضاً من حديث أبي سعيد مرفوعاً « أنا سيد ولد آدم  
يوم القيمة ولا فخر » .

(\*) من مجموع الفتاوى .

والكُبرِياءِ رَدَائِيٌّ ، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا عَذَبَتْهُ »<sup>(٤٢)</sup> وَجَمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ  
الْكَمَالَ الْمُخْتَصَ بِالرَّبُوبِيَّةِ لَيْسَ لِغَيْرِهِ فِيهِ نَصِيبٌ ، فَهَذَا تَحْقِيقُ اتِّصافِهِ بِالْكَمَالِ  
الَّذِي لَا نَصِيبَ لِغَيْرِهِ فِيهِ . وَمِثْلُ هَذَا الْكَمَالِ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ فَادِعَاؤُهُ مُنَازِعَةً  
لِلرَّبُوبِيَّةِ وَفُرِيَّةً عَلَى اللَّهِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ كَلَّا لِلنَّبِيِّ وَإِذَا ادْعَاهُ الْمُفْتَرُونَ كَمْسِيلَةً وَأَمْثَالَهُ كَانَ  
ذَلِكَ نَقْصًا مِنْهُمْ لَا لِأَنَّ النَّبِيَّ نَقْصٌ وَلَكِنَّ دُعَواهُمَا مِنْ لَيْسَ لَهُ النَّاقْصُ ،  
وَكَذَلِكَ لَوْ ادْعَى الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالصَّالِحُ مِنْ لَيْسَ مُتَصِّفًا بِذَلِكَ كَانَ مَذْمُومًا  
مَقْوِتًا ، وَهَذَا يَقْنَصِي أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى مُتَصِّفٌ بِكَمَالٍ لَا يَصْلَحُ لِلْمُخْلُوقِ ،  
وَهَذَا لَا يَنَافِي أَنَّ مَا كَانَ كَلَّا لِلْمُوْجُودِ مِنْ حِيثُ هُوَ مُوْجُودٌ فَالْخَالِقُ أَحَقُّ  
بِهِ وَلَكِنَّ يَفِيدُ أَنَّ الْكَمَالَ الَّذِي يَوْصِفُ بِهِ الْمُخْلُوقَ بِمَا هُوَ مِنْهُ إِذَا وُصِفَ  
الْخَالِقُ بِمَا هُوَ مِنْهُ فَإِنَّذِي لِلْخَالِقِ لَا يَمْثُلُهُ مَا لِلْمُخْلُوقِ وَلَا يَقْارِبُهُ ، وَهَذَا  
حَقٌّ فَالرَّبُّ تَعَالَى مُسْتَحْقٌ لِلْكَمَالِ مُخْتَصٌ بِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَمْثُلُهُ فِيهِ شَيْءٌ فَلَيْسَ  
لَهُ سَمِيٌّ وَلَا كَفُؤٌ ، سَوَاءٌ كَانَ الْكَمَالُ مَا لَا يَبْثُتُ مِنْهُ شَيْءٌ لِلْمُخْلُوقِ كَرْبُوبِيَّةُ  
الْعِبَادِ وَالْغُنْيَ الْمُطْلَقِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ مَا يَبْثُتُ مِنْهُ نَوْعٌ لِلْمُخْلُوقِ فَإِنَّذِي  
يَبْثُتُ لِلْخَالِقِ مِنْهُ نَوْعٌ هُوَ أَعْظَمُ مَا يَبْثُتُ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُخْلُوقِ عَظَمَةُ هِيَ  
أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِ أَعْلَى الْخَلْوَقَاتِ عَلَى أَدْنَاهَا .

وَمُلْخَصُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَلْوَقَ يَذْمُمُ مِنْهُ الْكُبْرِيَاءَ وَالتَّجْبِيرَ وَتَزْكِيَّةَ نَفْسِهِ أَحْيَانًا  
وَنَحْوُ ذَلِكَ .

\* \* \*

(٤٢) صَحِيحُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ / ٣٧٦) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ – وَهُوَ الثُّورِيُّ – عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا « قَالَ اللَّهُ : الْكُبْرِيَاءُ رَدَائِيٌّ  
وَالْعَظَمَةُ إِذْارِيٌّ فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَدْخَلْتَهُ جَهَنَّمَ » وَهَذَا مِنْ صَحِيحِ عَطَاءِ  
لَا لِأَنَّ الثُّورِيَّ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْأَخْتِلاطِ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ (٢٦٢٠) بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي  
هُرَيْرَةَ .

وأما قول السائل فإن قلتم نحن نقطع النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها هل هي كمال أم نقص ؟ فذلك يحيل<sup>(٤٣)</sup> الحكم عليها بأحدهما لأنها قد تكون كمالاً لذات نقصاً لأن أخرى على ما ذكر - فيقال : بل نحن نقول الكمال الذي لا نقص فيه الممكن<sup>(٤٤)</sup> الوجود هو كمال مطلق لكل ما يتصل به . وأيضاً فالكمال الذي هو كمال للموجود من حيث هو موجود يمتنع أن يكون نقصاً في بعض الصور ، لأن ما كان نقصاً في بعض الصور تماماً في بعض ، هو كمال لنوع من الموجودات دون نوع فلا يكون كمالاً للموجود من حيث هو وجود .

ومن الطرق التي بها يعرف ذلك أن نقدر موجودين أحدهما متصل بهذا والآخر بنقضه فإنه يظهر من ذلك أحدهما أكمل ، وإذا قيل هذا أكمل من وجه وهذا أنقص من وجه لم يكن كمالاً مطلقاً .

والله أعلم والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وسلم<sup>(٤٥)</sup> .

وافق الفراغ من تعليقها يوم الخميس بعد العصر ثامن عشر الحرم من سنة ست وثلاثين وسبعمائة .

\* \* \*

( انتهى )

(٤٣) في مجموع الفتاوى : وكذلك نحيل .

(٤٤) في مجموع الفتاوى : للإمكان الوجود .

(٤٥) إلى هنا تنتهي الإجابة في مجموع الفتاوى بدون إثبات التاريخ .

## يقول محمد رشيد رضا

إن هذه الرسالة من أنفس ما كتبه شيخ الإسلام وامتاز به على جميع علماء الملة ، وأدّها على إتقانه لجميع العلوم العقلية ولا سيما المنطق والفلسفة ، وهي حجّة من حجّج الله تعالى على حقيقة مذهب السلف في إثبات جميع ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من الصفات والأفعال بدون تأويل ولا تعطيل ، وخطأ نظار المتكلمين وال فلاسفة الذي أنكروها أو ألووها ، وبطلان نظرياتهم التي بنوا عليها مذاهبهم . وكونها اصطلاحات مجملة موهمة أساسها قياس الخالق على المخلوق ، فليقرأها الخدوّعون بتأويّلات كتب الكلام القائلين بأن مذهب السلف أسلم ، ومذهب الخلف أعلم ، يعلموا أن من قال هذا فهو لا يعلم ولا يفهم ، فمذهب السلف هو الأسلم والأعلم والأحكم ، وقد رجع إليه أكبر علماء نظارهم ، في أواخر أعمارهم ، ولكن لم يستطع منهم لا من المتقدمين ولا من المتأخرین أن يثبته بالبراهين العقلية ، على الأساليب الفلسفية ، والقوانين المنطقية .



رسالة العبادات الشرعية  
( والفرق بينها وبين البدعية )  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام ، بقية السلف الكرام ، العالم الرباني ، المقنوف في قلبه النور القرآني ، أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، وأسكنه فسيح الجنان :

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ، وننعواذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وكشف الغمة ، وجاحد في الله حق جهاده ، وعبد الله مخلصاً حتى أتاه اليقين من ربه . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .



## (فصل)

في العبادات ، والفرق بين شرعها وبدعها . فإن هذا باب كثُر فيه الاضطراب كما كثُر في باب الحلال والحرام . فإن أقواماً استحلوا بعض ما حرمه الله ، وأقواماً حَرَّموا بعض ما أحلَّ الله تعالى ، وكذلك أقواماً أحدثوا عبادات لم يشرعها الله بل نهى عنها . وأصل الدين أن الحلال ما أحلَّ الله ورسوله ، والحرام ما حَرَّمَه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، ليس لأحد أن يخرج عن الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله . قال الله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَفَرَّقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحَبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٣] .

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه خط خطأً وخط خطوطاً عن يمينه وشماله ثم قال : « هذه سبيل الله وهذه سُبُل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » ثم قرأ : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَفَرَّقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [٤٦].

[سورة الأنعام : ١٥٣]

وقد ذكر الله تعالى في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما ماذم به المشركين حيث حَرَّموا ما لم يحرمه الله تعالى ، كالبحيرة والسبابة ، واستحلوا ما حَرَّمَه الله كقتل أولادهم ، وشرعوا ديناً لم يأذن به الله ، فقال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى : ٢١] ومنه أشياء هي محظمة جعلوها عبادات كالشرك والفواحش ، مثل الطواف

(٤٦) رواه الإمام أحمد (٤١٤٢ و ٤٤٣٧) والحاكم (٢ / ٣١٨) من طريقين عن عاصم ابن أبي النجود عن أبي وائل - واسمه شقيق بن سلمة - عن ابن مسعود مرفوعاً به . الطيالسي (٢٤٤) ابن أبي عاصم في السنة (١٧) وهذا إسناد حسن ، وفي الباب عن جابر وعن التوأس بن سمعان وانظر - للفائدة - تفسير ابن كثير (٢ / ١٩٠) .

بالبيت عراة وغير ذلك .

والكلام في الحلال والحرام ، له مواضع أخرى . والمقصود هنا العبادات فنقول :

العبادات التي يُقترب بها إلى الله تعالى منها ما كان محبوباً لله ورسوله مرضياً لله ورسوله ، إما واجب وإما مستحب ، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى « ما تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمُثْلِ أَدَاءٍ مَا افْرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالْوَافْلِ حَتَّى أَحْبَهُ ، إِذَا أَحْبَبْتُهُ كَنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَصْرُ بِهِ ، وَيَدُهُ الَّتِي يَطْشُ بِهَا ، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، فَيَسْمَعُ وَيَصْرُ وَيَطْشُ وَيَمْشِي ، وَلَئِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِينَهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعْيَذَنَهُ ، وَمَا ترددَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعْلَمُ بِهِ ترددِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِي عَبْدِي الْمُؤْمِنُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاعِهِ وَلَا بدَ لَهُ مِنْهُ » <sup>(٤٧)</sup> .

ومعلوم أن الصلاة منها فرض ، وهي الصلوات الخمس ، ومنها نافلة كقيام الليل وكذلك الصيام فيه فرض ، وهو صوم شهر رمضان ، ومنه نافلة كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وكذلك السفر إلى المسجد الحرام فرض ، وإلى المسجدين الآخرين : مسجد النبي ﷺ وبيت المقدس - مستحب .

وكذلك الصدقة منها ما هو فرض ومنها ما هو مستحب ، وهو العفو كما قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَعُونَ قُلُّ الْعَفْوِ بِهِ ﴾

[ سورة البقرة : ٢١٩ ] .

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « يا ابن آدم إنك إن تنفق الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، واليد

---

(٤٧) رواه الإمام البخاري (٦٥٠٢) بتحوه دون قوله : « فَيَسْمَعُ وَيَصْرُ وَيَطْشُ وَيَمْشِي » .

العليا خير من اليد السفل ، وابداً من تقول «<sup>(٤٨)</sup>» والفرق بين الواجب والمستحب له موضع آخر غير هذا ، والمقصود هنا الفرق بين ما هو مشروع سواء كان واجباً أو مستحباً ، وما ليس بمشروع .

فالمشروع هو الذي يُتَقْرِب به إلى الله تعالى ، وهو سبيل الله ، وهو البر والطاعة والحسنات والخير والمعروف ، وهو طريق السالكين ، ومنهاج القاصدين والعابدين ، وهو الذي يسلكه كُلُّ من أراد الله وسلك طريق الزهد والعبادة ، وما يسمى بالفقر والتتصوف ونحو ذلك .

ولا ريب أن هذا يدخل فيه الصلوات المشروعية واجبها ومستحبها ، ويدخل في ذلك قيام الليل المشروع وقراءة القرآن على الوجه المشروع ، والأذكار والدعوات الشرعية . وما كان من ذلك موقتاً بوقتٍ كطرف النهار ، وما كان متعلقاً بسبب كتحية المسجد ، وسجدة التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستخارة ، وما ورد من الأذكار والأدعية في ذلك . وهذا يدخل فيه أمور كثيرة ، وفي ذلك من الصفات ما يطول وصفه ، وكذلك يدخل فيه الصيام الشرعي كصيام نصف الدهر وثلثه أو ثلثي أو عُشره وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويدخل فيه السفر الشرعي ، كالسفر إلى مكة وإلى المسجدين الآخرين ، ويدخل فيه الجهاد على اختلاف أنواعه ، وأكثر الأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد ، ويدخل فيه قراءة القرآن على الوجه المشروع .

والعبادات الدينية أصولها الصلاة والصيام والقراءة التي جاء ذكرها في الصحيحين في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، لما أتاه النبي ﷺ وقال : « ألم أحدثك أنك قلت لأصوم من النهار ، ولأقوم الليل ، ولأقرأ القرآن في ثلاثة ؟ » قال : بلى : قال : « فلا تفعل : فإنك إذا فعلت ذلك

<sup>(٤٨)</sup> رواه مسلم (١٠٣٦)

هجمت له العين ، ونفهت له النفس »<sup>(\*)</sup> ثم أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فقال : إني أطيق أكثر من ذلك ، فانتهى به إلى صوم يوم وفطر يوم فقال : إني أطيق أكثر من ذلك فقال : « لا أفضل من ذلك » وقال : « أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاق . وأفضل القيام قيام داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة وينام سدسها »<sup>(٤٩)</sup> وأمره أن يقرأ القرآن في سبع .

ولما كانت هذه العبادات هي المعروفة قال في حديث الخوارج الذي في الصحيحين : « يحقر أحدكم صلاتهم مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »<sup>(٥٠)</sup> فذكر اجتهادهم بالصلوة والصيام والقراءة ، وإنهم يغلون في ذلك حتى تحقر الصحابة عبادتهم في جنب عبادة هؤلاء .

وهو لا غلو في العبادة بلا فقه فالأمر بهم إلى البدعة فقال : « يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينا وجدتوهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله من قتلهم يوم القيمة »<sup>(٥١)</sup> فإنهم قد استحلوا دماء المسلمين وكفروا من خالفهم . وجاءت فيهم الأحاديث الصحيحة ، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : صح فيهم الحديث من عشرة أوّجه ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه وأخرج البخاري قطعة منها .

(\*) هجمت : أي غارت ودخلت في موضعها . ونفهت : أعيت وكلت .

(٤٩) رواه الإمام البخاري (١١٣١) و مسلم (١١٥٣ و ١١٥٢ و ١٩٧٤ - ١٩٨٠) وفي مواضع أخرى متعددة . و مسلم (١١٥٩) و جمع روایاته في موضع واحد وهذا من مميزات

« صحيحه » .

(٥٠) رواه البخاري (٦٩٣١) و مسلم (١٠٦٤) وليس عندهما لفظ « وقراءته مع قراءتهم » وقد تقدم شيء من هذا في الفتوى ، نعم عند مسلم (١٠٦٦) من حديث على مرفوعاً

ولفظه : « ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء » .

(٥١) رواه البخاري (٦٩٣٠) و مسلم (١٠٦٦) .

ثم هذه الأجناس الثلاثة مشروعة<sup>(\*)</sup> ولكن يبقى الكلام في القدر المشروع منها . وله صنف كتاب الاقتصاد في العبادة . وقال أبي بن كعب وغيره « اقتصاد في سنة ، خير من اجتهاد في بدعة »<sup>(٥٢)</sup> .

والكلام في سرد الصوم وصيام الدهر سوى يومي العيد وأيام التشريق ويقام جميع الليل ، هل هو مستحب - كما ذهب إلى ذلك طائفة من الفقهاء والصوفية والعباد ، أو هو مكروه - كما دلت عليه السنة وإن كان جائزًا ؟ لكن صوم يوم وفطر يوم أفضل ، ويقام ثلث الليل أفضل ، ولبسطه موضع آخر .

إذ المقصود هنا الكلام في أجناس عبادات غير مشروعة حديث في المتأخرین كالخلوات فإنها تشبه بالاعتکاف الشرعي . والاعتکاف الشرعي في المساجد كما كان النبي ﷺ يفعله هو وأصحابه من العبادات الشرعية .

وأما الخلوات فبعضهم يحتاج فيها بتحنته<sup>(\*)</sup> بغار حراء قبل الوحي وهذا خطأ ، فإن ما فعله ﷺ قبل النبوة إن كان قد شرعه بعد النبوة فنحن مأمورون باتباعه فيه وإلا فلا . وهو من حين نبأ الله تعالى لم يصعد بعد ذلك إلى غار حراء ولا خلفاؤه الراشدون . وقد أقام صلوات الله عليه بمكة قبل الهجرة بضع عشرة سنة ودخل مكة في عمرة القضاء وعام الفتح أقام بها قريباً من عشرين ليلة وأتاهها في حجة الوداع وأقام بها أربع ليال ، وغار

(\*) أي الصلاة والصيام والقراءة .

(٥٢) الإمام أحمد في الزهد (ص ١٩٦ - ١٩٧) عن أبي وورد عن ابن مسعود أخرجه الدارمي (٢٢٣) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ٨٤) وورد من قول أبي الدرداء أخرجه اللالكائي (١١٥) .

(\*) التحنت : التبعد وأصله التزه من الحنى وهو الإثم وزناً ومعنى كالتحرّج ويقرب منه التحنيف وأصل معناه الميل عن القبيح إلى الحسن والخيفية ملة إبراهيم واختلف في عبادة نبينا ﷺ في غار حراء قبل النبوة فقيل كانت تفكراً وقيل غير ذلك .

حراء قريب منه ولم يقصده ، وذلك أن هذا كانوا يأتونه في الجاهلية ويقال  
أن عبد المطلب هو سَنَّ لهم إتيانة لأنه لم تكن لهم هذه العبادات الشرعية  
التي جاء بها بعد النبوة صلوات الله عليه كالصلوة والاعتكاف في المساجد ،  
فهذه تغنى عن إتيان حراء بخلاف ما كانوا عليه قبل نزول الوحي ، فإنه  
لم يكن يقرأ بل قال له الملك عليه السلام (اقرأ) قال صلوات الله وسلامه :  
« فقلت لست بقاريءٍ »<sup>(٥٢)</sup> ولا كانوا يعرفون هذه الصلاة . ولهذا لما  
صَلَّاها النبي ﷺ نهاد عنها من نهاد المشركين كأبي جهل ، قال الله  
تعالى : ﴿ أرأيت الذي يَهْيَى عبداً إذا صَلَّى \* أرأيت إن كان على الْهُدَى \*  
أوْ أَمْرَ بالْتَقْوَى \* أرأيت إن كَذَبَ وَتَوَلَّى \* ألم يعلم بأنَّ اللَّهَ يَرَى \* كَلَا  
لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنْسَفُوا بِالنَّاصِيَةِ \* نَاصِيَةٌ خَاطِئَةٌ \* فَلِيَدْعُ نَادِيهِ \* سَنَدْعُ  
الزَّبَانِيَةَ \* كَلَا لَا تُطْعِهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبُ ﴾ [سورة العنكبوت : ٩ - ١٩] .

وطائفة يجعلون الخلوة أربعين يوماً ويعظمون أمر الأربعينية ويحتاجون فيها  
بأن الله تعالى واعد موسى عليه السلام ثلاثين ليلةً وأتمها عشر ، وقد روي  
أن موسى عليه السلام صامها وصام المسيح أيضاً أربعين لله تعالى وخطب  
بعدها . فيقولون يحصل بعدها الخطاب والتنزل كما يقولون في غار حراء  
حصل بعده نزول الوحي .

وهذا أيضاً غلط فإن هذه ليست من شريعة محمد ﷺ بل شرعت لموسى  
عليه السلام كشرع له السبت والمسلمون لا يسبتون ، وكما حرم في شرعه  
أشياء لم تحرم في شرع محمد ﷺ فهذا تمسك بشرع منسوخ ، وذاك تمسك  
بما كان قبل النبوة .

وقد جُرِّبَ أن من سلك هذه العبادات البدعية أتته الشياطين وحصل له  
تنزل شيطاني ، وخطاب شيطاني ، وبعضهم يطير به شيطانه ، وأُعْرِفُ من

(٥٢) رواه البخاري (٣) وفي مواضع متعددة ولفظه « ما أنا بقاريء ». .

هؤلاء عدداً طلبوا أن يحصل لهم من جنس ما حصل للأنبياء من التنزيل فنزلت عليهم الشياطين لأنهم خرجو عن شريعة النبي ﷺ التي أمروا بها . قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ \* إِنَّهُمْ لَنَ يُغْنُوا عَنْكُمْ مِّنَ اللَّهِ شَيْئاً ، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَقِينَ ﴾ [ سورة الحجاثة : ١٨ ، ١٩ ] . وكثير منهم لا يجد للخلوة مكاناً ولا زماناً بل يأمر الإنسان أن يخلو في الجملة .

ثم صار أصحاب الخلوات فيهم من يتمسك بجنس العبادات الشرعية : الصلاة والصيام والقراءة والذكر . وأكثرهم يخرجون إلى أحناش غير مشروعة ، فمن ذلك طريقة أبي حامد ومن تبعه ، وهؤلاء يأمرون صاحب الخلوة أن لا يزيد على الفرض ، لا قراءة ولا نظراً في حديث نبوى ولا غير ذلك ، بل قد يأمرون بالذكر ، ثم قد يقولون ما ي قوله أبو حامد : ذكر العامة : لا إله إلا الله ، وذكر الخاصة : الله الله ، وذكر خاصة الخاصة : هو .

والذكر بالاسم المفرد مظهراً ومضمراً بدعة في الشرع وخطأ في القول واللغة ، فإن الاسم المجرد ليس هو كلاماً لا إيماناً ولا كفراً .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن** : سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، **والله أكبر** » <sup>(٥٤)</sup>

(٥٤) رواه البخاري ( ١١ / ٥٦٦ ) معلقاً مجزوماً ، وهو من الأحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر كما قال الحافظ في « الفتح » وقال أيضاً : وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً . قلت : ووصله أيضاً الإمام أحمد ( ٤ / ٣٦ ) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً والله الموفق . ورواه مسلم ( ٢١٣٧ ) من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً بلفظ « **أحب الكلام إلى الله أربع ...** » الحديث . هذا ولم يرد عند الشيوخين =

وفي حديث آخر : «أفضل الذكر لا إله إلا الله»<sup>(٥٥)</sup> وقال : «أفضل ما قلْتُ أنا والنبيون من قبلِي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر»<sup>(٥٦)</sup> والأحاديث في فضل هذه الكلمات كثيرة صحيحة .

وأما ذكر الاسم المفرد فبدعة لم يشرع وليس هو بكلام يعقل ولا فيه إيمان ، ولهذا صار بعض من يأمر به من المتأخرین يبين أنه ليس قصدنا ذكر الله تعالى ، ولكن جمع قلب على شيء معين حتى تستعد النفس لما يرد عليها ، فكان يأمر مريده بأن يقول هذا الاسم مرات ، فإذا اجتمع قلبه ألقى عليه حالاً شيطانياً فيلبسه الشيطان ويختل إليه أنه قد صار في الملأ الأعلى ، وأنه أعطى ما لم يعطه محمد ﷺ ليلة المعراج ولا موسى عليه السلام يوم الطور ، وهذا وأشباهه وقع لبعض من كان في زماننا .

. وأبلغ من ذلك من يقول ليس مقصودنا إلا جمع النفس بأي شيء كان ، حتى يقول لا فرق بين قولك ياحي وقولك ياجحش . وهذا مما قاله لي شخص منهم وأنكرت ذلك عليه ، ومقصودهم بذلك أن تجتمع النفس حتى

= حرف : «بعد القرآن» وهي عند الإمام أحمد (٥ / ٢٠) من حديث سمرة .  
 (٥٥) رواه الترمذی (٣٣٨٣) وقال : حسن غريب وابن ماجه (٣٨٠٠) وابن حبان (٣٣٢٦) والحاکم (١ / ٤٩٨ و ٥٠٣) وصححه في الموضعين ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذی : لا نعرف إلا من حديث موسى بن إبراهيم . قلت : وهو صدوق يخطيء كما في «التقریب» فمثله حديثه حسن ما لم يخالف والله أعلم وتتمة الحديث «أفضل الدعاء الحمد لله» .

(٥٦) رواه مالك في «الموطأ» (ص ٢١٤ و ٤٢٢) مرسلاً بإسناد صحيح بلفظ «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ...» الحديث دون قوله «له الملك ...» وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً رواه وقال : «غريب» يعني ضعيف وله شاهد آخر بسند ضعيف . رواه الطبراني في «الدعاء» (٨٧٤) عن علي فالحديث بهما حسن .

يتنزل فيها الشيطان .

ومنهم من يقول إذا كان قصد وقصد ومقصود فاجعل الجميع واحداً  
فيدخله في أول الأمر في وحدة الوجود .

وأما أبو حامد وأمثاله<sup>(\*)</sup> من أمروا بهذه الطريقة فلم يكونوا يظنون أنها  
تُفضي إلى الكفر ، لكن ينبغي أن يُعرف أن البدع بريد الكفر ، ولكن أمروا  
المريد أن يُفرغ قلبه من كل شيء ، حتى قد يأمروه أن يقعد في مكان مظلم  
ويغطي رأسه ويقول : الله الله ، وهم يعتقدون أنه إذا فرغ قلبه استعد بذلك  
فينزل على قلبه من المعرفة ما هو المطلوب ، بل قد يقولون : إنه يحصل له  
من جنس ما يحصل للأنبياء .

ومنهم من يزعم أنه حصل له أكثر مما حصل للأنبياء ، وأبو حامد يكثُر  
من مدح هذه الطريقة في الإحياء وغيره<sup>(\*)</sup> كما أنه يبالغ في مدح الزهد ،  
وهذا من بقايا الفلسفة عليه . فإن المتفلسفة كابن سينا وأمثاله يزعمون أن  
كل ما يحصل في القلوب من العلم للأنبياء وغيرهم فإِنما هو من العقل الفعال .  
ولهذا يقولون البوة مكتسبة فإذا تفرغ صفي قلبه عندهم وفاض على قلبه  
من جنس ما فاض على الأنبياء وعندهم أن موسى بن عمران عليه كلام من  
سماء عقله لم يسمع الكلام من خارج فلهذا يقولون إنه يحصل لهم مثل ما  
حصل لموسى وأعظم مما حصل لموسى .

وأبو حامد يقول : إنه سمع الخطاب كما سمعه موسى عليه السلام وإن لم

(\*) يعني بأمثاله من سلكوا طريقة التصوف بعد التفقه في الدين وقلما تُفضي بأمثالهم إلى الكفر إلا إذا احتلت عقولهم بالإفراط في التقشف والاستسلام للتخيّلات .

(\*) ولكنه لم يزعم أنه حصل له أكثر مما حصل للأنبياء ولا مثله بل هو يفضل مثل الشافعي على نفسه ويفضل الصحابة على الشافعي بل بين غرور بعض الصوفية وضلالهم في ذلك في كتاب « ذم الغرور » من الإحياء .

يُقصد هو بالخطاب ، وهذا كله لنقص إيمانهم بالرسل وأنهم آمنوا ببعض ما جاءت به الرسل وكفروا ببعض ، وهذا الذي قالوه باطل من وجوه :  
(أحدها) : أن هذا الذي يُسمونه العقل الفعال باطل لا حقيقة له كما قد بسط هذا في موضع آخر .

(الثاني) : أن ما يجعله الله في القلوب يكون تارةً بواسطة الملائكة ، إن كان حقاً ، وتارةً بواسطة الشياطين إذا كان باطلًا والملائكة والشياطين أحىاء ناطقون كما قد دلت على ذلك الدلائل الكثيرة من جهة الأنبياء ، وكما يدعى ذلك من باشره من أهل الحقائق . وهم يزعمون أن الملائكة والشياطين صفات لنفس الإنسان فقط وهذا ضلال عظيم .

(الثالث) : أن الأنبياء جاءتهم الملائكة من ربهم بالوحى ومنهم من كَلَّمَه الله تعالى فقربه وناداه ، كما كلام موسى عليه السلام ، لم يكن ما حصل لهم مجرد فيض كما يزعمه هؤلاء .

(الرابع) : أن الإنسان إذا فرغ قلبه من كل خاطر ، فمن أين يعلم أن ما يحصل فيه حق ؟ هذا إما أن يعلم بعقل أو سمع ، وكلاهما لم يدل على ذلك .

(الخامس) : أن الذي قد عُلم بالسمع والعقل أنه إذا فرغ قلبه من كل شيء حلّت فيه الشياطين ثم تنزلت عليه الشياطين ، كما كانت تننزل على الكهان ، فإن الشيطان إنما يمنعه من الدخول إلى قلب ابن آدم ما فيه من ذكر الله الذي أرسل به رسle ، فإذا خلا من ذلك توّلّه الشيطان ، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ ثُقِّيَّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ \* وَإِنَّمَا يُصَدِّوْنَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ﴾ . [سورة الزخرف : ٣٦] . وقال الشيطان فيما أخبر الله عنه : ﴿فَبَعَزَّتِكَ لِأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ \* إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ﴾ [سورة ص : ٨٢، ٨٣] . وقال

تعالى : ﴿إِنَّ عَبْدِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ إِلَّا مِنْ أَثْبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [سورة الحجّر : ٤٢] والخلصون هم الذين يعبدونه وحده لا يشركون به شيئاً وإنما يعبد الله بما أمر به على ألسنة رسله ، فمن لم يكن كذلك تولته الشياطين .

وهذا باب دخل فيه أمر عظيم على كثير من السالكين واشتهرت عليهم الأحوال الرحمانية بالأحوال الشيطانية ، وحصل لهم من جنس ما يحصل للكهان والسحراء ، وظنوا أن ذلك من كرامات أولياء الله المتقيين كما قد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع .

( السادس ) : إن هذه الطريقة لو كانت حقاً فإنما تكون في حق من لم يأته رسول . فأما من أتاه رسول وأمر بسلوك طريق فمن خالفه ضل . وخاتم الرسل ﷺ قد أمر أمته بعبادات شرعية من صلاة وذكر ودعاء وقراءة لم يأمرهم قط بتفسير القلب من كل خاطر وانتظار ما ينزل .

فهذه الطريقة لو قدر أنها طريق لبعض الأنبياء لكان منسوخة بشرع محمد ﷺ ، فكيف وهي طريقة جاهلية لا توجب الوصول إلى المطلوب إلا بطريق الاتفاق ، بأن يقذف الله تعالى في قلب العبد إهاماً ينفعه ، وهذا قد يحصل لكل أحد ليس هو من لوازم هذه الطريقة ؟

ولكن التفسير والتخلية التي جاء بها الرسول أن يفرغ قلبه مما لا يحبه الله ، ويملئه بما يحبه الله ، فيفرغه من عبادة غير الله ويملئه بعبادة الله ، وكذلك يفرغه عن محبة غير الله ، ويملئه بمحبة الله ، وكذلك يخرج منه خوف غير الله ويدخل فيه خوف الله تعالى ، وينفي عنه التوكل على غير الله ويثبت فيه التوكل على الله وهذا هو الإسلام المتضمن للإيمان الذي يمدح القرآن ويقويه ، لا ينافيه وينافيء ، كما قال جندب وابن عمر : « تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازدادنا إيماناً » .

وأما الاقتصر على الذكر المجرد الشرعي مثل قول : لا إله إلا الله - فهذا قد ينفع به الإنسان أحياناً لكن ليس هذا الذكر وحده هو الطريق إلى الله تعالى دون ما عداه ، بل أفضل العبادات البدنية الصلاة ثم القراءة ثم الذكر ثم الدعاء والمفضول في وقته الذي شرع فيه أفضل من الفاضل كالتسبيح في الركوع والسجود فإنه أفضل من القراءة ، ثم قد يفتح على الإنسان في العمل المفضول ما لا يفتح عليه في العمل الفاضل . وقد ييسر عليه هذا دون هذا فيكون هذا أفضل في حقه لعجزه عن الأفضل كالجائع إذا وجد الخبز المفضول متيسراً عليه والفاضل متعرضاً عليه فإنه ينفع بهذا الخبز المفضول ، وشعبه واغتذاؤه به حينئذ أولى به .

( السابع ) : أن أبي حامد يشبه ذلك بنقش الصين والروم على تزويق الحائط وأولئك صقلوا حائطهم حتى يمثل ما صقله هؤلاء وهذا قياس فاسد لأن هذا الذي فرغ قلبه لم يكن هناك قلب آخر يحصل له به التحلية كما حصل لهذا الحائط من هذا الحائط ، بل هو يقول إن العلم منقوش في النفس الفلكلية ويسمى ذلك اللوح المحفوظ تبعاً لابن سينا .

وقد بينا في غير هذا الموضوع أن اللوح المحفوظ الذي ذكره الله ورسوله ليس هو النفس الفلكلية ، وابن سينا ومن تبعه أخذوا أسماء جاء بها الشرع فوضعوا لها مسميات مخالفة لسميات صاحب الشرع ثم صاروا يتكلمون بتلك الأسماء فيظن الجاهل أنهم يقصدون بها ما قصده صاحب الشرع فأخذوا نع الفلسفة وكسوه لحاء الشريعة وهذا كلفظ الملك والملكون والجبروت واللوح المحفوظ والملك والشيطان والحدوث والقدم وغير ذلك وقد ذكرنا من ذلك طرفاً في الرد على الاتحادية لما ذكرنا قول ابن سبعين وابن عربي وما يوجد في كلام أبي حامد ونحوه من أصول هؤلاء الفلاسفة الملاحدة الذين يحرفون كلام الله ورسوله عن مواضعه كما فعلت طائفة القرامطة الباطنية .

والمقصود هنا أنه لو كانت العلوم تنزل على القلوب من النفس الفلكية كما يزعم هؤلاء فلا فرق في ذلك بين الناظر والمستدل والمفرغ قلبه ، فتمثيل ذلك بنقش أهل الصين والروم تمثيل باطل .

ومن أهل هذه الخلوات من لهم أذكار معينة وقوت معين وهم تنزلات معروفة . وقد بسط الكلام عليها ابن عربي الطائي ومن سلك سبيله كالتلمساني وهي تنزلات شيطانية قد عرفتها وخبرت ذلك من وجوه متعددة ، لكن ليس هذا موضع بسطها ، وإنما المقصود التنبيه على هذا الجنس .

ومما يأمرن به الجوع والسهر والصمت مع الخلوة بلا حدود شرعية ، بل سهر مطلق ، وجوع مطلق ، وصمت مطلق ، مع الخلوة كما ذكر ذلك ابن عربي وغيره وهي تولد لهم أحوالاً شيطانية . وأبو طالب قد ذكر بعض ذلك لكن أبو طالب أكثر انتصاراً بالكتاب والسنة من هؤلاء ، ولكن يذكر أحاديث ضعيفة بل موضوعة ، من جنس أحاديث المساعات التي رواها عن الخضر عن النبي عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو كذب محض وإن كان ليس فيه إلا قراءة قرآن ويذكر أحياناً عبادات بدعاية من جنس ما بالغ في معراج الجوع هو وأبو حامد وغيرهما وذكروا أنه يزن الخبر بخشب رطب ، كلما جف نقص الأكل .

وذكروا صلوات الأيام والليالي ، وكلها كذب موضوعة ، ولهذا قد يذكرون مع ذلك شيئاً من الحالات الفاسدة وليس هذا موضع بسط ذلك .

إنما الغرض التنبيه بهذا على جنس من العبادات البدعية . وهي الخلوات البدعية سواء قدرت بزمان أو لم تقدر لما فيها من العبادات البدعية . إما التي جنسها مشروع ولكن غير مقدرة . وإما ما كان جنسه غير مشروع ، فاما الخلوة والعزلة والانفراد المشروع فهو ما كان مأموراً به أمر إيجاب أو

استحباب .

فالأول كاعتزال الأمور الحرمة ومجانتها كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا رأيْتُ  
الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْتُ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾  
[سورة الأنعام : ٦٨] ومنه قوله تعالى عن الخليل : ﴿فَلَمَّا اعْتَزَّهُمْ وَمَا  
يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، وَكُلُّاً جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾  
[سورة مريم : ٤٩] وقوله عن أهل الكهف : ﴿وَإِذَا عَتَزَّلُتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ  
إِلَّا اللَّهُ فَأَوْلُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾ [سورة الكهف : ١٦] فإن أولئك لم يكونوا في  
مكان فيه جماعة ولا جماعة ، ولا من يأمر بشرعنبي فلهذا أتوا إلى الكهف  
وقد قال موسى : ﴿وَإِنْ لَمْ تَؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُوْنَ﴾ [سورة الدخان : ٢١] .  
وأما اعتزال الناس في فضول المباحثات وما لا ينفع ، وذلك بالزهد فيه  
 فهو مستحب وقد قال طاووس : نعم صومعة الرجل بيته يكف فيه بصره  
 وسمعيه .

وإذا أراد الإنسان تحقيق علم أو عمل فتخلى في بعض الأماكن مع محافظته  
 على الجماعة والجماعة ، فهذا حق كما في الصحيحين أن النبي ﷺ سُئل :  
 أي الناس أفضل ؟ قال : « رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع  
 هيبة (\*) طار إليها يتسع الموت مظانه ، ورجل معتزل في شعب من الشعاب  
 يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير » (٥٧) قوله : « يقيم  
 الصلاة ويؤتي الزكاة » دليل على أن له مالاً يزكيه وهو ساكن مع ناس يؤذن  
 بينهم وتقام الصلاة فيهم فقد قال صلوات الله عليه : « ما من ثلاثة في قرية

(\*) الهيبة : الصوت الذي تفرع منه وتخافه من عدو .

(٥٧) رواه مسلم (١٨٨٩) عن أبي هريرة دون قوله « أي الناس أفضل » وهو من أفراده  
 وعزاه أيضاً المنذري في « الترغيب » (٣ / ٧٤) مسلم فقط . نعم رواه  
 البخاري بنحوه (٢٧٨٦) عن أبي سعيد .

ولا بدّو لا تقام فيهم الصلاة جماعة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان »<sup>(٥٨)</sup>  
وقال : « عليكم بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم »<sup>(٥٩)</sup>.

---

(٥٨) رواه الإمام أحمد (٦ / ٤٤٦) وأبو داود (٥٤٧) والنسائي (٢ / ١٠٦ - ١٠٧ )  
وابن حبان (٤٢٥) والحاكم (١ / ٢١١ و ٢٤٦) (٤٨٢ / ٢) وصححه ووافقه  
الذهبي . كلهم من حديث السائب بن حبيب الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة عن  
أبي الدرداء به مرفوعاً والسائب مقبول كذا في « التقريب » يعني عند المتابعة وإلا فهو  
لين الحديث ولكن له شواهد في معناه يتقوى بها .

(٥٩) هذا عَجُزُ الحديث المتقدم قبله . والجماعة هنا المراد بها « الجماعة في الصلاة » ورد  
كذلك موقعاً عند النسائي .

## فصل

وهذه الخلوات قد يقصد أصحابها الأماكن التي ليس فيها أذان ولا إقامة ولا مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس إما مساجد مهجورة وإما غير مساجد مثل الكهوف والغيران<sup>(\*)</sup> التي في الجبال ، ومثل المقابر لا سيما قبر من يحسن به الظن ومثل المقابر التي يُقال إن بها أثر نبي أو رجل صالح وهذا يحصل لهم في هذه الموضع أحوال شيطانية ، يظنون أنها كرامات رحمانية .

فمنهم من يرى أن صاحب القبر قد جاء إليه وقد مات من سنين كثيرة ويقول أنا فلان ، وربما قال له نحن إذا وضعنا في القبر خرجنَا كا للتونسي مع نعمان السلامي .

والشياطين كثيراً ما يتصورون بصورة الإنسان في اليقظة والمنام ، وقد تأتي لمن لا يعرف فتقول : أنا الشيخ فلان أو العالم فلان ، وربما قالت : أنا أبو بكر وعمر وربما قال : أنا المسيح أنا موسى أنا محمد ، وقد جرى مثل ذلك أنواع أعرفها وثم من يصدق بأن الأنبياء يأتون في اليقظة في صورهم ، وثم شيخ لهم زهد وعلم ودين يصدقون بمثل هذا .

ومن هؤلاء من يظن أنه حين يأتي إلى قبر نبي أن النبي يخرج من قبره في صورته فيكلمه . ومن هؤلاء من رأى في دائرة الكعبة صورة شيخ قال إنه إبراهيم الخليل ، ومنهم من يظن أن النبي ﷺ خرج من الحجرة وكلمه . وجعلوا هذا من كراماته ، ومنهم من يعتقد أنه إذا سأله المقبول أجابه !!

وبعضهم كان يحكى أن ابن منهه كان إذا أشكل عليه حديث جاء إلى الحجرة النبوية ودخل فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأجابه . وآخر من أهل

(\*) الغiran : جمع غار وهو كالبيت في الجبل ، أو المنخفض في « قاموس » .

المغرب حصل له مثل ذلك ، وجعل ذلك من كراماته ، حتى قال ابن عبد البر لمن ظن ذلك ويحك أترى هذا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ؟ فهل في هؤلاء من سأله النبي ﷺ بعد الموت وأجابه ؟ وقد تنازع الصحابة في أشياء ، فهلا سألوا النبي ﷺ فأجابهم ، وهذه ابنته فاطمة تنازع في ميراثه فهلا سأله فأجابها ؟



## فصل

والأنبياء صلوات الله عليهم وسلمه أجمعين قد أمرنا أن نؤمن بما أوتوه وأن نقتدي بهم وبهدائهم . قال الله تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوْتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْتِ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [ سورة البقرة : ١٣٦ ] وقال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهُدُّا هُمْ أَفْتَدُهُمْ ﴾ [ سورة الأنعام : ٩٠ ] ومحمد ﷺ خاتم النبيين لا نبي بعده ، وقد نسخ بشرعه ما نسخه من شرع غيره ، فلم يبق طريق إلى الله إلا اتباع محمد ﷺ مما أمر به من العبادات أمر بإيجاب أو استحباب فهو مشروع وما رغب فيه وذكر ثوابه وفضله .

ولا يجوز أن يقال أن هذا مستحب أو مشروع إلا بدليل شرعي ، ولا يجوز أن يثبت شريعة بحديث ضعيف ، لكن إذا ثبت أن العمل مستحب بدليل شرعي ، وروي له فضائل بأسانيد ضعيفة جاز أن ثروى إذا لم يعلم أنها كذب (\*) ، وذلك أن مقدار الثواب غير معلومة ، فإذا روي في مقدار الثواب حديث لا يعرف أنه كذب لم يجز أن يكذب به ، وهذا هو الذي كان للإمام أحمد بن حنبل وغيره ، يرخصون فيه ، وفي روايات أحاديث

(\*) يزيد شيخ الإسلام أن يبين أن جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إنما يكون في الأعمال التي ثبتت مشروعيتها بما تقوم به الحجة شرعاً من كتاب أو سنة ، ولكن يرد على هذا أن كثيراً من الأحاديث الضعيفة لم يثبت ما تضمنته من العمل في أدلة أخرى ثابتة من كتاب أو سنة فكم من أمور مستحبة شرعت بأحاديث ضعيفة لا أصل لما تضمنته من العمل في السنة الصحيحة ، والظاهر ما ذهب إليه الحافظ رحمه الله من أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الأحكام أو في الفضائل « إذ الكل شرع » وصدق رحمة الله وانظر « تمام المنة » (ص ٣٤ - ٣٨) القاعدة الثانية عشرة ( الحق )


الفضائل . وأما أن يثبتوا أن هذا عمل مستحب مشروع بحديث ضعيف فحاشى لله ، كأنهم إذا عرروا أن الحديث كذب فإنهم لم يكونوا يستحلون روايته إلا أن يثبتوا أنه كذب لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « من روى عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »<sup>(٢٠)</sup> .

وما فعله النبي ﷺ على وجه التعميد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه فإذا تخصص زمان أو مكان بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة تخصيصه مقام إبراهيم بالصلاوة فيه فالتأسي به أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنّه فعل .

وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلاً قصد ، فإذا سافر لحج أو عمرة أو جهاد وسافرنا لذلك كنا متبعين له ، وكذلك إذا ضرب لإقامة حد ، بخلاف من شاركه في السفر وكان قصده غير قصده أو شاركه في الضرب وكان قصده غير قصده ، فهذا ليس بمتابع له ، ولو فعل فعلاً بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان أو أن يصب في إداوته ماء فصبه في أصل شجرة ، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ونحو ذلك ، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك ؟ كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك . وأما الخلفاء الرashدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك لأن هذا ليس بمتابعة له ، إذ المتابعة لابد فيها من القصد ، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له وابن عمر رحمه الله يقول : وإن لم يقصده لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان فأحب أن أفعل مثله ، إما لأن ذلك زيادة في محنته وإما لتركه مشابهته .

(٢٠) رواه الإمام أحمد (٤ / ٢٥٠) ، من حديث المغيرة بن شعبة ورواه أيضاً (٥ / ١٤) و (٢٠) من حديث سمرة بن جندب . والحديث رواه مسلم عن المغيرة وسمة معاً (١٦٨٣) . قوله « الكاذبين » تضبط بفتح الباء الموحدة أو بكسرها .

ومن هذا الباب إخراج التمر في صدقة الفطر لمن ليس ذلك قوته وأحمد قد وافق ابن عمر على مثل ذلك ويُرخص في مثل ما فعله ابن عمر وكذلك رخص أحمد في التسح بمقعده من المنبر اتباعاً لابن عمر . وعن أحمد في التسح بالمنبر روایتان : أشهرهما أنه مكروه كقول الجمهور وأما مالك وغيره من العلماء فيكرهون هذه الأمور وإن فعلها ابن عمر فإن أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم لم يفعلها فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في السفر فرأهم يتتابون مكاناً يصلون فيه فقال ما هذا ؟ قالوا مكان صلٰى فيه رسول الله ﷺ فقال أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، من أدركته فيه الصلاة فليصل فيه وإلا فليمض . وهكذا للناس قولان فيما فعله من المباحات على غير وجه القصد هل متابعته فيه مباحة فقط أو مستحبة على قولين في مذهب أحمد وغيره كما قد بسط ذلك في موضعه ، ولم يكن ابن عمر ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه ومثل مواضع نزوله في مغازييه ، وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط وإن كان هو لم يقصد التعبد به فأما الأمكانة نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها إلا ما عظمته الشارع .



## فصل

وأما قصد الصلاة والدعاة والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة بل رُوي أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه فهذا كما تقدم لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله فإنه ليس فيه متابعتهم لا في عمل عمليه ولا قصد قصده وعلوم أن الأمكنة التي كان النبي ﷺ يحل فيها إما في سفره وإما في مقامه مثل طرقه في حجه وغزواته ومنازله في أسفاره ، ومثل بيته التي كان يسكنها والبيوت التي كان يأتي إليها أحياناً<sup>(\*)</sup> فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك .

فهذه نصوصه الصریحة توجب تحريم اتخاذ قبورهم مساجد مع أنهم مدفونون فيها ، وهم أحياء في قبورهم ، ويستحب إتیان قبورهم للسلام عليهم ، ومع هذا يحرم إتیانها للصلوة عندها واتخاذها مساجد .

ومعلوم أن هذا إنما ثُبٰي عنه لأنه ذريعة إلى الشرك ، وأراد أن تكون المساجد خالصة لله تعالى ثُبٰنِي لأجل عبادته فقط ، لا يشركه في ذلك مخلوق ، فإذا بُنِيَ المسجد لأجل ميت كان حراماً ، فكذلك إذا كان لأثر آخر ، فإن الشرك في الموضعين حاصل ، ولهذا كانت النصارى يبنون الكنائس على قبر النبي والرجل الصالح وعلى أثره وباسمه . وهذا الذي خاف عمر رضي الله عنه أن يقع فيه المسلمين هو الذي قصد النبي ﷺ منع أمته منه ، قال الله تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾

(\*) سقط من هنا ورقة من الأصل . والظاهر من سياق الكلام أنه تكلم فيه على ما اتخذه الناس من القبور والأماكن محال عبادة . وأن ذلك غير مشروع . واحتج على ذلك بأحاديث . منها حديث « إن من كان قبلكم كانوا يتخدون قبور آبيائهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد إلخ » . ويلزم تفصيل هذا من كتاب « الترسيل والوصلة » وهو مطبوع مشهور .

[سورة الجن : ١٨] وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَمْرِ رَبِّيْ بِالْقُسْطِ وَأَقِمُوْا وَجْهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ ﴾ [سورة الأعراف : ٢٩] وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفَّارِ ، أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ \* إِنَّمَا يَعْمَرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعْسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [سورة التوبة ١٧ - ١٨].

ولو كان هذا مستحباً لكان يستحب للصحابية والتابعين أن يصلوا في جميع حُجَّرِ أزواجه وفى كل مكان نزل فيه في غرواته أو أسفاره . ولكان يستحب أن يبنوا هناك مساجد ، ولم يفعل السلف شيئاً من ذلك .

ولم يشرع الله تعالى للMuslimين مكاناً يقصد للصلوة إلا المسجد . ولا مكان يقصد للعبادة إلا المشاعر . فمشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى تقصد بالذكر والدعاء والتكبير لا الصلاة ، بخلاف المساجد ، فإنها هي التي تقصد للصلوة ، وما ثمّ مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر . وفيها الصلاة والنسلك ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِ وَمَمْاتِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ﴾ [سورة الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] وما سوى ذلك من البقاء فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلوة ولا الدعاء ولا الذكر إذ لم يأت في شرع الله رسوله قصدها لذلك وإن كان مسكوناً لنبي أو متزاً أو ممراً .

فإن الدين أصله متابعة النبي ﷺ وموافقته بفعل ما أمرنا به وشرعه لنا وسنّه لنا ، ونقتدي به في أفعاله التي شرع لنا الاقتداء به فيها بخلاف ما كان من خصائصه .

فاما الفعل الذي لم يشرعه هو لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلاً سنّ لنا أن نتأسى به فيه ، فهذا ليس من العبادات والقرب ، فاتخاذ هذا قربة مخالفة

له ﷺ وما فعله من المباحثات على غير وجه التعبيد يجوز لنا أن نفعله مباحاً كـ فعله مباحاً ولكن هل يشرع لنا أن نجعله عبادةً وقربةً؟ فيه قولان كما تقدم ، وأكثر السلف والعلماء على أنا لا نجعله عبادةً وقربةً بل نتبعه فيه فإن فعله مباحاً فعلناه مباحاً وإن فعله قربة فعلناه قربة . ومن جعله عبادة رأى أن ذلك من تمام التأسي به والتتشبه به ورأى أن في ذلك بركة لكونه مختصاً به نوع اختصاص<sup>(٥)</sup>.




---

(\*) أي هذا مدركُ اجتهد مخالفي جمهور السلف وأئمة الأمصار في المسألة ومدرك الجمهور أقوى فإن التعبد بما لم يجعله الشارع عبادة شرع لم يأذن به الله وغلو في الدين وكلامها من عظام الموبقات المذمومة في القرآن وقصد التبرك لا يبيح مخالفته في أصل التشريع وكون دينه وسطاً لا غلو فيه .

## فصل

وأهل العبادات البدعية يزين لهم الشيطان تلك العبادات ويعُغض إليهم السبل الشرعية ، حتى يغضهم في العلم والقرآن والحديث ، فلا يحبون سماع القرآن والحديث ولا ذكره . وقد يغض إليهم جنس الكتاب فلا يحبون كتاباً ولا من معه كتاب ولو كان مصحفاً أو حديباً ، كما حكى النصر أبازى أنهم كانوا يقولون : يدع علم الخرق ، ويأخذ علم الورق ، قال ولست أستر ألواحي منهم ، فلما كبرت احتاجوا إلى علمي ، وكذلك حكى السري السقطي أن واحداً منهم دخل عليه فلما رأى عنده محبرة وقلماً خرج ولم يقعد عنده . وهذا قال سهل بن عبد الله التستري : يا عشر الصوفية لا تفارقوا السواد على البياض فما فارق أحد السواد على البياض إلا ترندق وقال الجنيد : علمنا هذا مبني على الكتاب والسنّة فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الشأن . وكثير من هؤلاء ينفر من يذكر الشرع أو القرآن أو يكون معه كتاب أو يكتب ، وذلك أنهم استشعروا أن هذا الجنس فيه ما يخالف طريقهم فصارت شياطينهم تهربهم من هذا ، كما يهرب اليهودي والنصراني ابنه أن يسمع كلام المسلمين حتى لا يتغير اعتقاده في دينه ، وكما كان قوم نوح يجعلون أصابعهم في آذانهم ويستغشون ثيابهم لئلا يسمعوا كلامه ولا يروه ، وقال الله تعالى عن المشركين : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لَهُذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوَا فِيهِ لِعْلَكُمْ تُغْلَبُونَ ﴾ [سورة فصلت : ٢٦] وقال تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُغَرَّضِينَ \* كَأَنَّهُمْ حُمَرٌ مُسْتَفَرَّةٌ \* فَرَرُثُ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴾ [سورة المدثر : ٤٩ - ٥١] وهو من أرغب الناس في السماع البدعى سماع المعاذف . ومن أزهدهم في السماع الشرعي سماع آيات الله تعالى .

وكان مما زَيَّنَ لهم طريقهم أن وجدوا كثيراً من المشغلين بالعلم والكتب

معرضين عن عبادة الله تعالى وسلوك سبيله إما اشتغالاً بالدنيا وإما بالمعاصي وإما جهلاً وتكذيباً بما يحصل لأهل التأله والعبادة فصار وجود هؤلاء مما ينفرهم وصار بين الفريقين نوع تباغض يشبه من بعض الوجوه ما بين أهل المللتين : هؤلاء يقولون ليس هؤلاء على شيء ، وهؤلاء يقولون ليس هؤلاء على شيء ، وقد يظنون أنهم يحصل لهم بطريقهم أعظم مما في الكتب .

فمنهم من يظن أنه يُلقن القرآن بلا تلقين . ويحكى أن شخصاً حصل له ذلك وهذا كذب . نعم قد يكون سمع آيات الله فلما صفي نفسه تذكرها فتلاها . فإن الرياضة تصقل النفس فيذكر أشياء كان قد نسيها ، ويقول بعضهم أو يحكى أن بعضهم قال : أخذوا علمهم ميتاً عن ميت ، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت . وهذا يقع ، لكن منهم من يظن ما يلقى إليه من خطاب أو خاطر هو من الله تعالى بلا واسطة ، وقد يكون من الشيطان . وليس عندهم فرقان يفرق بين الرحماني والشيطاني فإن الفرق الذي لا يخطيء هو القرآن والسنة فما وافق الكتاب والسنة فهو حق وما خالف ذلك فهو خطأ .

وقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْשُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِيبٌ \* وَإِنَّهُمْ لِيَصْدُّوْنَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ \* حَتَّىٰ إِذَا جَاءُنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ بُعْدَ الْمَشْرِقِينَ فَبَيْسَ الْقَرِيبِينَ ﴾ [ سورة

الزخرف : ٣٦ - ٣٨ ] .

وذكر الرحمن هو ما أنزله على رسوله قال تعالى : ﴿ وَهَذَا ذِكْرٌ مَبَارِكٌ أَنْزَلْنَاهُ ﴾ [ سورة الأنبياء : ٥٠ ] وقال تعالى : ﴿ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ [ سورة القلم : ٥٢ ] وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْتِيْنَكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى \* وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى \* قَالَ رَبُّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كَثُرَ بَصِيرًا \* قَالَ

كذلك أتتك آياتنا فنسيّها وكذلك اليوم تُنسى ﴿ [سورة طه : ١٢٣ - ١٢٦] . وقال تعالى : ﴿ إن هذا القرآن يَهْدِي لِّلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُشَرِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنْ هُمْ أَجْرًا كَبِيرًا \* وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [سورة الإسراء : ٩ ، ١٠] . وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كَتَبَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِيمَانٌ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهَدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عَبَادَنَا وَإِنَّكَ لَنَهَدِي إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ \* صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [سورة الشورى : ٥٢ ، ٥٣] . وقال تعالى : ﴿ آلَرَّ كِتَابٍ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [سورة إبراهيم : ١] . وقال تعالى : ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٧] .

ثم إن هؤلاء لما ظنوا أن هذا يحصل لهم من الله بلا واسطة صار عند أنفسهم أعظم من اتباع الرسول . يقول أحدهم : فلان عطيته على يد محمد وأنا عطيتي من الله بلا واسطة . ويقول أيضاً : فلان يأخذ عن الكتاب وهذا الشيخ يأخذ عن الله ومثل هذا .

وقول القائل يأخذ عن الله وأعطياني الله لفظ مجلمل ، فإن أراد به الإعطاء والأخذ العام وهو الكوني الخلقي أي بمشيئة الله وقدرته حصل لي هذا ، فهو حق ، ولكن جميع الناس يشاركونه في هذا ، وذلك الذي أخذ عن الكتاب هو أيضاً عن الله أخذ بهذا الاعتبار . والكافر من المشركين وأهل الكتاب أيضاً هم كذلك ، وإن أراد أن هذا الذي حصل لي هو مما يحبه الله ويرضاه ويقرب إليه وهذا الخطاب الذي يُلقى إلى هو كلام الله تعالى : فهنا طريقان :

أَحدهما : أَن يُقال لِهِ مِنْ أَينَ لَكَ أَنْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنَ اللَّهِ لَا مِنَ الشَّيْطَانِ  
 وَإِلَقَائِهِ وَوَسُوْسَتِهِ ؟ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُوْحِنُ إِلَى أَوْلَائِهِمْ وَيَنْزَلُونَ عَلَيْهِمْ كَمَا  
 أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ ، وَهَذَا مُوجُودٌ كَثِيرًا فِي عِبَادِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ  
 الْكِتَابِ وَفِي الْكَهَانَةِ وَالسُّحْرَةِ وَنَحْوِهِمْ ، وَفِي أَهْلِ الْبَدْعِ بِحَسْبِ بَدْعَتِهِمْ .  
 فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ قَدْ تَكُونُ شَيْطَانِيَّةً وَقَدْ تَكُونُ رَحْمَانِيَّةً ، فَلَابْدُ مِنَ الْفَرْقَانِ  
 بَيْنَ أَوْلَائِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلَائِ الشَّيْطَانِ ، وَالْفَرْقَانُ إِنَّمَا هُوَ الْفَرْقَانُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ  
 بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ : ﴿الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ  
 نَذِيرًا﴾ [الْفَرْقَانُ : ١] وَهُوَ الَّذِي فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَبَيْنَ الْهَدِيِّ  
 وَالضَّلَالِ ، وَبَيْنَ الرَّشَادِ وَالْغَيِّ ، وَبَيْنَ طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَطَرِيقِ النَّارِ ، وَبَيْنَ سَبِيلِ  
 أَوْلَائِ الرَّحْمَنِ ، وَسَبِيلِ أَوْلَائِ الشَّيْطَانِ . كَمَا قَدْ بَسَطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ فِي غَيْرِ  
 هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ : إِذَا كَانَ جِنْسُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ مُشْتَرِكًا بَيْنَ  
 أَهْلِ الْحَقِّ وَأَهْلِ الْبَاطِلِ فَلَابْدُ مِنْ دَلِيلٍ يَبْيَنُ أَنَّ مَا حَصَلَ لَكُمْ هُوَ الْحَقُّ .  
 (الطَّرِيقُ الثَّانِي) : أَنْ يُقَالُ : بَلْ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا  
 بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا حَصَلَ لَهُ وَإِلَيْهِ وَإِلَى غَایَتِهِ  
 فَإِنَّ كَانَ السَّبِيلُ عِبَادَةً غَيْرَ شَرِيعَةٍ مِثْلُ أَنْ يُقَالُ لَهُ اسْجُدْ هَذَا الصِّنْمُ حَتَّى  
 يَحْصُلَ لَكَ الْمَرَادُ ، أَوْ اسْتَشْفَعَ بِصَاحِبِ هَذِهِ الصُّورَةِ حَتَّى يَحْصُلَ لَكَ  
 الْمَطْلُوبُ ، أَوْ ادْعُ هَذَا الْخَلُوقَ وَاسْتَغْثُ بِهِ مِثْلُ أَنْ يَدْعُوا الْكَوَاكِبَ كَمَا  
 يَذْكُرُونَهُ فِي كِتَابِ دُعْوَةِ الْكَوَاكِبِ ، أَوْ أَنْ يَدْعُو مُخْلوقًا كَمَا يَدْعُو الْخَالقَ سَوَاءً  
 كَانَ الْخَلُوقُ مَلَكًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ شَيْخًا ، فَإِذَا دَعَاهُ كَمَا يُدْعَى الْخَالقَ سُبْحَانَهُ إِمَّا  
 دَعَاءَ عِبَادَةٍ وَإِمَّا دَعَاءَ مَسَأَلَةٍ صَارَ مُشْرِكًا بِهِ ، فَحِينَئِذٍ مَا حَصَلَ لَهُ بِهِذَا  
 السَّبِيلِ حَصَلَ بِالشَّرِكَةِ كَمَا كَانَ يَحْصُلُ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ تَرَاءِي  
 لَهُمْ أَحْيَانًا وَقَدْ يَخَاطِبُوهُمْ مِنَ الصِّنْمِ وَيَخْبُرُوهُمْ بِعَضِ الْأَمْوَالِ الْغَائِبَةِ أَوْ يَقْضُونَ  
 لَهُمْ بَعْضَ الْحَوَائِجِ ، فَكَانُوا يَبْذَلُونَ لَهُمْ هَذَا النَّفْعَ الْقَلِيلَ بِمَا اشْتَرَوْهُ مِنْهُمْ مِنْ

توحيدهم وإيمانهم الذي هلكوا بزواله كالسحر قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَنَّ  
مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولُ إِنَّا نَحْنُ فَتَّةٌ فَلَا تَكْفُرْ ، فَيَتَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرَقُونَ  
بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَيَتَعْلَمُونَ  
مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ، وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ  
خَلْقٍ \* وَلَبِسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [ سورة  
البقرة : ١٠٢ ] .

وكذلك قد يكون سببه سماع المعاذف وهذا كما يذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : « اتقوا الخمر فإنها أم الخبائث . وأن رجلاً سأله امرأة فقالت : لا أفعل حتى تسجد لهذا الوثن ، فقال : لا أشرك بالله ، فقالت : أو تقتل هذا الصبي فقال : لا أقتل النفس التي حرم الله ، فقالت : أو تشرب هذا القدر فقال : هذا أهون ، فلما شرب الخمر قتل الصبي وسجد للوثن وزنا بالمرأة » .

والمعاذف هي خمر النفوس ، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس ، فإذا سكروا بالأصوات حلّ فيهم الشرك ومالوا إلى الفواحش وإلى الظلم فيشركون ويقتلون النفس التي حرم الله ويزنون .

وهذه الثلاثة موجودة كثيراً في أهل سماع المعاذف : سماع المكاء والتصدية ، أما الشرك فغالب عليهم بأن يحبوا شيخهم أو غيره مثل ما يحبون الله ، ويتواجدون على حبه .

وأما الفواحش فالغباء رقية الزنا وهو من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة والحرمة حتى يحضره فتنحل نفسه وتسهل عليه الفاحشة ويميل لها فاعلاً أو مفعولاً به أو كلامها كما يحصل بين شاربي الخمر وأكثر .

وأما القتل فإن قتل بعضهم بعضاً في السماع كثير يقولون : قتله بحاله

ويعدُون ذلك من قوته ، وذلك أن معهم شياطين تحضرهم فأيهم كانت  
شياطينه أقوى قتل الآخر ، كالذين يشربون الخمر ومعهم أعوان لهم فإذا  
شربوا عربدوا فأيهم كانت أعوانه أقوى قتل الآخر ، وقد جرى مثل هذا  
لكثير منهم ، ومنهم من يقتل إما شخصاً وإما فرساً أو غير ذلك بحاله ثم  
يقوم صاحب الثأر ويستغيث بشيخه فيقتل ذلك الشخص وجماعةً معه إما  
عشرة وإما أقل أو أكثر كما جرى مثل هذا لغير واحد ، وكان الجهال يحسبون  
هذا من باب الكرامات .

قلما تبين لهم أن هذه أحوال شيطانية وأن هؤلاء معهم شياطين ثُعِنْهم  
على الإثم والعدوان عرف ذلك من بصرَّه الله تعالى وانكشف التلبيس والغشُّ  
الذي كان لهؤلاء .

وكنت في أوائل عمري حَضَرْتُ مع جماعةٍ من أهل الزهد والعبادة  
والإرادة فكانوا من خيار أهل هذه الطبيقة فبتنا بمكان وأرادوا أن يُقيموا سِعَاءً  
وأن أحضر معهم فامتنعت من ذلك فجعلوا لي مكاناً منفرداً قعدت فيه فلما  
سمعوا وحصل الوجد والحال صار الشيخ الكبير يهتف بي في حال وجده  
ويقول يا فلان قد جاءك نصيب عظيم ، تعال خذ نصيبك ، فقلت في نفسي  
ثم أظهرته لهم لما اجتمعنا : أنتم في حل من هذا النصيب فكل نصيب لا  
يأتي على طريق محمد بن عبد الله فإني لا آكل منه شيئاً . وتبيَّن لبعض مَنْ  
كان فيهم من له معرفة وعلم أنه كان معهم الشياطين وكان فيهم من هو  
سُكراً بالخمر .

والذي قلته معناه أن هذا النصيب وهذه العطية والموهبة وال الحال سببها غير  
شرعى ليس هو طاعة الله ورسوله ولا شرعاً لها الرسُول فهو مثل من يقول  
تعال اشرب معنا الخمر ونحن نعطيك هذا المال ، أو عَظِّمْ هذا الصنم ونحن  
نوليك هذه الولاية ونحو ذلك .

وقد يكون سببه نذر لغير الله سبحانه وتعالى مثل أن ينذر لصنم أو كنيسة أو قبر أو نجم أو شيخ ونحو ذلك من النذور التي فيها شرك فإذا أشرك بالنذر فقد يعطيه الشيطان بعض حوائجه كما تقدم في السحر ، وهذا بخلاف النذر لله تعالى ، فإنه ثبت في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي عليهما السلام أنه نهى عن النذر وقال : «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخل»<sup>(٦١)</sup> وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي عليهما السلام نحوه<sup>(٦٢)</sup> ، وفي رواية «فإن النذر يلقي ابن آدم إلى القدر»<sup>(٦٣)</sup> فهذا المنهي عنه هو النذر الذي يجب الوفاء به مني عن عقده ، ولكن إذا كان قد عقده فعليه الوفاء به كما في صحيح البخاري عن النبي عليهما السلام أنه قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(٦٤)</sup>

وإنما نهى عنه عليهما السلام لأنه لا فائدة فيه إلا التزام ما التزم وقد لا يرضي به فيبقى إثما . وإذا فعل تلك العبادات بلا نذر كان خيرا له . والناس يقصدون بالنذر تحصيل مطالبهم ، وبين النبي عليهما السلام أن النذر لا يأتي بخير ، فليس النذر سببا في حصول مطلوبهم ، وذلك أن النادر إذا قال : لله علني إن حفظني الله القرآن أن أصوم مثلا ثلاثة أيام أو إن عافاني الله من هذا المرض أو إن دفع الله هذا العدو أو إن قضى عني هذا الدين فعملت كذا فقد جعل

(٦١) رواه البخاري (٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩) واللفظ له من حديث ابن عمر .

(٦٢) رواه البخاري (٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠) عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً .

(٦٣) رواه الإمام أحمد (٢ / ٣١٤) عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه «ولكه يلقى النذر بما قدرته» وهو حديث قدسي ، وهو على شرطهما ، وقد أخرجاه ، إلا أنهما لم يجعلاه حديثا قدسيا ، ويبدو أن شيخ الإسلام رحمه الله قد روى الحديث بالمعنى ، والله أعلم . وانظر «الإرواء» (٢٥٨٥) و «السلسلة الصحيحة» (٤٧٨) للشيخ ناصر حفظه الله .

(٦٤) رواه البخاري (٦٦٩٦ و ٦٧٠٠) عن عائشة رضي الله عنها ، والإمام أحمد (٦ / ٣٦) .

العبادة التي التزمها عوضاً عن ذلك المطلوب والله سبحانه لا يقضي تلك الحاجة بمجرد تلك العبادة المنذورة بل ينعم على عبده بذلك المطلوب ليتليه أیشکر أم يکفر ؟ وشکره يكون بفعل ما أمره به وترك ما نها عنه .

وأما تلك العبادة المنذورة فلا تقوم بشكر تلك النعمة ولا بنعم الله ، تلك النعمة ليعده العبد تلك العبادة المنذورة التي كانت مستحبة فصارت واجبة ، لأنه سبحانه لم يوجب تلك العبادة ابتداء بل هو يرضى من العبد بأن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم ، لكن هذا النذر يكون قد ضيّع كثيراً من حقوق الله ثم بذل ذلك النذر لأجل تلك النعمة ، وتلك النعمة أجل من أن ينعم الله بها ب مجرد ذلك المنذور المحتقر ، وإن كان المبذول كثيراً والعبد مطيع لله فهو أكرم على الله من أن يحوجه إلى ذلك المبذول الكثير فليس النذر سبباً لحصول مطلوبه كالدعاء فإن الدعاء من أعظم الأسباب ، وكذلك الصدقة وغيرها من العبادات جعلها الله تعالى أدسّاباً لحصول الخير ودفع الشر فإذا فعلها العبد ابتداءً ، وأما ما يفعله على وجه النذر فإنه لا يجلب منفعة ولا يدفع عنه مضررة ، لكنه كان بخيلاً فلما نذر لزمه ذلك ، فالله تعالى يستخرج بالنذر من البخيل فيعطي على النذر ما لم يكن يعطيه بدونه والله أعلم .

تم والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلينا .

وذلك نهار الثلاثاء آخر شهر صفر من سنة تسعة وأربعين وسبعمائة وحسيناً الله ونعم الوكيل .



مقدمة :

قاعدة أهل السنة والجماعة



## بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، سبحانه لا يسئل عما يفعل وهم يسألون ، أمره سبحانه بين الكاف والنون ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة يس : ٨٢] .

وأشهد أن لا إله غيره سبحانه ، الأول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء ، والظاهر بلا خفاء ، والباطن بلا اختفاء ، ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى : ١١] .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد ولد آدم وحبيبه ، المبعوث رحمة للعالمين ، المشفع يوم تقوم الساعة في الموحدين ، الذي نعنه ربه في كتابه الحكيم بقوله : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ .

وبعد :

هذه [ قاعدة أهل السنة والجماعة الاعتصام بالكتاب والسنة وذم الفرقـة ] ، لشيخ الإسلام العالم الرباني «أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني» .

قمت بعون الله وحسن توفيقه بتحقيق نصها مما وقفت عليه من كتاب (الفتاوى) لشيخ الإسلام «ابن تيمية» وغيره من النسخ المطبوعة في هذه [القاعدة] ، وخرجت ما أورده الشيخ رحمه الله من الروايات ، وبيت صححها من سقيمها ، وعلقت على نقاط رأيت الحاجة إلى تفصيلها ، فاللهم إن أصبت بفضل منك ونعمـة ، وإن أخطـأت فزلة شـيطـان وعجز إنسـان ، وأسائلـك الغـفرـان . آمين .

وقد أشار شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع كثيرة إلى ما عليه أهل البدعة والانحراف في العقيدة والسلوك ، وهدف من هذه [ القاعدة ] إظهار أن الإسلام دين الوحدة والاتحاد ، وأقام الدليل الصحيح على ذلك ، وأن أهل السنة عليه كذلك ، وأن التفرق في الدين فيه الخزي والمهلك .

وأبرز من خذلهم شيخ الإسلام رحمه الله بهذه [ القاعدة ] هم الخوارج ، ومن نحا نحوهم ومسته عدوهم بتکفير المسلمين بالمعصية ، وإصدار هذا الحكم الخطير بدون اتباع للأصول الشرعية والضوابط الأصولية في هذه المسألة حتى اشtero بها - أي جماعة التکفير - وكانت عليهم علامه عَبْرَت عن جهلهم ، وفضحت بين الناس أمرهم ، وأورثهم تقليدهم لغيرهم في هذه البدعة السواد في قلوبهم .

عافانا الله وإياكم من كل بدعة مضلة ، وهدانا وإياكم إلى ما كان عليه محمد عليه السلام وسلف هذه الأمة ، ولا أنسى ولن أنسى يداً من أقوى الأيدي وأسخاها التي امتدت إلى وانتشرتني من مستنقع التکفير ، ومسحت على مسحة شفتني من عدوى الخوارج بإذن الله تعالى ، وهذه يد الشيخ الجليل « أبي عبد الرحمن الألباني » حفظه الله وأطال في عمره . آمين .

واللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

فاللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما تعلمنا واجعلنا من المتقين ، واحترم لنا خاتمة الصالحين . آمين .

والحمد لله رب العالمين . وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

أبو المنذر سامي بن أنور

## قاعدة أهل السنة والجماعة

(في رحمة أهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة)

قال شيخ الإسلام تقى الدين أحمد ابن تيمية رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى وتقديس.. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تَقَاتِهِ وَلَا تَوَثِّنُ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ \* وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَإِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَآلَفُوا بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا ، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِعُلُوكُمْ تَهَدُونَ \* وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* يَوْمَ تَبَيَّضُ وِجْهُهُ وَتَسُودُ وِجْهُهُ ﴾ قال ابن عباس وغيره : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وِجْهُهُمْ أَكْفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ \* وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَتْ وِجْهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [ سورة آل عمران ]

. ١٠٢ - ١٠٧ .

وفي الترمذ عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ في الخوارج « إنهم كلاب أهل النار »<sup>(٦٥)</sup> وقرأ هذه الآية ﴿ يَوْمَ تَبَيَّضُ وِجْهُهُ وَتَسُودُ

(٦٥) صحيح بمجموع طرقه . ورواه ابن ماجه في سنته [ مقدمة ١٢ / ٦١ ] عن « ابن أبي أوفى » قال: قال رسول الله ﷺ: « الخوارج كلاب أهل النار ». وأورده « البوصيري » في [ مصباح الرجاجة: ١ / ٨٣-٦٦ ] وقال: « إسناد ابن أبي أوفى » رجاله ثقات إلا أنه منقطع، الأعمش =

**وجوه** ﴿ قال الإمام أحمد : صح الحديث في الخارج من عشرة أوجه . وقد خرجها مسلم في صحيحه ، وخرج البخاري طائفه منها . قال النبي ﷺ : « يُحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم . وصيامهم مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم . يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية - وفي رواية - يقتلون أهل الإسلام ويذبحون أهل

لم يسمع من « ابن أبي أوفى » قاله غير واحد . اه .  
قلت : ومن قال ذلك « أبو حاتم » وقال : وكان مُدَلِّساً آخر جناه في التابعين - أي في كتاب الثقات - لأن له حفظاً ويفينا ، وقال الحافظ في « التقريب » : ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ولكنه يدلّس ، وانظر صحيح ابن ماجة - الألباني ( ١ / ١٣٤ - ١٤٣ ) . والحديث رواه « أبو داود الطيالسي » في مسنده - منحة المعبود ( ٢٠ / ١٨٧ ) عن « الحشرج » وهو : حشرج بن ثابتة الأشجعي أبو مكرم الواسطي أو الكوفي - صدوق بهم » . قال : ثنا « سعيد بن جمهان » وهو : « سعيد ابن جمهان الأسلمي أبو حفص البصري ، له صحابة وثقة ابن معين وابن حبان وابن حنبل » عن « ابن أبي أوفى » بسياق أتم من الذي قبله .

ورواه الإمام أحمد في [ مسنده : ٤ / ٣٥٥ ] عن « الأعمش » عن « ابن أبي أوفى » ، ومن طريق « الحشرج » ( ٤ / ٣٨٢ ) وعن « أبي أمامة الباهلي » رضي الله عنه ( ٥ / ٢٥٠ ) من طريق « عبد الله بن بحير » وهو : « عبد الله بن بحير بن حمran التيمي القيسي أبو حمran ثقة » ثنا « سيار » وهو : « سيار الأموي مولاه الدمشقي ، قدم البصرة - صدوق ، وقيل اسم أبيه عبد الله » عن « أبي أمامة الباهلي » رضي الله عنه ، ورواه ( ٥ / ٢٥٣ ) من طريق « عمر » وهو : « عمر بن راشد الأزدي مولاه أبو عروة البصري نزيل اليمن - ثقة ثبت فاضل » ، قال : سمعت « أبي غالب » وهو : صاحب « أبي أمامة » بصري نزل أصحابه قيل اسمه : حزور وقيل : سعيد بن الحزور . وقيل : نافع - صدوق يخطيء ، عن « أبي أمامة » رضي الله عنه . ورواه ( ٥ / ٢٦٩ ) من طريق « أنس بن عياض » وهو : « أنس بن عياض بن ضمرة أبو عبد الرحمن الليثي أبو حزة المدنى - ثقة » ، قال : سمعت « صفوان بن سليم » وهو : « صفوان بن سليم المدنى أبو عبد الله الزهرى مولاه - ثقة » ، عن « أبي أمامة رضي الله عنه ، والحديث عن الخارج بغير هذا اللفظ كثير في كتب السنن وانظر ظلال الجنة في تخریج السنة للشيخ / الألباني ( ٤٢٨ / ٢ ) .

والخوارج هم أول من كَفَرَ المسلمين بالذنوب . ويُكَفِّرونَ من خالفهم في بدعهم ويستحلون دمه وماله . وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة ويُكَفِّرونَ من خالفهم في بدعهم . وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة وينطِيعُونَ اللهُ ورسوله ، فَيَتَّبِعُونَ الْحَقَّ ، وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ<sup>(٦٧)</sup> .

(٦٦) صحيح والحديث بهذا السياق على ما يedo من تركيب شيخ الإسلام « ابن تيمية » رحمه الله وتتجدد نحوه في روایات كثيرة ومن أوجه كثيرة كما ذكر . أخرجهما البخاري فتح ( ٩ / ٩٩ ، ١٠٠ ) عن « علي وأبي سعيد الخدري » رضي الله عنهما ، وكذلك ( ٦ / ٦١٧ ، ٦١٨ ) ( ٢٨٣ / ١٢ ) ( ٤١٦ / ٦ ) ( ٣٧٦ / ٨ ) ( ٥٥٢ / ١٠ ) ( ٥٣٥ / ١٢ ) ( ٢٩٠ / ٦٧ ) . ومسلم - الترمذى ( ٧ / ١٦٥ ) عن « جابر بن عبد الله » و « أبي سعيد الخدري » و « علي بن أبي طالب » و « سعد بن حُنَيف » و « أبي ذر » و « رافع بن عمرو الغفارى » .

والترمذى ( ٦ / ٤٢٤ ) عن « ابن مسعود » وقال الترمذى : وفي الباب عن « علي وأبي سعيد وأبي ذر » . هذا حديث حسن صحيح . اهـ . والنمسائى ( ٥ / ٨٧ ) عن « أبي سعيد الخدري » ( ٧ / ١١٨ ) عنه وعن « علي وأبي بَرَزَةَ » رضي الله عنهم . وأبو داود في سننه ( ١٣ / ١٠٩ ) عن « أبي سعيد الخدري » و « أنس بن مالك وعلى رضي الله عنهم . وابن ماجه [ مقدمة ١٢ ] عن « ابن مسعود » و « أبي سعيد الخدري » و « أبي ذر » و « رافع بن عمرو الغفارى » و « ابن عباس » و « جابر بن عبد الله » و « ابن عمر » و « أنس بن مالك » رضي الله عنهم . والدارمى ( ٢ / ١٣٣ ) عن « أبي ذر » و « رافع بن عمرو الغفارى » . ورواه الإمام أحمد في مسنده من أوجه كثيرة في مواضع كثيرة من مسنده ، وأكفى بما ذكرته هنا . والله الموفق .

(٦٧) كلام شيخ الإسلام هنا عام في كل عصر ، وفي عصرنا هذا كثير من أهل البدع ، هؤلاء الذين يأتون بالأفكار من رؤوسهم الفارغة ، نتاج عقولهم الضئيلة وجهلهم الكبير ، ثم يتعاملون معها وبها مع الآخرين وأنفسهم على أنها وحى مُتَّلٌ من عند رب العالمين ، ويُكَفِّرونَ كل من يخالفهم فيها . كشرذمة لقيتها وَضَعَتْ بَدْعَةً ما قاها أحد من قبلهم - اللهم إلا الخوارج - وهي :

وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة ، حدثنا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، فعاقب الطائفتين . أما الخوارج فقاتلوا فقتلهم ، وأما الشيعة فحرق غالبيتهم بالنار وطلب قتل عبد الله بن سبا<sup>(٦٨)</sup> فهرب منه ، وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر . وروي عنه من وجوه كثيرة أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر . ورواه عنه البخاري في صحيحه<sup>(٦٩)</sup> .




---

أن الحَدَّ الأَدْنِي لِلإِسْلَامِ هُوَ الْقِيَامُ بِكُلِّ وَاجِبٍ وَتَرْكُ كُلِّ مُحَظَّرٍ ، وَبَعْدِ ابْتِدَاعِ هَذِهِ السُّفَاهَةِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا دِلْلَى مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةً ، بَلْ تَنَاقِضُ الْأَدْلَةِ الْقَطْعِيَّةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُونَ كَلَامَهُمْ هَذَا كَائِنًا قُرْآنًا يَتَلَى ، فَلَا عِلْمَ بِالْحَقِّ ، وَلَا رَحْمَةَ بِالْخَلْقِ ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

(٦٨) « عبد الله بن سباً » أصله يهودي – أسلم ليهدم الإسلام ، كان رأس الفتنة التي أسفرت عن مقتل سيدنا « عثمان بن عفان » رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين المهدىين ، وأدت إلى انقسام الخلافة الإسلامية واقتتال المسلمين .

(٦٩) روي البخاري في صحيحه (٢٠ / ٧) نحوه عن « محمد بن الحنفية » قال : قلت لأبي : أي الناس خير بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : أبو بكر ، قلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر ، وخشيته أن يقول عثمان ، قلت : ثم أنت ؟ قال : « وما أنا إلا رجل من المسلمين وبهذا المعنى وردت أحاديث كثيرة انظروا في منهاج السنة (ج ١٢ / ١) تعليق د. محمد رشاد سالم ... و « محمد بن الحنفية » هو ابن « علي بن أبي طالب » واسم الحنفية : « خولة بنت جعفر رضي الله عنهم جميعاً » .

## فصل

### [ إماماة المستور والفاسق ]

ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات ، لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم<sup>(٧٠)</sup> ، فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره ، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور<sup>(٧١)</sup> ، ولكن إذا

(٧٠) قال «أبو العز الحنفي» في [ شرح الطحاوية ] ( ٥٣٢ / ٢ ) : « ومن ترك الجمعة والجماعات خلف الإمام الفاجر ، فهو مبتدع عند أكثر العلماء ، وال الصحيح أنه يصلحها ، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجّار ولا يبعدون ». اه . وسيذكر شيخ الإسلام هنا الأدلة على ذلك .

(٧١) ومسألة مستور الحال هذه تحفيت على كثير من المترفين فكريًا ، والجهل بها كان سبباً في ضلالهم في هذه المسألة ، فقد يقولون بل يقولون فيما سبق ذكره – من عدم جواز ترك الجمعة والجماعة خلف الفاجر والفاسق : إن هذا فيما إذا كان فاجراً أو فاسقاً وليس كافراً ، مع العلم أنهم لا يعتبرون للفاجر أو الفاسق بندأ في أفكارهم ، فالأمر عندهم كافر أو مؤمن قائم بكل واجب تارك لكل محظوظ عافانا الله من التنطع في الدين .

فيقال لهم : إن الناس على حد العلم بالناس إما مؤمناً على حد الإيمان عند أهل العلم بالإسلام ، أو كافراً على حد الأصول والضوابط الثابتة عند هؤلاء العلماء لا هؤلاء الجهلاء ، أو مستوراً لا يعلم حاله وهذا بيت القصيدة ، فإن كان مؤمناً فلا يجوز القول بعدم صحة الصلاة خلفه ، وإن كان كافراً معلوم عنه ذلك ، فلا خلاف في عدم صحة الصلاة خلفه .

وأما إن كان مستوراً : أي لا يعلم حاله – فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم ( ١٩٠ / ١ ) : ولو أن قوماً في سفر أو حضر أو غيره ائتموا برجل لا =

ظهر من المصلّى بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلفَ من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره ، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأمور ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد<sup>(٧٢)</sup> وأما إذا لم يكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر

يعرفنونه ، فأقام الصلاة أجرأت عنهم صلاتهم ولو شكوا أ المسلم هو أو غير مسلم ؟ أجرأتهم صلاتهم ، وهو إذا أقام الصلاة فاما مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس ب المسلم . اهـ . وقال ابن قدامة في المغني ( ٢ / ٢٧ ) : ولو صل خلف من يشك في إسلامه فصحته صحيحة ؛ لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامية إلا مسلم . اهـ . فمن نادى بالأذان ، وهو شعيرة من شعائر الإسلام فيه الشهادتان لله سبحانه ورسوله عليهما السلام ، والإيمان بالكتاب بتلقى الفريضة - الصلاة - بالقبول ، والامتثال لإقامةها ، وكذلك الذي يريد أن يصلينا إماماً للصلاة ، ولم نعلم عنه كفراً ، فمثل هذا بعد ذلك قد زالت عنه الجهة ، وانكشف عنه الستر . ولكن لو صح القول - تجاوزاً - بأنه مع ذلك مستور الحال ، وذلك لشدة الفتنة واندثار السنة وانتشار البدعة والضلال ، فيكون معنى ذلك أنه مسلم في الظاهر ولا نعلم ما إن كان عنده شيء ضد ذلك أم لا ، ويكون هذا هو معنى المستور تجاوزاً ، وتكون الصلاة خلفه صحيحة ومجازة على ما قاله أئمة المهدى وذكرت منه فيما سبق ، وفوق ذلك قول رسول الله عليهما السلام نبع المهدى لأئمة المهدى . قال : « من صل صلاتنا ، واستقبل قبنتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » سألي تخريجه وقد قال : « أبو العز الخنفي » رحمه الله في ( شرح الطحاوية ) ( ٤ / ٥٣١ ) : « اعلم رحمك الله وإيانا أنه يجوز للرجل أن يصل خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة ، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأمور اعتقاد إيمame ، ولا أن يتحققne ، فيقول : ماذا تعتقد ؟ بل يصل خلف المستور الحال ». اهـ . قلت : ولم يشترط ذلك إلا من ضل وأضل ، واشترط بغير ما اشترط الله ورسوله عليهما السلام ، وخالف ما اتفق عليه أئمة المهدى رحمهم الله .

(٧٢) قال النووي في المجموع ( ٤ / ٢٥٣ ) : ونص الشافعي في ( المختصر ) على : كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ، فإن فعلها صحت ، وقال مالك : لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والراني ، وذهب جمهور العلماء إلى صحتها . اهـ . قلت : والصواب مذهب الجمهور ؛ لأن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره بلا خلاف .

كالجامعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جماعة أخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة . وهذا مذهب الشافعى وأئمَّةٍ حنفية وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمَّةٍ أهل السنة بلا خلاف <sup>(٧٣)</sup> عندهم .

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلى إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب ، كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله . ولم يقل أحد أنه لا تصح إلا خلف من عرف حاله <sup>(٧٤)</sup> .

ولما قَدِمَ أبو عمرو عثمان بن مرزوق <sup>(٧٥)</sup> إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظہرین للتشیع ، و كانوا باطنیة ملاحدة ، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع و ظهرت بالديار المصرية - أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك <sup>(\*)</sup> ثم بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح

---

(٧٣) قال « أبو العز الحنفي » في ( شرح الطحاوية ) ( ٢ / ٥٣٣ ) : وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه - أي مظهر البدعة والفحور - يُفوت المأمور الجمعة والجماعة ، فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابۃ رضي الله عنهم .

(٧٤) انظر تفصیل ذلك في المعني ( ٢ / ٢٦ ، ٢٧ ) لابن قدامة ، وذلك على سبيل تحري إمامۃ الأفضل مع جواز الصلاة خلف المفضول ، إن لم يتمکن المأمور من ذلك

(٧٥) « عثمان بن مرزوق » هو : - عثمان بن مرزوق بن حمید القرشی أبو عمرو ، الفقيه العارف الزاهد ، نزيل مصر ، صحاب شرف الإسلام عبد الوهاب بن الحنبلي بدمشق ، ویُسَبَّ إلى مذهب الإمام أحمد ، توفي رحمه الله ( ٦٥٤ هـ ) وله كتاب ( صفة الصفوۃ ) مختصر كتاب ( حلیۃ الأولیاء ) للأصبهانی وهو غير ( صفة الصفوۃ ) لابن الجوزی ، انظر ترجمته في [ الناج المکلل من جواهر الطراز الآخر والأول ] ( ٢٠٣ ) و [ کشف الظنون ] ( ١٠٨٠ ) و [ ذیل طبقات الحنابلة ] لابن رجب ( ١ / ٣١١ - ٣٠٦ ) .

(\*) قال الشيخ محمد رشید رضا رحمه الله في تعلیقه على مجموعة الرسائل والمسائل ( ١٩٩ ) : « أي لأجل كون ملوكهم الفاطميين ودعاتهم ملاحدة لا شيعة مبتدةعة » . اهـ .

الدين وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة ، ثم صار العلم والسنّة يكثر بها ويظهر .

فالصلة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ، ومن قال إن الصلاة محمرة أو باطلة خلف من لا يُعرَف حاليه فقد خالف إجماع أهل السنّة والجماعة . وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلُون خلف من يعرفون فجوره ، كاً صلٰى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي مُعْيَط وقد كان يشرب الخمر وصلٰى مرة الصبح أربعًا وجده عثَان بن عفان على ذلك<sup>(٧٦)</sup> وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلُون خلف الحجاج بن يوسف<sup>(٧٧)</sup> . وكان الصحابة والتبعون يصلُون خلف ابن أبي عبيد وكان متهمًا بالإلحاد وداعياً إلى الضلال<sup>(٧٨)</sup>



(٧٦) قصة « الوليد بن أبي مُعْيَط » في صحيح مسلم ( ١١ / ٢٣١ - ٢٣١ ) عن « حُضَيْنَ بْنَ الْمَذْرِ أَبِي سَاسَان » .

(٧٧) صلاة « ابن عمر » خلف « الحجاج » رواها بسنده صحيح « ابن أبي شيبة » في مصنفه ( ٣٧٨ / ٢ ) و « الشافعي » في مسنده ( ١٣٠ / ١ ) - البناء ، و « ابن سعد » في الطبقات ( ١٤٩ / ٤ ) ، ورواه « البهقي » في سننه ( ١٢١ ، ١٢٢ / ٣ ) .

(٧٨) ورد ذلك عن « ابن عمر » أيضًا عند « البهقي » في سننه ( ٣ / ١٢٢ ) باسم « الخشيبة » وهم أصحاب « المختار بن أبي عبيد » ، وبذكر « ابن أبي عبيد » في روایة عند « ابن أبي شيبة » في مصنفه ( ٣٧٩ / ٢ ) بسنده صحيح .

## فصل

### [ تكفير المسلمين بالمعصية ]

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأً أخطأ فيه ، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة ، فإن الله تعالى قال : ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحدٍ من رسله ، وقالوا سمعنا وأطعنا غُفرانكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المصير﴾ [سورة البقرة : ٢٨٥] وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أحب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم<sup>(٧٩)</sup> .

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين . واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قاتلهم ، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار . ولهذا لم يسب حريمهم ولم يضم أموالهم .

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت صلامتهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفة الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها وماها ، وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً ؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلاط . والغالب

(٧٩) قال « الطحاوي » في [ الطحاوية ] (٤٣٢/٢) : « ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله » .

أنهم جمِيعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه<sup>(٨٠)</sup>.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محَرّمة من بعضهم على بعض لا تخل إلا بإذن الله ورسوله . قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا »<sup>(٨١)</sup> وقال ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه »<sup>(٨٢)</sup> وقال ﷺ : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله »<sup>(٨٣)</sup> وقال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قيل يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه »<sup>(٨٤)</sup> وقال : « لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »<sup>(٨٥)</sup> . وقال : « إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحد هما »<sup>(٨٦)</sup> وهذه الأحاديث كلها

---

(٨٠) قلت : وهذا هو القول المصيب في هذه المضيبة الموجودة ، ولو أنهم أدركوا حقائق ما يختلفون فيه لما وقع ما وقع من هذه الفتنة البهيماء ، وقد قال « أبو العز الحنفي » في ( شرح الطحاوية ) ( ٤٣٩ / ٢ ) : « فَمَنْ عَيُوبُ أَهْلِ الْبَدْعِ تَكْفِيرُ بَعْضِهِمْ بَعْضاً ، وَمِنْ مَمَادِحِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْهُمْ يُخْطَفُونَ وَلَا يُكَفَّرُونَ .. ».

(٨١) صحيح رواه « البخاري » ( ٣ / ٥٧٣ - ١٧٣٩ ) عن « ابن عباس وابن عمر وأبي بكره » رضي الله عنهم .

(٨٢) صحيح رواه « مسلم » في صحيحه ( ١٦ / ٣٥٧ - ٢٥٦٤ ) عن « أبي هريرة » رضي الله عنه .

(٨٣) صحيح رواه « البخاري » ( ١ / ٤٩٦ - ٣٩١ ) عن « أنس بن مالك » رضي الله عنه ، بنحو هذا اللفظ وبعده : « فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذُمْتِهِ » ومعناه : لا تغدروا .

(٨٤) صحيح رواه « مسلم » ( ١٨ / ٢٧٧ ، ٢٢٦ ، ١٤ - ١٥ ) عن « أبي بكره » رضي الله عنه .

(٨٥) صحيح رواه « البخاري » ( ١ / ٣١٧ - ١٢١ ) ، ومسلم ( ٢ / ٤١٥ - ١١٨ ) عن « جرير » رضي الله عنه .

(٨٦) صحيح رواه « البخاري » ( ١٠ / ٥١٤ - ٦١٠٣ ، ٦١٠٤ ) عن « أبي هريرة » =

وإذا كان المسلم متاؤلاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر ابن الخطاب لخاطب<sup>(\*)</sup> بن أبي بلتقة : « يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق » فقال النبي ﷺ : « إنه قد شهد بدرأ ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ؟ » وهذا في الصحيحين<sup>(٨٧)</sup> . وفيهما أيضاً : من حديث الإفك<sup>(٨٨)</sup> أن أَسِيدَ بْنَ الْحُضَيْرَ قال لسعد بن عبدة : إنك منافق تجادل عن المنافقين ، واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم . فهو لاء البدريون فيهم من قال لا آخر منهم إنك منافق ، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا ، بل شهد للجميع بالجنة<sup>(٨٩)</sup> .

= رضي الله عنه و « ابن عمر » رضي الله عنهما و مسلم رواه ( ٤١٠ / ٢ - ٤١١ ) عن « ابن عمر » رضي الله عنهما ، وليس فيه بلفظ « المسلم » وفيه بلفظ « الرجل » و « أمرىء » .

(\*) أي في شأن خاطب .

(٨٧) قصة « حاطب بن أبي بلتقة » رضي الله عنه وردت عند البخاري ( ٣٩٨٣-٣٠٤ ) و عند مسلم ( ٢٨٧ - ٢٤٩٤ ) عن « علي » رضي الله عنه .

(٨٨) حديث الإفك هذا ورد عند البخاري ( ٤٣١ - ٤٤١ ) وهو حديث طويل فيه ما ذكره شيخ الإسلام هنا ، وعند مسلم ( ١٧ / ١٠٨ - ٢٧٧٠ ) .

(٨٩) قلت : صدق الله العظيم القائل سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ ﷺ وغير ذلك كثير .

وفيما ذكره شيخ الإسلام هنا قاعدة عظيمة وهي :

أن المسلم قد يرتكب الكفر ولكنه لا يكفر به ، بمعنى أنه لا ينفي عنه حقيقة الإيمان ، لأنه لم يتطرق إلى أعماق الجنان ، فلربما يكون زلة شيطان كا وقع « لخاطب بن أبي بلتقة » رضي الله عنه ، أو لظروف معتمة غير واضحة ولم يتضح الحق فيها بجلاء وقطوع ، كما في واقعة الإفك قبل نزول الوحي ببراءة أمها « عائشة » رضي الله عنها ، وكهذا الذي قال لرسول الله ﷺ : « ما شاء الله وشئت » بجهل منه لحكم هذا القول ، فما كفَرَه رسول الله ﷺ ، بل أنكر عليه وعلمه ﷺ وقال له : « أَجْعَلْتِي اللَّهُ عِدْلًا بِلِّمَا شَاءَ اللَّهُ وَهُدَىً » [ بسند حسن عند الإمام أحمد في مسنده =

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسماء بن زيد أنه قتل رجلاً بعد ما قال لا إله إلا الله وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبره وقال : « يا أسماء أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ » وكرر ذلك عليه حتى قال أسماء : تمنيت أنني لم أكن أسلمت إلا يومئذ<sup>(٩٠)</sup>. ومع هذا لم يوجب عليه قواداً ولا دية ولا كفارة ، لأنه كان متاؤلاً ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوداً<sup>(٩١)</sup>.

(١) [ والأمثلة على ذلك كثيرة ، وكلها تقرر هذه القاعدة : من أن المسلم قد يرتكب الكفر ولا يخرج بذلك من ملة الإسلام ، كما يؤيد تقسيم العلماء الكفر إلى كفر عقدي وكفر عملي ، وأن الأول يُخرج من ملة الإسلام ، والثاني لا يخرج من الملة ، وفي كلا الحالين يجب إقامة الحجّة . ] =

واعلم أن ذلك كان واضحاً للصحابي « حاطب بن أبي بلعمة » رضي الله عنه ببداهة العلم بالإسلام ، إذ قال رضي الله عنه في رواية البخاري : « والله ما بي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ ، أردت أن تكون لي عند القوم يَدْ يدفع الله بها عن أهلي ومالي » وفي رواية مسلم : « ولم أفعله كفراً ولا ارتداضاً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام » فأثبتت أنه بعيد عن الكفر العقدي والخروج من الملة ، وأن ذلك ضعف منه وَرَلَةُ شيطان ، فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن يأخذ بالظاهر على الرغم من ظنِّ « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه ، وكانت فعلته معصية دون الكفر ما غفر الله لأهل بدر ، ولنا في قوله ﷺ : « ما حملك على ما صنعت » عند البخاري ، وعند مسلم : « يا حاطب ما هذا ؟ » أسوة حسنة في عدم التسرع بالتفكير ، وإخراج الناس من ملة الإسلام ، وأن تتأثر في ذلك وتُزيَّل العارض من الجهل أو الموى ، وذلك بإقامة الحجّة بالحكمة والرحمة ، وإظهار العلم الصحيح وتعليمه للناس ، فانتظر للرسول ﷺ يُبيّن أن ذلك شرك يقول للرجل : « أجعلتني الله عدلاً » فيعلمه قائلاً : « بن ما شاء الله وحده » عليه أفضل الصلوات وأذكي التسليمات .

(٩٠) قصة « أسماء بن زيد » رضي الله عنه هذه رواها البخاري (١٢/٦٨٧٢-١٩١) ومسلم (٢/٤٦١-٩٦ ، ٩٧) عن « أسماء بن زيد » رضي الله عنه .

(٩١) وفي حديث « أسماء بن زيد » رضي الله عنه قاعدة أخرى عظيمة أُبيّنها بتوفيق الله : فالرجل قال : « لا إله إلا الله » لا غير ، أي أنه انتهى للإسلام ، وهذه الشهادة =

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَعْثَرَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات : ٩] فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتاهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل<sup>(٩٢)</sup>. ولهذا كان السلف مع الاقتال يواли بعضهم بعضاً موالة الدين لا يعادون كمعاداة الكفار ، فيقبل بعضهم شهادة بعض ، ويأخذ بعضهم العلم من بعض ، ويتوارثون ويتناكحون ويعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما

صارت منه واقعاً لامرأ فيه ، والظروف التي حدث فيها منه ذلك ترفع من قدر ظنَّ «أسامة» رضي الله عنه ، فإنه قال لرسول الله ﷺ «إنما كان متعمداً» أي من القتل وهذا في لفظ البخاري ، وعند مسلم : «إنما قالها خوفاً من السلاح» وعلى ذلك فكل من شهد أنه مسلم واتمى لهذا الدين فهو مسلم ، وإن كان هناك ظنٌ ولو ترجح بأنه يكون غير ذلك .

فلا يجوز دفع ما وقع بما هو ظنٌ ، فكيف بهؤلاء المبتعدة الذين لا يفهمون من يؤذن ، ويشهد الشهادتين وغيرها ، ومن يُقيم الصلاة ويصلِّي ، وبدون ممارسة لأي ضغط عليه لفعل ذلك ، بل الضغوط عليه قد تكون لترك ذلك ، ولا تجد عندهم إلا الظن من أنه قد يكون من أهل كذا أو وقع في كذا وكذا ، وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً فاعلم رحمك الله أن هذا ضلال بعيد عن هدي النبي محمد ﷺ وأن خير الهدي هدي محمد ﷺ ، فاستمسك به وبالله التوفيق .

(٩٢) وهذه الآية تبيّن أن لفظ الكفر الوارد في حديث رسول الله ﷺ عند البخاري ح (٤٨) فتح - محمد فؤاد عبد الباقي - وغيره عن «عبد الله بن مسعود» «باب المسلم فسوق وقاتله كفر» وحديث «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» [سبق] ، لا يقصد به إلا الكفر العملي الذي لا يُخرج من الملة ، وهذا يجري بجرى ما ذكرته سابقاً من الدلالة على صحة تقسيم الكفر إلى عقدي وعملي ، وأن لفظ (الكفر) لا يقصد به مباشرة الإخراج من الملة إلا أن يخالف الاعتقاد باستحالل مثلاً ، وأنه يجب كما ذكرت سابقاً إقامة الحاجة بالحكمة والرحمة .

كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سأله ربه : « أَن لَا يهلك أُمّتَه بَسْنَةً عَامَةً فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ ، وَسَأْلَهُ لَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ ، وَسَأْلَهُ أَن لَا يَجْعَلَ بِأَسْهَمِهِمْ فَلِمْ يُعْطِ ذَلِكَ » وأخبر أن الله لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً وبعضهم يسيء بعضاً<sup>(٩٣)</sup>

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله : « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَعْثِثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ » قال : « أَعُوذُ بِوْجُوهِكَ » أوَّلُهُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ » قال : « أَعُوذُ بِوْجُوهِكَ » أوَّلُهُمْ أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْئًا وَيُدِيقُ بَعْضَكُمْ بِأَسْ بَعْضِهِمْ » قال : « هَاتَانِ أَهُونَ »<sup>(٩٤)</sup>

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والاعتصام ونهى عن البدعة والاختلاف ، وقال : « إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ » [ الأنعام : ١٥٩ ] وقال النبي ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ إِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ »<sup>(٩٥)</sup> وقال : « الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاَثْنَيْنِ أَبْعَدُ »<sup>(٩٦)</sup>

---

(٩٣) قصة سؤال النبي ﷺ ربه سبحانه وتعالى هذا السؤال وردت عند مسلم في [ صحيحه ] (٢٨٨٩) عن « ثوبان » رضي الله عنه .

(٩٤) روى ذلك البخاري (٧٣١٣) عن « جابر » رضي الله عنه ، ونحوه عند مسلم (٢٨٩٠) عن « سعد بن أبي وقاص » رضي الله عنه ، والآية رقمها (٦٥) من سورة الأنعام .

(٩٥) حسن رواه الترمذى (٢٢٥٦) عن « ابن عباس » رضي الله عنه بسنده رواته كلهم ثقات ، ووح (٢٢٥٥) عن « ابن عمر » رضي الله عنه بسنده فيه « سليمان بن سفيان » ( ضعيف ) ، والأول عن « ابن عباس » رضي الله عنه بلفظ « مع الجماعة » والثانى عن « ابن عمر » بلفظ « على الجماعة » ولكن رواه النسائي ح (٤٠٢٠) عن « عرفجة ابن شریع الأشجعی » بلفظ « على الجماعة » بسنده حسن .

(٩٦) رواه « الحاكم » في مستدركه (١١٤/١) عن « ابن عمر » وصححه « الحاكم » ووافقه =

وقال : « الشيطان ذئبُ الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم »<sup>(٩٧)</sup>.

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين أن يصل إلى معهم الجمعة والجماعة ويواли المؤمنين ولا يعاد لهم ، وإن رأى بعضهم ضالاً أو تغواياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك ، وإلا فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها . وإذا كان قادراً على أن يولي في إمام المسلمين الأفضل ولاء ، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفحotor منعه . وإن لم يقدر على ذلك فالصلة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضـل ، كما قال النبي ﷺ في الصحيح : « يومَ الْقِوْمَ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ . فَإِنْ كَانُوا فِي الْمُهْجَرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سَنَّاً »<sup>(٩٨)</sup> وإن كان في هجره لمظاهر البدعة والفحotor مصلحة راجحة هجره ، كما هجر النبي ﷺ الذين خلّفوا حتى تاب الله عليهم . وأما إذا ولـي غيره بغـير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفـه مصلحة شرعـية كان تفوـيت هذه الجمعة والجماعـة جهـلاً وضـلاـلاً و كان قد رد بـدعة بـدعة<sup>(٩٩)</sup> .

---

= « الذهبي » ورواه الترمذـي عنه (٢٢٥٤) بـسنـد حـسن .

(٩٧) صحيح بنحو لفظه عند الإمام أحمد في مسنـده (٢٣٣/٥) عن « معاذ بن جبل » رضـي الله عنه بـسنـد رجالـه ثـقات ، وأبـو داود (٥٠٤٣) عن « أبي الدرداء » بـسنـد حـسن والـنسـائي (١٠٦/٢ - ٨٤٧) عن « أبي الدرداء » بـسنـد رجالـه ثـقات عـدا « السائبـ بن حـبيـشـ الـكـلـاعـيـ » مـقبـولـ منـ السـادـسـةـ .

(٩٨) صحيح رواه مسلم ح (٦٧٣) عن « أبي مسعود الأنـصـاريـ » رضـي الله عنه ، وأصحابـ السنـنـ والإـمامـ أـحمدـ فيـ مـسـنـدـهـ (١١٨/٤) .

(٩٩) قلت : هذه الفقرة والتي قبلها عليها نور الحق ، وثـلـجـ العـلمـ ، وعـينـ الحـكـمةـ ، وـلـطـفـ الرحـمةـ ، عـافـانـ اللهـ وـإـيـاكـ مـنـ ظـلـمـةـ الـبـاطـلـ ، وـنـارـ الجـهـلـ ، وـعـمـىـ السـفـاهـةـ ، وـشـيـئـ الـغـلـظـةـ . آـمـينـ .

حتى إن المصلى الجماعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة وكرهها أكثرهم ، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس : من أعادها فهو مبتدع . وهذا أظهر القولين ، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع ، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلَّى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة . ولهذا كان أصح قولـيـ العـلـمـاءـ أنـ منـ صـلـىـ بـحـسـبـ اـسـتـطـاعـتـهـ أـنـ لاـ يـعـدـ ،ـ حتـىـ التـيمـ لـخـشـيـةـ الـبرـدـ ،ـ وـمـنـ عـدـمـ المـاءـ وـالـتـرـابـ إـذـاـ صـلـىـ بـحـسـبـ حـالـهـ ،ـ وـالـمـحـبـوـسـ وـذـوـوـ الـأـعـذـارـ النـادـرـةـ وـالـمـعـاتـدـةـ وـالـمـتـصـلـةـ وـالـمـنـقـطـعـةـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـعـدـ الصـلـاـةـ إـذـاـ صـلـىـ الـأـوـلـىـ بـحـسـبـ اـسـتـطـاعـتـهـ .

وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيم لما فقدت عائشة عِقدَها ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة<sup>(١٠٠)</sup>، بل أبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء ، ف عمر وعمران لما أجبناه وعمر لم يصلّ وعمر تمرغ كا تمرغ الدابة لم يأمرهما بالقضاء<sup>(١٠١)</sup>، وأبو ذر لما كان يَجْنُبُ ولا يصلّى لم يأمره بالقضاء<sup>(١٠٢)</sup>، والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة . والصوم لم يأمرها بالقضاء<sup>(١٠٣)</sup> والذين أكلوا في رمضان حتى يتبيّن لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء ، وكانوا قد غلطوا في معنى الآية فظنوا أن قوله تعالى : ﴿هُنَّا هُنَّا لَكُمْ أَخْيَطُ الْأَيْضِ منْ أَخْيَطِ الْأَسْوَدِ مِنْ

(١٠٠) قصة عقد أمّنا « عائشة » رضي الله عنها رواها « البخاري » (٣٧٧٣) « ومسلم » (٣٦٧) عنها رضي الله عنها وغيرها.

(١٠١) قصة « عمر وعمران » رضي الله عنـهـماـ عندـ البـخارـيـ (٣٣٨) وعـنـدـ مـسـلمـ (٣٦٨) .

(١٠٢) قصة « أبي ذر » هذه رواها « أبو داود » (٣٢٨) عنه رضي الله عنه بـسـنـدـ حـسـنـ وـغـيرـهـ .

(١٠٣) وقصة المستحاضة رواها البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٣٤) .

**الفجر** ﴿ [سورة البقرة : ١٨٧] هو الحبل فقال النبي ﷺ : « إنما هو سواد الليل وبياض النهار »<sup>(١٠٤)</sup> ولم يأمرهم بالقضاء ، والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات<sup>(١٠٥)</sup> ، والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرها بعد أن نسخت بالأمر بالصلاحة إلى الكعبة وصلوا إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ لم يأمرهم بإعادة ما صلوا<sup>(١٠٦)</sup> ، وإن كان هؤلاء أعندهم من غيرهم تمسكهم بشرع منسوخ .

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ ؟ على ثلاثة أقوال ، في مذهب أحمد وغيره . قيل يثبت وقيل لا يثبت ، وقيل يثبت المبتدأ دون الناسخ . وال الصحيح مادل عليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] وقوله : ﴿ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾ [النساء : ١٦٥] وفي الصحيحين : « ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسَلَ مبشرين ومنذرين »<sup>(١٠٧)</sup>

فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدرًا<sup>(١٠٨)</sup>

(١٠٤) روى ذلك البخاري (٤٥٠٩ ، ٤٥١٠ ، ٤٥١١) عن « عدي بن حاتم » و « سهل بن سعد » رضي الله عنهم في تفسير الآية وفي الصوم (١٩١٦) .

(١٠٥) قصة المسيء في صلاته رواها البخاري (٧٩٣) عن « أبي هريرة » رضي الله عنه ، ومسلم بمعناه (٤٢٣) عنه أيضًا .

(١٠٦) قصة تحويل القبلة رواها البخاري (٣٩٩) عن « البراء بن عازب » رضي الله عنهم .

(١٠٧) رواه البخاري (٧٤١٦) عن « المغيرة بن شعبة » رضي الله عنه ، ورواه مسلم (٢٧٦٠) عن « عبد الله بن مسعود » رضي الله عنه .

(١٠٨) أخي المسلم عليك بهذه ، تمسك بها وغض عنها بالتواجد ، رحمنا الله وإياك .

## فصل

### [ الاستثناء في الإيمان والتوبة من الكفر ]

أجمع المسلمين على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن ذلك حق يَجْزِم به المسلمين ويقطعون به ولا يرتابون ، وكل ما عَلِمَهُ المسلم وجزم به فهو يقطع به وإن كان الله قادرًا على تغييره ، فالمسلم يقطع بما يراه ويسمعه ، ويقطع بأن الله قادر على ما يشاء ، وإذا قال المسلم أنا أقطع بذلك فليس مراده أن الله لا يقدر على تغييره ، بل من قال إن الله لا يقدر على مثل إمامة الخلق وإحيائهم من قبورهم وعلى تسخير الجبال وتبدل الأرض غير الأرض فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل .

والذين يكرهون لفظ القطع من أصحاب أبي عمرو بن مرزوق هم قوم أحدثوا ذلك من عندهم ولم يكن هذا الشيخ ينكر هذا ، ولكن أصل هذا أنهم كانوا يستثنون في الإيمان كما نقل ذلك عن السلف فيقول أحدهم : أنا مؤمن إن شاء الله ، ويستثنون في أعمال البر ، فيقول أحدهم : صليت إن شاء الله . ومراد السلف من ذلك الاستثناء كونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله ، فيشك في قبول الله لذلك فاستنى ذلك ، أو للشك في العاقبة ، أو يستثنى لأن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله كقوله تعالى ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [ سورة الفتح : ٢٧ ] . مع أن الله عالم بأنهم يدخلون لا شك في ذلك ، أو لغلا يزكي أحدهم نفسه .

وكان أولئك يمتنعون عن القطع في مثل هذه الأمور ، ثم جاء بعدهم قوم جهال فكرهوا لفظ القطع في كل شيء ، ورووا في ذلك أحاديث مكذوبة ، وكل من روى عن النبي ﷺ أو عن أصحابه أو واحد من علماء المسلمين أنه كره لفظ القطع في الأمور الجزوم بها فقد كذب عليه . وصار الواحد

من هؤلاء يظن أنه إذا أقر بهذه الكلمة فقد أقر بأمر عظيم في الدين ، وهذا جهل وضلال من هؤلاء الجهال لم يسبقهم إلى هذا أحد من طوائف المسلمين ، ولا كان شيخهم أبو عمرو بن مرزوق ولا أصحابه في حياته ولا خيار أصحابه بعد موته يمتنعون من هذا اللفظ مطلقاً ، بل إنما فعل هذا طائفة من جهالهم<sup>(١٠٩)</sup> .

كما أن طائفة أخرى زعموا أن من سب الصحابة لا يقبل الله توبته وإن تاب ورروا عن النبي ﷺ أنه قال : « سب أصحابي ذنب لا يغفر »<sup>(١١٠)</sup> وهذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتبهم المعتمدة وهو مخالف للقرآن لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [سورة النساء : ٤٨] هذا في حق من لم يتبع . وقال في حق التائبين : ﴿ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [سورة الزمر : ٥٣] فثبتت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كل من تاب تاب الله عليه .

ومعلوم أن من سبَّ الرسول من الكفار الحاربين وقال : هو ساحر أو شاعر أو مجنون أو معلم أو مفتر وتاب تاب الله عليه . وقد كان طائفة يسبون النبي ﷺ من أهل الحرب ثم أسلموا وحسن إسلامهم وقيل النبي ﷺ منهم : منهم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ<sup>(١١١)</sup>

(١٠٩) راجع تفصيل مسألة ( الاستثناء في الإيمان ) في « شرح العقيدة الطحاوية » (٤٩٤/٢) للإمام أبي العز الحنفي بتحقيق - التركى والأرناؤوط - الرسالة ، تجد هناك فوائد عظيمة إن شاء الله .

(١١٠) هذا حديث ذكره « الملا على القاري » في كتابه ( الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة ) برقم (٢٢٣) ، وذكر بعده من كلامشيخ الإسلام الوارد هنا .

(١١١) هو : أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله =

وعبد الله بن سعد بن أبي سرح<sup>(١١٢)</sup> ، وكان قد ارتدَّ وكان يكذب على النبي ﷺ ويقول : أنا كنت أعلم القرآن ثم تاب وأسلم وبايده النبي ﷺ على ذلك .

وإذا قيل : سب الصحابة حق لآدمي . قيل : المستحل لسبهم كالرافضي يعتقد ذلك ديناً ، كما يعتقد الكافر سب النبي ﷺ ديناً . فإذا تاب وصار بحبهم ويثنى عليهم ويدعو لهم حما الله سيناته بالحسنات . ومن ظلم إنساناً فقد ذهله أو اغتابه أو شتمه ثم تاب قبل الله توبته . لكن إن عرف المظلوم مكنته من أخذ حقه ، وإن قد ذهله أو اغتابه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أَحْمَدَ : أصحهما أنه لا يعلم أنه اغتبتك . وقد قيل بل يُحْسِنُ إِلَيْهِ في غيبته كما أساء إليه في غيبته . كما قال الحسن البصري : كفارة الغيبة أن تستغفر لهن اغتبته . فإذا كان الرجل قد سب الصحابة أو غير الصحابة وتاب فإنه يحسن إليهم بالدعاء لهم والثانية عليهم بقدر ما أساء إليهم . والحسنات يذهبن السينيات . كما أن الكافر الذي كان يسب النبي ﷺ ويقول إنه كذاب إذا تاب وشهد أن محمداً رسول الله الصادق المصدق وصار يحبه ويثني عليه

عليه ، وأخوه من الرضاعة ، أرضعهما « حليمة السعدية » ، وكان أبو سفيان من يؤذى النبي ﷺ ويهجوه و يؤذى المسلمين ، أسلم أبو سفيان في الفتح ، وشهد حنيناً فكان من ثبت مع النبي ﷺ ، ويقال : إنه لم يرفع رأسه إلى رسول الله ﷺ حياءً منه . رضي الله عنه [ انظر الإصابة في تمييز الصحابة ] ترجمة رقم (٤٧١٤) .

(١١٢) هو : عبد الله بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب بن حُذَافَةَ بن مالك بن جسْلَى ابن عامر بن لؤي العامري القرشي ، أخو « عثمان » رضي الله عنه من الرضاعة ، وقال « ابن عباس » : كان « عبد الله بن سعد بن أبي سرح » يكتب للنبي ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكافر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُقتل - يعني يوم الفتح - فاستجأ له « عثمان » رضي الله عنه فأجراه النبي ﷺ . [ وانظر الإصابة في تمييز الصحابة ] (٤٧١٤) .

ويصلی علیه کانت حسناته ماحیةً لسیئاته والله تعالیٰ ﴿يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبادِهِ وَيَغْفِرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشوری : ٢٥] وقد قال تعالیٰ : ﴿هُمْ ، تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ \* غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الْطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [سورة غافر: ٣-١].

آخر کلام شیخ الإسلام ابن تیمیة ، قدس الله روحه الزکیة ، وأسکناها  
إیاہ بنہ الغرف العلیة . وصلی الله علی محمد وصحبه وسلم .

[ يقول محمد رشید صاحب المنار ] هذه الرسالة من أنفس ما كتبه شیخ الإسلام وأنفعه في التأليف بين أهل القبلة الذين فرق الشیطان بينهم بأهواء البدع وعصیيات المذاهب ، على كونه أقوى أنصار السنة برهاناً ، وأبلغ المفتدين للبدع قلماً ولساناً ، ومنهاجه في الرد على المبتدةة ببيان الحق بالأدلة ، وحكم ما خالفه من شرك وكفر وبذلة ، مع عدم الجزم بتکفیر شخص معین له شبہة تأویل ، فضلاً عـ۔ تکفیر فرقہ تقيم أركان الدين .

فجزاه الله أفضیل الجزاء علی إرشاده ونصحه للمسلمین .

## ترجمة شيخ الإسلام

ابن تيمية

وقد أوردت ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقلم المؤرخ الكبير محمد كرد علي - رئيس المجتمع العلمي العربي - رحمه الله ، وذلك لعم الفائدة إن شاء الله تعالى ، واعتمدت في ذلك على مطبوعة الأستاذ زهير الشاويش حفظه الله تعالى .

وقد تناولت هذه الترجمة الموجزة النقاط التالية :

- \* ولادة شيخ الإسلام .
- \* طلبه للعلم .
- \* أخلاقه .
- \* محته .

والله يوفق المخلصين من هذه الأمة لما يحب ويرضى .

« الحفق »



## ابن تيمية

ولد بحران سنة إحدى وستين وستمائة ، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق ، وكانوا قد خرجنوا من بلاد حران مهاجرين بسبب جور التتار وقدموا دمشق سنة سبع وستين .

## طلبه للعلم

فسمع الحديث من أئمته في دمشق ، وسمع « مسند » أحمد مرات ، و« معجم » الطبراني الكبير ، والكتب الكبار والأجزاء .

وعنى بالحديث ، وقرأ بنفسه الكثير ، ولازم السماع مدة سنين ، ونسخ وانتقى وكتب الطباق والأثبات ، وتعلم الخط والحساب في المكتب ، واشتعل بالعلوم ، وحفظ القرآن ، وأقبل على الفقه ، وقرأ أياماً في العربية على ابن عبد القوي ثم فهمها ، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمه ، وبرع في النحو وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى حاز فيه قصب السبق ، وأحكם أصول الفقه ، كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة ، فعجب الفضلاء من فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه وقوته حافظته ، وسرعة إدراكه . ذلك ما قاله من ترجموا له في نشأته .

## أخلاقه

أما أخلاقه فقالوا :

إنه نشأ في تصون<sup>(١١٣)</sup> تام ، وعفاف وتاله ، واقتصاد في الملبس والماكل ، ولم يزل على ذلك خلقاً صالحاً ، برأً بوالديه تقىً ورعاً عابداً ناسكاً صواماً قواماً ، ذاكراً الله تعالى في كل أمر ، وعلى كل حال ، رجاعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال والقضايا ، وقاداً عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، « فارغاً من شهوات المأكل والملابس والجماع ، لا لذة له في غير نشر العلم وتدريسه ، عرض عليه منصب قضاء القضاة ومشيخة الشيوخ فلم يقبل » .

وقبل وظائف والده في التدريس وله إحدى وعشرون سنة . وكان والده من كبار الحنابلة وأئمته ، ودرس هو بعده ، فاشتهر أمره وبعد صيته في العالم ، وما أتى له ثلاثون سنة ، حتى كان من أعظم علماء عصره ، بل أعظم عالم في عصره ، لا تكاد نفسه تشبع من العلم ، ولا تروي من المطالعة ، ولا تملُّ من الاشتغال ، ولا تكُلُّ من البحث ، وقل أن يدخل في باب من أبواب العلوم إلا وفتح له من ذلك الباب أبواب ، واستدرك أشياء في ذلك العلم على حُذاق أهله .

وكان يحضر المجالس والمحافل في صغره ، فيتكلم وينظر ويفحِّم الكبار ، و يأتي بما يحاجَر منه أعيان البلد ، وشرع في الجمع والتأليف وله نحو سبع عشر سنة .

قال الحافظ الزملکاني : كان إذا سُئل عن فن من الفنون ظن الرأي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله .  
وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك ، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه ، ولا

(١١٣) في الأصل « تصوف » والصواب ما أثبتناه نقاً عن « الرد الوافر » و « العقود الدرية » .

تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله والنسب إليه . وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف ، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين .

وقالوا فيه : وأخذ في تفسير الكتاب العزيز أيام الجمع على كرسي من حفظه ، فكان يورد ما يقوله من غير توقف ولا تلعم ، وكذا كان يورد الدروس بتؤدة وصوت جهوري فضيح .

وانتهت إليه الإمامة في العلم ، والعمل ، والزهد ، والورع ، والشجاعة ، والكرم ، والتواضع ، والحلم ، والأناة ، والجلالة ، والمهابة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، مع الصدق ، والأمانة ، والعفة ، والصيانة ، وحسن القصد ، والإخلاص ، والابتهاج إلى الله تعالى ، وشدة الخوف منه ، ودؤام المراقبة له ، والتمسك بالأمر والدعاء إلى الله تعالى ، وحسن الأخلاق ، ونفع الخلق والاحسان إليهم .

وكان رحمة الله سيفاً مسلولاً على الخالفين ، وشجي في حلوق أهل الأهواء والمبتدعين ، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين ، طنت بذكره الأمصار ، وضفت بمثله الأعصار .

وقال الذهبي : إنه صار من أكابر العلماء في حياة شيوخه ... ولعل تصانيفه في هذا الوقت تكون أربعة آلاف كتاب وأكثر ، وفسر كتاب الله تعالى مدة سنتين من صدره أيام الجمعة ، وكان يتقدّم ذكاءً ، وسماعاته من الحديث كثيرة ، وشيوخه أكثر من مئتي شيخ ، ومعرفته بالتفسير إليها المتنى ، وحفظه للحديث ورجاله وصححه وستقيمه مما لا يُلْحق فيه ، وأما نقله للفقه ولماهات الصحابة والتابعين ، فضلاً عن مذاهب الأربعة ، فليس له فيه نظير ، وأما معرفته بالملل والنحل ، والأصول والكلام فلا أعلم له فيه مثيلاً ، ويدري جملة صالحة من اللغة ، وعربيته قوية جداً ، وأما معرفته

بالتاريخ والسير فعجب عجيب .

قال : فإن ذكر التفسير ، فهو حامل لواهه ، وإن عد الفقهاء ، فهو مجتهدهم المطلق ، وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا ، واستزيد وأبلسوا ، واستغنى وأفلسوا .

وإن سمي المتكلمون ، فهو فردهم وإليه مرجعهم ، وإن لاح ابن سينا يُقدم الفلسفه فلسهم وبخسهم وهتك أستارهم ، وكشف عوارهم .  
وله يد طولى في معرفة العربية والصرف واللغة . وهو أعظم من أن تصفه كلامي ، أو تبينه إشارة قلمي .

وقال في مكان آخر : وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث ، وبالعالي والنازل ، وبالصحيح وبالسقيم مع حفظه لم-tone الذي انفرد به ، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه ، وهو عجيب في استحضاره واستخراج الحجج منه ، وإليه المتنى في عزوه إلى « الكتب الستة » و « المسند » بحيث يصدق عليه ، أن يقال : كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ، ولكن الإحاطة لله ، غير أنه يغترف فيه من بحر ، وغيره يغترف من السوافي .

وقال أيضاً : كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف واستدل ورجح ، وكان يحق له الاجتهد لاجتئاع شروطه فيه .

قال : وما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ، ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه ، كأن السنة نصب عينيه ، وعلى طرف لسانه ، بعبارة رشيقه وعين مفتوحة ...

ومن خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التقصير فيه ، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه ، وقد أوذيت من الفريقين من أصحابه وأصداده .

وكان أحياناً ، أسود الرأس وللحية ، قليل الشيب ، شعره إلى شحمة  
أذنيه ، كان عينيه لسانان ناطقان ، ربعة من الرجال ، بعيد ما بين المنكبين ،  
جهوري الصوت فصيحاً ، سريع القراءة ، تعتريه حدة لكن يقهرها  
بالحلم ...

وقال : تعتريه حدة في البحث وغضب تزرع له عداوة في النفوس .  
كتب الذهبي إلى السبكي يعاتبه بسبب كلام وقع منه في حق ابن تيمية  
فأجابه :

وأما قول سيدي في الشيخ تقى الدين ، فالمملوك يتحقق كبير قدره ،  
وزخارفة بحره ، وتوسعه في العلوم النقلية والعلقية ، وفرط ذكائه واجتهاده  
وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتتجاوز الوصف ، والمملوك يقول ذلك  
دائماً ، وقدره في نفسي أكثر من ذلك وأجل ، مع ما جمعه الله له من الزهادة  
والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه ، لا لغرض سواه ، وجريه على سنن  
السلف ، وأخذه من ذلك بما أخذ الأولى ، وغرابة مثله في هذا الزمان ، بل  
من أزمان .

وقال ابن سيد الناس : إنه بُرُّز في كل فن على أبناء جنسه ، ولم تر عين  
من رأه مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه .



## محنة ابن تيمية

بدأت محنة شيخ الإسلام لما تمت أدواته وشاعت فتاویه في مسائل وجده منها حсадه مدخلًا لهم ، فناقوشوه وكفروه وبدعوه ، واعتقله الولاة وغربوه .

وكان منذ سنة تسع وتسعين و (ستمائة) ظهرت شخصيته السياسية في البلاد ، وبدأ تعویل الأمة عليه في دفع أعدائها عنها في نوبة غازان فقام بأعباء الأمر بنفسه ، واجتمع بنايه وجرؤ على المغول وتوجه بعد ذلك بعام إلى الديار المصرية لما اشتد الأمر بالشام من المغول ، واستصرخ بأركان الدولة وحضارهم على الجهاد ، ثم عاد بعد أيام إلى دمشق ، وظهر اهتمامه بجهاد التتار وتحريضه الأمراء على ذلك إلى ورود الخبر بانصرافهم ، وقيامه القيام محمود في وقعة (شقب) سنة اثنين وسبعمائة واجتماعه بال الخليفة والسلطان ، وأرباب الحل والعقد ، وتحريضهم على الجهاد .

ثم توجهه في آخر سنة أربع وسبعمائة لقتال الكسروانين واستئصال شأفتهم .

ثم مناظراته للمخالفين في سنة خمس في المجالس التي عقدت له بحضور نائب السلطنة الأفروم ، وظهوره عليهم بالحججة والبيان ، ورجوعهم إلى قوله طائعين ومكرهين .

ثم توجهه بعد ذلك في السنة المذكورة إلى الديار المصرية ، في صحبة قاضي القضاة الشافعية ، وعقدتهم له مجلساً حين وصوله بحضور القضاة وأكابر الدولة ، ثم حبسه في الجب بقلعة الجبل ، ومعه أخواه سنة ونصفاً ، ثم إخراجه بعد ذلك ، وعقدتهم له مجلساً ظهر فيه على خصومه ، ثم عقدتهم له مجلساً سنة سبع لكلامه في طريقة الاتحادية ثم الأمر بتسفيره إلى الشام

على البريد ، ثم الأمر بردہ من مرحلة وسجنه بحبس القضاة سنة ونصفاً ، ثم إخراجه منه وتوجيهه إلى الإسكندرية ، وجعله في برج حبس فيه ثمانية أشهر .

ثم توجهه إلى مصر واجتمعه بالسلطان في مجلس ضم القضاة وأعيان النساء ، وإكرامه له إكراماً عظيماً ومشاورته له في قتل بعض أعدائه ، وامتناع الشيخ عن ذلك .

ثم سكناه القاهرة ، ثم توجهه إلى الشام ، ثم ملازمته بدمشق لنشر العلوم وتصنيف الكتب وإفتاء الخلق .

إلى أن تكلم بمسألة الحلف بالطلاق ، فأشار عليه بعض القضاة بترك الإفتاء بها في سنة ثمانى عشرة ( وسبعيناً ) فقبل إشارته دفعاً للفتنة ، ثم ورد كتاب السلطان بعد أيام بالمنع من الفتوى بها ، ثم عاد الشيخ إلى الإفتاء بها وقال :

لا يسعني كتمان العلم ، وبقي كذلك مدة إلى أن جبوه بالقلعة خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً ، ولم يزل على عادته من الاشتغال والتعليم . إلى أن ظفروا له بجواب يتعلق بمسألة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين ، وكان أجاب به من نحو عشرين سنة ، فشنعوا عليه بسبب ذلك ، وورد مرسوم السلطان في شعبان من سنة ست وعشرين بجعله في القلعة ، فأخليت له قاعة حسنة وأقام فيها ومعه أخوه يخدمه ، فكتب في المسألة التي جبوه بسببها مجلدات عديدة وظهر بعض ما كتبه واشتهر ، وأآل الأمر إلى أن منع من الكتابة والمطالعة ، وأخرجوا ما عنده من الكتب ، ولم يتركوا له دواة ولا قلماً ولا ورقة ، وكتب عقيب ذلك بفحم . وكان إخراج الكتب من عنده من أعظم النقم ، وبقي أشهراً على ذلك ، وأقبل على التلاوة والعبادة والتهجد حتى أتاه اليقين .

هذا جمل ما قيل في حالة شيخ الإسلام ، ومع ما حاول أعداؤه أن ينفصوا عيشه دأب في كل زمن على التأليف ، فألف ثلثمائة مجلد وكلها في الشرع ، وفي حل مسائل عويسة من الدين تقرأ فيما وصلنا منها مثلاً من علمه النفيس ، وعمله الذي عقّم القرون أن يأتي رجل بما يماثله .

كثُرت تأليفه ، لأنَّه كان يؤلف من صدره ، حفظ الكتاب والسنة وما دون في شروحها ، وما قاله العلماء في تفسيرها ، وقد ساعدته كثرة محفوظه ، وفيض خاطره ، وسعة بيانه على تدوين حقائق لم يكتب لها مثيلٌ في موضوعه ، ولو لم يكن له إلا « منهاج السنة » لكانه على الأيام فخراً لا يلي ، ففيه مثالٌ من علمه وقوته حجته ، ومعرفته بالملل والنحل ، وإذا قلنا : إنه لم يؤلف نظيره في الرد على المخالفين لأهل السنة ، لصدقنا كل منصف من أهل القبلة .

وكتاب « منهاج السنة » من أصح الشهادات على علو كعبه في معرفة الشرع وما تقلب عليه ، وما حاول بعض أهل الأهواء من العبث به ، وفيما أورده الموافقون والمخالفون من صحيح الآراء وبهرجها ، وكان عنوان مداركه الواسعة بتاريخ الإسلام ، وتاريخ الملل والنحل .

ولو أذعنا : أنه لم يأتِ عالم ( مثله ) يعرف ما طرأ على الدين ومذاهب أهله فيه ساعة ساعة ويوماً يوماً ما قدر أحد على رد دعوانا .

رد على المعتزلة ، وعلى الجهمية ، وعلى الشيعة ، وعلى الفلاسفة ، وعلى غيرهم . فجاء بالعجب من الآراء التي استخرجها من روح الشريعة واستبطها ببعد نظره ، وشدة بحثه ، فما كتب لإمام من الأئمة في عصره وبعد عصره أن يناظره ويرد أقواله .

وعلى كثرة ما حرص الشافعية للتفوق على هذا الحنبلي ، وإقناع العلماء بفتاويهم وتزيف فتاويه ، ما كانوا معه إلا كالأطفال أمام الرجال ، وفي

مقدمة المشايخ بنو السبكي ، وما كان لهم في دولة مصر والشام من السلطان .

اعتقلوه في القاهرة والإسكندرية أشهرأً لم تمنعه عن التأليف والتدريس والوعظ ، وما حالوا دون إعجاب المنصفين من العلماء به وقول الحق فيه ، ولا دون تقدير الأمة له يوم موته ، وهي التي عرفته سباقاً إلى كل خير يقصد منه صلاح دنياه ودينه ، وكان له في انتصار دولة المماليك على التتار اليد الطولى التي لا تنكر ، ودل أنه في السياسة كما هو في الدين إمام عظيم ، وأن الدين لا ينفصل عن السياسة في نظره .

وما سمع لأحد علماء الدين في عصره صوت مثل صوته ، في إحقاق الحق ، ونصرة سلطان الإسلام .

ونسبة قوم إلى أنه يسعى في الإمامة الكبرى فإنه كان يلهج بذلك ابن تومرت ويطريه ، فكان ذلك مؤكداً لطول سجنه .

ولم يرضه يوم عقد الصلح مع التتار أن يتخلى عن الأسرى من النصارى واليهود ، فقال : إنهم ذمتنا ولا بد من إرجاعهم إلى ديارهم .

وكم له من مثل هذه الحسنات التي أصبحت كأنها قواعد من قواعد الشرع والسياسة ، لا يستغني عنها خليفة ولا سلطان .

إن استعanaة خصوم ابن تيمية بقوة رجال الدولة في مسألة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء والصالحين ، وفي غير ذلك من البدع التي أفروها !! والشريعة تنكرها إنكاراً ظاهراً !!

كما يفهم من آي الكتاب العزيز ! ، وهدي الصحابة والتابعين والعلماء العاملين ، واعتباطهم بما ظنوه ظفراً لهم ، في تلك المعركة الشديدة . قد كان من نتائجه مسخ الشريعة عند المتأخرین ، وبقيت الأمة على إقرار الخرافات

والبدع ، إلى يوم الناس هذا في بلاد المسلمين كافة ، وكأنهم اخترعوا شريعة أخرى ، استمالة بها العوام ومزجواها بالشريعة الأصلية ، رغم أنوف الخواص فركبوا عار الأبد ، ولعنوا بما بدلوا وحرفوا ، هو لم يأت ببدع ، وهم سلموا بكل البدع ، فكان العالم العامل حقاً ، وكانوا عبدة أوهام وضلالات .

أراد شرعاً نقياً من الأدران ، وهم تساوت عندهم النقاوة والنفاية ، لأنهم يقصدون بمناقشتهم الظهور ، وكسب قلوب الغوغاء على أي حال .

لو عمّت دعوة ابن تيمية – ولدعوته ما يماثلها في المذاهب الإسلامية ولكنها عنده كانت حارة ، وعند غيره فاترة – لسلم هذا الدين من تخريف المخرفين على الدهر ، ولما سمعنا أحداً في الديار الإسلامية يدعو لغير الله ، ولا ضريحاً تشد إليه الرجال بما يخالف الشرع ، ولا يعتقد بالكرامات على ما ينكره دين أى للتوحيد لا للمشرك ، ولسلامة العقول لا للخيال .

كان ابن تيمية في النصف الثاني من عمره سراجاً وهاجاً أطفأً بعلمه وعمله شهرة أرباب المظاهر من القضاة والعلماء ، وكان الصدر المقدم كلما دخل في موضوع ديني أو سياسي ، وعيثاً حاول بعض الشافعية والمالكية أن يسلموه للعامة عليهم يقتلونه فما استطاعوا أكثر من حجز حريته أشهراً في سجن ، وكان الملوك يحمونه من تعصب خصومه ويعرفون قدره .

وكان الملك الناصر صاحب مصر يرفع من مقام ابن تيمية كثيراً ، وأراد أن يقتل من أفتوا بخلعه من العلماء ، وحثه على أن يفتئي في قتل بعضهم ، فأنكر أن ينال أحداً منهم بسوء ، وقال له : إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم ، فقال له : إنهم آذوك وأرادوا قتلك مراراً ، فقال الشيخ : من آذاني فهو في حل ، ومن آذى الله ورسوله ، فالله ينتقم منه ، أنا لا أنتصر لنفسي ، وما زال به حتى حلم عنهم السلطان وصفح .

وكان قاضي المالكية ابن مخلوف يقول : ما رأينا مثل ابن تيمية حرضنا

عليه ، فلم نقدر عليه ، وقدر علينا ، فصفح عنا وحاجج عنا .  
 فعل هذا ابن تيمية وخصومه يقولون : يجب التضييق عليه إن لم يقتل ،  
 وإلا فقد ثبت كفره .

ونحن نقول : إن هذا هو الفرق العظيم بين أخلاقه وأخلاق مشاكسيه ،  
هم كانوا من يهتمون لدنياهم ومظاهرهم ، وهو كان يهتم للأخرى فقط ،  
وشتان بين المطلين .

كان يهتم لنشر الدين والقضاء على البدع بقلبه ولسانه وقلمه ، وهمهم  
أن يرضي عنهم السلطان فيقيهم في مناصبهم ويستميلوا العامة فيقبلوا أيديهم .

هو يقول لنائب قلعة دمشق في فتنة غازان : لو لم يبق فيها إلا حجر  
واحد ، فلا تسلّمهم ذلك إن استطعت ، فسلمت القلعة من أذى التتار ،  
وكان يدور كل ليلة على الأسوار يحرض الناس على الصبر والقتال ، ويتلو  
 عليهم آيات الجهاد والرباط .

وكذلك كان شأنه في وقعة شقحب ، وكان يعد المسلمين بالنصر هذه  
المرة ، ويفكك كلامه في ذلك حتى نصروا على عدوهم .

وفي قتال الجردين والكسرانيين ، أبان أيضاً عن سياسة رشيدة ، وأرجع  
بعض الناشزين من أهلها إلى الإسلام .

من أهم المسائل التي حاول حсад ابن تيمية أن ينالوا بها منه مسألة شد  
الرحال إلى قبور الصالحين وغيرهم .

قال ابن كثير : إن جواب ابن تيمية في هذه المسألة ليس فيه منع زيارة  
قبور الأنبياء ، والصالحين وإنما فيه ذكر قولين في شد الرحل والسفر إلى مجرد  
زيارة القبور .

وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة ، وشد الرحل بمجرد الزيارة

## مسألة أخرى .

والشيخ لم يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل بل يستحبها ، ويندب إليها وكتبه ومناسكه تشهد بذلك ، ولم يتعرض إلى هذه الزيارة في هذا الوجه في الفتيا ، ولا قال : إنها معصية ، ولا حكى الإجماع على المنع منها ، ولا هو جاهل قول الرسول ﷺ : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ». وثار عليه مرة جماعة من الحسنة ، وشكوا منه أنه يقيم الحدود ، ويغزير ، ويخلق الرؤوس أيضاً ، وتكلم هو فيمن يشكو منه ذلك وبين خطأهم .

واراح مرة في ثلاثة من أصحابه ومعهم حجارون وأمرهم بقطع صخرة ، كانت بنهر قلوط بدمشق تزار وينذر لها ، فقطعها وأراح المسلمين منها ومن الشرك بها ، فأذاج عن المسلمين شبهة كان شرها عظيماً .

وله اختيارات كثيرة في مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده ، واستدل على ذلك من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والسلف .

رجل هذا شأنه يكفره القاضي المالكي ، ويحاول قتله - والتعزير عند المالكية القتل - ولا تشتفى نفوس بعض العلماء والسياسيين حتى ينادي بدمشق :

من اعتقد عقيدة ابن تيمية حل دمه وماله خصوصاً للحنابلة .

قال ابن كثير : وبهذا ، وأمثاله حسدواه وأبرزوا له العداوة ، وكذلك بكلامه بابن عري وأتباعه فحسد على ذلك وعدوي ، ولم يصلوا إليه بمكروه ، وإنما أخذوه وحبسوه بالجاه .

قال : ولم ينزل الشيخ ملازماً الاستغال في العلوم ، ونشر العلم ، وتصنيف الكتب ، وافتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة والاجتهد في الأحكام الشرعية .

ففي بعض الأحكام يفتني بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربع ، وفي بعضها يفتني بخلافهم وبخلاف المشهور في مذاهبهم . وجمعوا الخاتمة من صالحية دمشق وغيرها ، وأشهدوا على أنفسهم أنهم على معتقد الإمام الشافعي :

قال الصلاح الصدفي كان كثيراً ما ينشدني :  
 تَسْوُثُ النُّفُوسُ بِأَوْصَابِهَا وَلَمْ يَدِرِ عُوَادُهَا مَا بِهَا  
 وَمَا أَنْصَتَ مُهْجَةً تَشْتَكِي أَذَاهَا إِلَى غَيْرِ أَحْبَابِهَا  
 وأنشد على لسان الفقراء ( جماعة الطرق ) :  
 وَاللَّهُ مَا فَقَرُنَا اخْتِيَارٌ وَإِنَّا فَقَرَنَا اضطِرَارٌ  
 جَمَاعَةً كُلُّنَا كُسَالٍ وَأَكُلُّنَا مَا لَهُ عِيَارٌ  
 تَسْمُعُ مَا إِذَا اجْتَمَعْنَا حَقِيقَةً كُلُّهَا قَشَارٌ  
 وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ،

## الحرمين

جمع تصويرى \* مراجعة

٧٢ شارع مصر والسودان

حدائق القبة - القاهرة

٨٢٠٣٩٢ : ت

## فهرس الفتاوى النافعة

### لأهل العصر

#### (مختصر مجموع الفتاوى)

		ص	المسألة
٢٤	(٨) سُئل عن «الجهة»؟	٣ - ١٣	مقدمة الحق
٢٥	(٩) معنى «الكروسي» الوارد في القرآن	٨	تعريف الفتوى
٢٦	(١٠) سُئل عن حديث «إذا زُفَّ العبد خرج منه الإيمان.....»	٨	خطر الفتوى وذم من سارع فيها
٣٢	(١١) هل الشر من النفس خاصة؟	٩	صفة المفتى وشروطه
٣٣	(١٢) هل المقتول مات بأجله؟	١٠	هل يجوز لمن يملك كتب الحديث أن يفتى؟
٣٤	(١٣) سُئل عن قوم يسجد بعضهم بعض؟!	١٢	حكم العامي إذا لم يجد مفتياً
٣٥	(١٤) سُئل عن مجالس الذكر بالدف والمزمار؟!	١٢	هل يجوز العمل بفتوى الميت
٣٩	(١٥) ماذا يُصنع بالصحف إذا ترق؟	١٢	أدب المستفتى مع المفتى
٤١	(١٦) سُئل عن أقرب الفتاوى إلى الكتاب والسنة؟	١٣	العمل عند اختلاف المفتين
٤٣	(١٧) هل يجوز جمع القراءات السبع في الصلاة؟	١٣	سقطرى الفتوى إذا كانت تختلف الكتاب والسنة
٤٤	(١٨) سُئل عن قوله تعالى (أو ننسها)	١	* مسائل الاعتقاد *
٤٤	(١٩) سُئل عن معانى «النشوز»	١٤	(١) سُئل عن قول: أسألك بحق السائلين عليك؟
٤٥	(٢٠) سُئل عن قوله تعالى: (ما دامت السموات والأرض)	١٤	(٢) سُئل عن القيام عند قدمون شخص
٤٦	(٢١) معنى قوله تعالى: (أضاعوا الصلاة)	١٤	(٣) معنى الفطرة في حديث «كل مولود
٤٩	(٢٢) سُئل عن قوله تعالى: (توبوا إلى الله توبية نصوحها)	٢١	يلد على الفطرة»
٥٢	(٢٣) تستعمل كلمة «لو» على وجهين ما هما؟	٢٢	(٤) سُئل عن «الميزان» ما معناه؟
٥٣	(٢٤) هل يجب اتباع مذهب معين؟	٢٣	(٥) هل يكفر المؤمن بالمعصية
			(٦) سُئل عن «الشفاعة» لأهل الكبائر
			(٧) هل أهل الجنة يأكلون ويشربون وهل عيسى حي أم ميت؟

## \* مسائل الطهارة باب الماء \*

- (٤٧) حكم المسح على المخرب. وهي هامة. ٨٠  
(٤٨) حكم قلع الجبيرة بعد الوضوء. ٨١  
(٤٩) هل يجوز المسح على الحمار؟ ٨١
- \* باب نواقض الوضوء \*
- (٥٠) الإحساس بنزلول البول بعد الوضوء. ٨٢  
(٥١) هل الرعاف ينقض الوضوء؟ ٨٢  
(٥٢) هل النوم ينقض الوضوء؟ ٨٢  
(٥٣) حكم لبس ذكر الآدمي أو الحيوان ٨٤  
(٥٤) حكم من لم يعتمد لبس الذكر ٨٥  
(٥٥) حكم من أمنى ٨٥  
(٥٦) هل لبس النساء ينقض الوضوء؟ وهي هامة ٨٥  
(٥٧) هل الوضوء من المس واجب؟ ٨٨  
(٥٨) حكم الوضوء من أكل لحم الإبل. ٨٨  
(٥٩) هل يجوز مس المصحف بغیر وضوء. ٩٢  
(٦٠) حل المصحف لغير المتوضئ ٩٣  
(٦١) كيف يحمل غير المتوضئ المصحف. ٩٣

## \* باب الغسل \*

- (٦٢) حكم التي الذي يخرج بغیر شهرة ٩٥  
(٦٣) ما يجب على المرأة في الغسل. ٩٥  
(٦٤) سثل عن امرأة تتضع معها دواء تمنع به نفود التي ٩٥  
(٦٥) سثل عن رجل الخسل ولم يتوضأ. ٩٦

## \* باب التيمم \*

- (٦٦) هل يقوم التيمم مقام الطهارة بالماء؟ ٩٧  
(٦٧) أعدار التيمم. ٩٧  
(٦٨) التيمم خشية البرد ٩٨  
(٦٩) حكم عادم التراب ٩٨  
(٧٠) حكم من خشى فوات الوقت إذا اغسل ٩٩

- (٢٥) هل الماء التغير طهور. ٥٥  
(٢٦) حكم الماء إذا لاقه نجاسة. ٥٥  
(٢٧) حكم الماء إذا لم تغيره النجاسة. ٥٦  
(٢٨) هل يoccus الماء إذا ماتت فيه دجاجة؟ ٥٧  
(٢٩) حكم الماء التغير بالزبل ٥٧  
(٣٠) هل يجوز الوضوء بالماء إذا كان مزيلاً؟ ٥٧  
(٣١) هل حديث «القلتين» صحيح أم لا؟ ٥٧  
(٣٢) الحكمة في غسل اليد بعد القيام من النوم. ٦٠  
(٣٣) هل الماء المستعمل نجس؟ ٦١  
(٣٤) حكم ما يطير من بدن المفضل من الرشاش. ٦١  
(٣٥) الوضوء بالماء المستعمل. ٦٢  
(٣٦) حكم الماء ولع فيه كلب ٦٣

## \* باب الآنية \*

- (٣٧) هل تطهر جلود الميتة بالدياغ؟ ٦٤  
\* باب الختان \*
- (٣٨) متى يكون الختان. ٧٠  
(٣٩) هل تخن المرأة أم لا؟ ٧٠  
(٤٠) توقيت حلق العائنة. ٧١  
(٤١) حكم نتف الشيب. ٧١  
(٤٢) هل يجوز للجنب قص ظفره؟ ٧١

## \* باب الوضوء \*

- (٤٣) حكم مسح الرأس في الوضوء ٧٣  
(٤٤) هل صحيح مسح العنق في الوضوء؟ ٧٧  
(٤٥) بما يعرف غير المتوضأ يوم القيمة؟ ٧٨
- \* باب المسح على الخفين \*
- (٤٦) هل يجوز المسح على الخف المترقب؟ ٧٩

## \* باب شروط الصلاة \*

- ١١٧ (٩٣) هل تفضي الفائدة بستتها؟  
 ١١٨ (٩٤) أيها أفضل صلاة النافلة أم القضاء؟  
 ١١٩ (٩٥) حكم من فاتته صلاة العصر وأقيمت  
المغرب  
 ١٢٠ (٩٦) إذا ظهر شيء من شعر المرأة في  
الصلاحة. هل تعيده؟  
 ١٢١ (٩٧) إذا صلت المرأة وظاهر قدمها  
مكشوف. هل تصح؟  
 ١٢٢ (٩٨) هل يجوز خياطة الحرير للرجال وحكم  
أجرتها.  
 ١٢٣ (٩٩) سئل عن طول السراويل  
 ١٢٤ (١٠٠) حكم الصلاة في موضع نجس.  
 ١٢٥ (١٠١) هل تكره الصلاة في مواضع من  
الأرض؟  
 ١٢٦ (١٠٢) دخول النصراوي المسجد  
 ١٢٧ (١٠٣) حكم الصلاة في المسجد إذا كان فيه  
قبر.  
 ١٢٨ (١٠٤) هل يجوز النوم في المسجد؟  
 ١٢٩ (١٠٥) هل يجوز التسوق وتسرع اللحمة في  
المسجد؟  
 ١٣٠ (١٠٦) حكم الجهر بالتعوذ في الصلاة!  
 ١٣١ (١٠٧) حكم السؤال في المسجد.  
 ١٣٢ (١٠٨) هل يقول المصلى: نويت أصل؟  
 ١٣٣ (١٠٩) تحول المأمور إماماً في الصلاة.  
 ١٣٤ (١١٠) سئل هل من يلعن في الفائحة تصح  
الصلاحة؟  
 ١٣٥ (١١١) حكم من أخطأ في إعراب القرآن  
 ١٣٦ (١١٢) سنية رفع اليدين بعد القيام من  
الركعين  
 ١٣٧ (١١٣) هل يصح أن يقال اللهم صل على  
سيدنا محمد حتى لا تبقى من الصلاة شيء

## ٩٩ (٧١) هل يتيم من خاف خروج الوقت \*

- ١٠٠ (٧٢) ما ينقض التيم  
 ١٠٠ (٧٣) حكم صلاة الحاقن  

## \* باب إزالة العجasa \*

١٠١ (٧٤) حكم تغير النجاسة (الاستحلال)  
 ١٠١ (٧٥) حكم استهلاك النجاسة في البتر  
 ١٠٢ (٧٦) حكم الجبن المخلوب من بلاد الإفرنج  
 ١٠٤ (٧٧) هل المنى نجس؟  
 ١٠٥ (٧٨) سئل عنم وقع على ثيابه ماء لا يدرى  
ما هو.  
 ١٠٥ (٧٩) بول ما يؤكل حمه.  
 ١٠٧ (٨٠) سئل عن فرآن يحمى بالزيل ويغizer  
 ١٠٧ (٨١) سئل عن كلب طلع من ماء فانتقض  
على شيء  
 ١٠٧ (٨٢) هل سؤر الحمار ظاهر؟  
 ١٠٨ (٨٣) حكم بول الفار.

## \* باب الحيض \*

١٠٩ (٨٤) حكم وطء الحائض.  
 ١٠٩ (٨٥) وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل  
الفسل  
 ١١٠ (٨٦) حكم وطء النساء  
 ١١٠ (٨٧) هل يجوز وطء النساء قبل الأربعين  
 ١١١ (٨٨) سئل عن رجل يشرب الخمر ويصل  
الخمس  
 ١١٢ (٨٩) سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تقربوا  
الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾  
 ١١٢ (٩٠) حكم من امتنع عن الصلاة  
 ١١٥ (٩١) استابة من لم يصل.

## \* باب الأذان والإقامة \*

١١٦ (٩٢) حكم من سمع المؤذن وهو في الصلاة شيء

## \* باب صلاة أهل الأعذار \*

- (١٣٦) هل تجوز صلاة المرأة قاعدة مع  
١٤٢ قدرها على القيام  
(١٣٧) هل القصر في السفر سنة أو عزيمة؟  
١٤٢  
(١٣٨) المسافة التي يقصر فيها المسافر  
١٤٤  
(١٣٩) السنة في الجمع بين الصلاتين في  
١٤٧ السفر  
(١٤٠) هل تتعقد الجمعة بثلاثة؟  
١٤٩  
(١٤١) هل تجب المداومة بقراءة السجدة في  
١٤٩ صبح الجمعة؟  
(١٤٢) المقصود من قراءة «سورة السجدة»  
١٥٠  
(١٤٣) هل المسووق يجهل بصلاته؟  
١٥١  
(١٤٤) إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد  
١٥١ \* باب صلاة العيددين:  
١٥٣ (١٤٥) الهيئة في العيد.

## \* كتاب الجنائز \*

- (١٤٦) هل يجوز عيادة المسلم للمريض  
١٥٤ النصراوي؟  
(١٤٧) هل يجوز إخراج المريض من سكني  
١٥٤ الأصحاء؟  
(١٤٨) هل يشرع تلقين الميت؟  
١٥٤  
(١٤٩) حكم إهداء التواب إلى الميت؟  
١٥٥  
(١٥٠) هل يجوز نقل الميت من قبره؟  
١٥٦  
(١٥٠) هل يعرف الميت من يزوره؟  
١٥٦  
(١٥١) حكم زيارة النساء للقبور  
١٥٧

## \* باب زيارة القبور \*

- ١٥٩ (١٥٢) سُئل عما يتعلّق بالعزبة؟

## \* مسائل الزكاة \*

- ١٦١ (١٥٣) زكاة السنين الماضية

## (١١٤) حكم دعاء الإمام والمأمورين جمِيعاً

بعد الصلاة

- ١٣١ (١١٥) من أحدث قبل السلام.

- ١٣١ (١١٦) سُئل عن رجل ضحك في الصلاة

- ١٣٢ (١١٧) حكم المرور بين يدي المأمور

## \* باب سجود السهو \*

- ١٣٣ (١١٨) حكم من سها عن التشهد الأوسط

- ١٣٣ (١١٩) سُئل عن إمام قام إلى ركعة خامسة!

## \* باب صلاة التطوع \*

- ١٢٠ (١٢٠) أيهما أفضل حفظ القرآن أم طلب  
العلم

- ١٣٤ (١٢١) هل سنة العصر مستحبة

- ١٣٥ (١٢٢) هل تقضى السنن الرواتب

- ١٣٥ (١٢٣) من لا يواطِبُ على السنن

- ١٣٥ (١٢٤) هل لصلاة المسافر سنن

- ١٣٦ (١٢٥) مشروعية سنة المغرب القبلية

- ١٣٧ (١٢٦) سُئل عن دعاء الاستخاراة

- ١٣٧ (١٢٧) تحية المسجد في أوقات النهار

- ١٣٨ (١٢٨) من ترك الصلاة في الجماعة

- ١٣٨ (١٢٩) حكم من صلى جماعة في بيته

- ١٣٠ (١٣٠) سُئل عن من صلى النافلة إذا أقيمت  
الصلاحة

- ١٣٩ (١٣١) هل المصادفة عقب الصلاة سنة؟

- ١٤٠ (١٣٢) صلاة المفترض خلف المشغل

- ١٤٠ (١٣٣) من صلى الصبح خلف من يصلِّي  
العصر

- ١٤٠ (١٣٤) حكم التبليغ في الصلاة

- ١٤٠ (١٣٥) حكم صلاة من صلوا وبينهم وبين

- ١٤٠ (١٣٦) الصف الآخر طريق

- ١٤٠ (... ) حكم صلاة من كان بينهم وبين

- ١٤٠ (١٣٧) الصفوف حائط

- (١٦٩) هل يجوز أن تخرج المرأة بلا حرم؟ ١٧٢  
 (١٧٠) هل يجوز الحج عن الميت مقابل مال؟ ١٧٢  
 (١٧١) من حج وعليه ذين إذا حجه غيره. ١٧٣  
 (١٧٢) من أدركه الموت وهو خارج إلى الحج ١٧٣  
 (١٧٣) هل تطرف باليت حاضن؟ ١٧٤  
 (١٧٤) إذا حاضت المرأة وقت الطواف! ١٧٥
- \* باب الهدى والأضحية والحقيقة \*
- (١٧٥) سُئل عنم لا يقدر على الأضحية هل يستدين؟ ١٧٧  
 (١٧٦) عادة السلف في النساء والكلى ١٧٧
- \* باب الزيارة \*
- (١٧٧) سُئل عن قوله «من حج فلم يزرن».. ١٧٩  
 (١٧٨) هل يجوز الدعاء عند قبور الصالحين؟ ١٨٠  
 (١٧٩) هل دفن الحسين بمصر؟ ١٨١  
 (١٨٠) حكم الذبح بالقرافة (المقابر) ١٨١
- \* الجهاد \*
- (١٨١) سُئل عن سفر صاحب العيال. ١٨٣  
 (١٨٢) هل يكره السفر في يوم عيئ؟ ١٨٣  
 (١٨٣) شارب الحمر هل يُسلّم عليه؟ ١٨٤  
 (١٨٤) من أظهر الفجور، فلا غيبة له. ١٨٦  
 (١٨٥) أنواع من لا غيبة له ١٨٧  
 (١٨٥) من حضر للأماكن التي يشهد فيها التكريات ١٨٨  
 (١٨٦) سُئل عن سُبي من دار الحرب ١٨٨  
 (١٨٧) سُئل عن رجل له حق في بيت المال

- (١٥٤) حكم كتابة القرآن على الذهب والفضة ١٦٢
- \* باب صدقة الفطر \*
- (١٥٥) هل يجزيء الأرض والذرة في صدقة الفطر؟ ١٦٣  
 (١٥٦) هل يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر؟ ١٦٤  
 (١٥٧) هل تُعطى الزكاة للأقارب؟ ١٦٥  
 (١٥٨) ما يؤخذ بغير اسم الزكاة ليس من الزكاة. ١٦٥
- \* مسائل الصيام \*
- (١٥٩) يفطر الصائم ب مجرد غروب الشمس ١٦٥  
 (١٦٠) من أكل بعد آذان الصبح في رمضان ١٦٦  
 (١٦١) حكم من كان عاجزاً عن الصيام ١٦٦  
 (١٦٢) هل تفطر الحامل؟ \*  
 \* ما يفطر الصائم وما لا يفطره \*
- (١٦٣) من جامع بعد آذان الصبح في رمضان ١٦٨
- (١٦٤) من أفتر متعمداً ثم جامع. ماذا عليه؟ ١٦٨  
 (١٦٥) إذا وطى أمرأته معقداً بقاء الليل. ١٦٩  
 (١٦٦) حكم المضمضة والاستنشاق والسوالك ١٦٩
- (١٦٧) حكم ذوق الطعام للصائم ١٦٩  
 (١٦٨) حكم القوى، وخروج الدم من الصائم ١٦٩  
 (١٦٩) حكم الاتكحال والأدهان للصائم ١٦٩  
 (١٧٠) حكم من يعمل كل سنة ختمة ١٧٠
- \* مسائل الحج \*
- (١٧١) حكم من حج ولم يضر ١٧٢

فأحيل بعض حقه على بعض المظالم؟ وهي  
هامة.

### \* البيع \*

- ٢٠١ (٢٠٧) بيع الفضة بالفضة.  
٢٠١ (٢٠٨) هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل؟  
٢٠١ (٢٠٩) هل يجوز بيع الرهن؟  
**\* كتاب الصلح \***
- ٢٠٢ (٢١٠) ضمان المفرط  
٢٠٢ (٢١١) هل يجوز حبس المُفسر المدين؟  
٢٠٢ (٢١٢) إلزام المهاطل بالاعتراض.  
٢٠٣ (٢١٣) سُئل عن حبس بدين وليس له  
وفاء..  
٢٠٣ (٢١٤) هل يبيع المدين ملكه بدون ثمن  
المثل؟  
٢٠٣ (٢١٥) من أنكر ما عليه من الدين!  
٢٠٤ (٢١٦) من أركب صغيراً دابته بغير إذن  
والده.  
٢٠٤ (٢١٧) جحد مال البيع  
٢٠٤ (٢١٨) لا يجوز كسوة الصبيان الحرير
- \* باب الوكالة \***
- ٢٠٦ (٢١٩) هل يصبح الإبراء من الوكيل؟  
٢٠٦ (٢٢٠) من أرسل قوماً في مصالحة وجبت  
عليه نفقتهم  
٢٠٦ (٢٢١) هل يجوز سداد الدين من مال  
المضاربة؟  
٢٠٧ (٢٢٢) هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق  
على نفسه من مال القارض؟  
٢٠٧ (٢٢٣) الشركة بين المزارع ورب الأرض.  
٢٠٨ (٢٢٤) من أعطى الربح ثم ادعى أنه من  
رأس المال.  
٢٠٩ (٢٢٥) من حرث أرضاً ثم زرعها غيره  
٢٠٩ (٢٢٦) من استعارت حلياً ثم فقده منها.  
٢٠٩ (٢٢٧) بيع بضاعة المدين.  
٢١٠ (٢٢٨) هل يجوز الاقراض من الوديعة؟

- ١٨٩ (١٨٨) بيع المكره بغير حق بيع غير لازم  
١٩٢ (١٨٩) البيع الصحيح ملزم  
١٩٢ (١٩٠) حكم بيع ملك الغير بدون إذنه  
١٩٢ (١٩١) هل يجوز البيع بالصفقة؟  
١٩٢ (١٩٢) إذا لم يرد المشترى البيع ولم يوصف  
لها.
- ١٩٣ (١٩٣) إذا اشتري من حرف وجوب رد  
العن  
١٩٣ (١٩٤) لا تجوز الشهادة على العقود الخمرة  
١٩٤ (١٩٥) هل يجوز بيع العنب لمن يعصمه  
نهر؟  
١٩٤ (١٩٦) هل يجوز الجمع بين بيع وإيجاره؟  
١٩٤ (١٩٧) معاملة من في أموالهم حلال وحرام  
١٩٤ (١٩٨) هل يجوز لوكيل البائع أن يكون  
شريكًا للمشتري؟  
١٩٥ (١٩٩) هل يتفعّل الوارث بيراث المرادي؟  
١٩٦ (٢٠٠) سُئل عن رجل يختلط ماله الحلال  
بالحرام.  
١٩٦ (٢٠١) إذا ثابت المغبة، ماذا تفعل بما  
اكتسبته من المال؟  
١٩٦ (٢٠٢) حكم التجش  
١٩٧ (٢٠٣) حكم بيع السلعة بشمن كثير خارج  
عن العادة  
١٩٨ (٢٠٤) هل يجوز بيع القمح بالقمح  
متناقضلاً؟  
١٩٩ (٢٠٥) هل يجوز بيع الذهب بشمن معين إلى  
أجل معين؟  
١٩٩ (٢٠٦) مسألة العينة. ما هي؟

- |   |   |
|---|---|
| <p><b>* باب اللقطة *</b></p> <p>(٢٤٧) تغريم التصرّع بخطبة المحدثة</p> <p>(٢٤٨) لا نكاح إلا بولى</p> <p>(٢٤٩) النكاح بدون إذن الولي لا يصح</p> <p>(٢٥٠) رجل أسلم. هل له ولادة على أولاده الكثابيين؟</p> <p>(٢٥١) سئل عن بنت زلت بكارتها</p> <p>(٢٤٢) بعكره ..</p> <p>(٢٤٢) حكم الإكراه على الزواج بغير كفء</p> <p>(٢٤٣) لا يجوز تزويج المصر على الفسق</p>  | <p>(٢٢٩) تعريف اللقطة لمدة عام</p> <p>(٢٣٠) سئل عن وجده دراهم مشورة.</p> <p>(٢٣١) هل يجوز تعريف اللقطة سرًا؟</p> <p><b>* كتاب الوقف *</b></p> <p>(٢٣٢) سئل عن مساجد لها أوقاف</p> <p>(٢٣٣) متى يستحق الناظر معلومه؟</p> <p>(٢٣٤) بناء مسكن خلدم المسجد من ريع الوقف</p>   |
| <p><b>* باب المحرمات في النكاح *</b></p> <p>(٢٥٤) هل يجوز الجمع بين المرأة وخالة أنها؟</p> <p>(٢٥٥) هل يجوز الدخول بأم امرأته بعد طلاق بنتها</p> <p>(٢٥٦) المطلقة ثلاثاً قبل الدخول.</p> <p>(٢٥٧) من طلاق قبل الإصابة.</p> <p>(٢٥٨) النكاح بولادة الفاسق. هل يصح؟</p> <p>(٢٥٩) وطء المرأة المطلقة ثلاثاً في دبرها لا يحلها</p> <p>(٢٦٠) هل يجوز نكاح البنت من زنا بأمهاتها؟</p> <p>(٢٦١) لا يجوز نكاح الزانية.</p> <p>(٢٦٢) سئل عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟</p> <p>(٢٦٣) سئل عن رجل زنى بامرأة وأراد ابنه أن يتزوجهها</p> | <p>(٢٣٥) هل يصح تخصيص أحد الأولاد به؟</p> <p>(٢٣٦) هل يرجع الواهب في هبة؟</p> <p>(٢٣٧) سئل عن رجل خص بعض الأولاد على بعض؟</p> <p><b>* كتاب الوصايا *</b></p> <p>(٢٣٨) الوصية للذين لا يرثون هل تجوز؟</p> <p>(٢٣٩) الوصية بأكثر من الثالث. ما حكمها؟</p> <p>(٢٤٠) هل يأخذ الوصي من مال اليتيم؟</p> <p>(٢٤١) إثبات الوصية</p> |
| <p><b>* باب الشروط في النكاح *</b></p> <p>(٢٦٤) سئل عن رجل تزوج واشترط عليه أنه لا يتزوج عليها</p> <p>(٢٦٥) من تزوج بامرأة على أنها بكر فابتليها</p>  | <p>(٢٤٢) هل يوث الإخوة الأشقاء مع وجود الآباء؟</p> <p>(٢٤٣) سئل عن امرأة توفيت وتركـت ....</p> <p>(٢٤٤) ميراث العـم</p> <p>(٢٤٥) هل تحجب البنت الأخ من الأم؟</p> <p><b>* كتاب القراءض *</b></p> <p>(٢٤٦) هل يجوز أن يخلو الرجل بامرأة أخيه؟</p>   |
| <p><b>* باب الصداق *</b></p> <p>(٢٦٦) هل يسقط الصداق بالإعسار؟</p>  | <p>(٢١٨)</p> <p>(٢١٨)</p> <p>(٢١٨)</p> <p>(٢١٨)</p> <p><b>* كتاب النكاح *</b></p> <p>(٢٤٦) هل يجوز أن يخلو الرجل بامرأة أخيه؟</p>   |

- \* باب الْجُلْع \*
- (٢٨٦) سفر الزوجة بغير إذن زوجها ٢٤٦  
 (٢٨٧) هل يطلق الرجل زوجته من أجل الشوز؟ ٢٤٦  
 (٢٨٨) سُئل عن رجل تزوج بامرأة لا تطوعه. ٢٤٦
- \* باب الطلاق \*
- (٢٨٩) ما هو الطلاق؟ ٢٤٨  
 (٢٩٠) الموافاة على الإبراء. ٢٤٨  
 (٢٩١) حكایة الطلاق، هل يعتبر طلاقاً؟ ٢٤٩  
 (٢٩٢) الطلاق على شرط كفالة الولد ٢٤٩  
 (٢٩٣) هل يصح إبراء المكرهة؟ ٢٥٠  
 (٢٩٤) هل تدخل نفقة الحمل في الإبراء؟ ٢٥٠
- \* كتاب الطلاق \*
- (٢٩٥) هل يقع طلاق الغضبان؟ ٢٥٢  
 (٢٩٦) سُئل عن رجل قال: طلاق (فقط) ٢٥٢  
 (٢٩٧) هل يقع الطلاق بالوعد؟ ٢٥٢  
 (٢٩٨) هل يطعن الرجل أمه إذا أمرته بفارق زوجته؟ ٢٥٣  
 (٢٩٩) هل تطعن المرأة أمها في فراق زوجها؟ ٢٥٣  
 (٣٠٠) حكم إذا سبق لسانه بالطلاق. ٢٥٣  
 (٣٠١) ماذا عليه إذا قال: أنت على حرام؟ ٢٥٤  
 (٣٠٢) من قال: إذا دخلت الدار فأنت طلاق. ٢٥٤  
 (٣٠٣) إن قال: إن خرجت وأنا غائب فأنت طلاق. ٢٥٤  
 (٣٠٤) إذا حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة؟ ٢٥٥
- \* باب الظهار \*
- (٣٠٥) سُئل عن رجل قال: أنت على مثل أبي ٢٥٦
- \* باب وِيمَةِ الْمَرْسِ: \*
- (٢٦٧) المغالاة في الصداق للسمعة، هل يجوز المطالبة به ٢٣١  
 (٢٦٨) سُئل عن امرأة تزوجت برجل، فهرب.. ٢٣١
- \* باب العِشرة \*
- (٢٦٩) سُئل عن طعام الزواج؟ ٢٣٢  
 (٢٧٠) سُئل عن طعام الختان. ٢٣٢  
 (٢٧١) سُئل عن الأكل والشرب قائماً ٢٣٣  
 (٢٧٢) إجابة دعوة من ماله من حلال وحرام ٢٣٣  
 (٢٧٣) سُئل عن رجل لعب بالشطرنج؟ ٢٣٣  
 (٢٧٤) حكم اللعب بالنرد «الطاولة» ٢٣٦  
 (٢٧٥) سُئل عن اللعب بالحمام ٢٣٦
- \* باب النِّسُوز \*
- (٢٧٦) حكم وطء الزوجة في دربها ٢٣٧
- \* باب القسم بين الزوجات \*
- (٢٧٧) العدل بين الزوجين ٢٣٩  
 (٢٧٨) هل يأثم الرجل بعدم وطء زوجته؟ ٢٤٠  
 (٢٧٩) استعمال دواء لمنع نفوذ التي هل يجوز؟ ٢٤١  
 (٢٨٠) هل يكره النظر إلى فرج زوجته؟ ٢٤١  
 (٢٨١) هل للزوجة أن ترضع غير ولدها؟ ٢٤١  
 (٢٨٢) هل يجوز تحريق التبل؟ ٢٤٢
- \* باب النِّسُوز \*
- (٢٨٢) حكم المرأة التي تقدم صلاتها وصيامها على طاعة الزوج..... ٢٤٣  
 (٢٨٣) هل تسقط النفقة بالنسوز؟ ٢٤٥  
 (٢٨٤) حكم نشوز المرأة في بيت أبيها ٢٤٥  
 (٢٨٥) حكم المرأة التي تكتفي عن زوجها ٢٤٥

## \* باب العدة \*

- (٣٠٦) هل يجوز السفر في أثناء عدة الوفاة؟ ٢٥٧
- أنت علق ٢٦٧
- (٣٢٣) وجوب حد القذف على من قال: حكم الاستمناء، هل هو حرام؟ ٢٦٨
- \* باب حد قطاع الطريق \* ٢٥٨
- (٣٢٤) إذا اجتمعوا ليأخذوا المال؟ ٢٦٩
- \* باب قال أهل البغي \* ٢٥٩
- (٣٢٥) قال الطائفة المتنعة ٢٧٠
- صناعة «التشحيم». ما حكمها ٢٧٠
- حكم من قال: لو جاءني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت؟!..... ٢٧١
- \* كتاب الأطعمة \* ٢٦١
- (٣٢٩) هل أكل لحوم الخيل حلال؟ ٢٧٢
- \* باب الزكاة \* ٢٦٢
- (٣٣٠) سهل عن دابة ذبحت، ولم تتحرك ٢٧٣
- (٣٣١) إذا لم يعلم الإنسان هل سمى الذابح أم لا؟ ٢٧٣
- \* باب الأيمان والندور \* ٢٦٣
- (٣٣٢) سهل عن حلف أن يمشي إلى مكة؟! ٢٧٤
- \* باب الشبهات \* ٢٦٤
- (٣٣٣) هل تقبل شهادة الضرة؟ ٢٧٥
- (٣٣٤) هل يقبل رجوع الشهود؟ ٢٧٥
- \* باب القسمة \* ٢٦٥
- (٣٣٥) هل يغير الشريك على المقاومة؟ ٢٧٦
- \* باب الإقرار \* ٢٦٦
- (٣٣٦) هل يصح إقرار المكره؟ ٢٧٧
- \* باب الرضاع \*
- (٣٠٧) هل يصح زواج بنت الأخ من الرضاعة؟ ٢٥٨
- (٣٠٨) حكم من ولد قبل الرضاع وبعده. ٢٥٨
- (٣٠٩) رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلًا، والأخرى طفلًا فهل يتزوج إحداهما الآخر؟ ٢٥٩
- \* باب النفقات \*
- (٣١٠) إذا خرجت المرأة غير إذن زوجها. ٢٦٠
- (٣١١) إذا سافرت المرأة غير إذن زوجها. ٢٦٠
- \* باب الحضانة \*
- (٣١٢) تغيير الولد بين أبويه ٢٦١
- \* باب الجنایات \*
- (٣١٣) حكم قتل الخطأ ٢٦٢
- (٣١٤) من اشترك مع جماعة في قتل رجل؟ ٢٦٣
- (٣١٥) إذا لم تعلم عين القاتل؟ ٢٦٣
- (٣١٦) من مات من الضرب ٢٦٣
- (٣١٧) الضرب على الإقرار ٢٦٤
- (٣٢٨) إذا تواعد اثنان على قتل مسلم!! ٢٦٤
- (٣١٩) عقوبة الإجهاض في الشريعة ٢٦٤
- (٣٢٠) حق المظلوم هل يسقط باستغفار الظالم؟ ٢٦٥
- \* كتاب الحدود \*
- \* باب حد الزنا \*
- (٣٢١) لا يجوز إقامة الحد إلا للحاكم ٢٦٦
- (٣٢٢) من تاب قبل إقامة الحد عليه ٢٦٦

- \* رسالة تفصيل الإجحاف فيما يجب لله من صفات الكمال ٣٦٣
  - \* مناقشة الصوفية أن الذى يلقى إليهم من المخاطبات هو كلام الله تعالى. ٢٧٩
  - \* المعاذف خير النفوس. ٢٧٩
  - \* ثبوت الكمال لله تعالى بالعقل من وجده. ٢٨٢
  - \* ثبوت الكمال لله تعالى بالنقل من كتابه. ٢٨٥
  - \* ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق. ٢٨٩
  - \* فصل في الرد على منكري النبوات بالعقل. ٢٩٥
  - \* رسالة قاعدة أهل السنة والجماعة. ٣٧٣
  - \* الخوارج هم أول من كفر المسلمين بالذنوب. ٣٣١
  - \* تعليق الشيخ محمد رشيد رضا على الفتوى. ٣٧٨
  - \* إمامية المستور والفاقد. ٣٤٠
  - \* رساله العبادات الشرعية..... ٣٤١
  - \* العبادات المشروعة هي التي يتقرب بها إلى الله. ٣٨٤
  - \* حكم العاذر والمذور والمتأول ليس حكمه واجر..... ٣٤٢
  - \* الفرق بين الاعتكاف الشرعي والخلوات. ٣٤٦
  - \* الذكر بالاسم المفرد بدعة في الشرع وخطأ في القول واللغة، والدليل على ذلك. ٣٩٣
  - \* تبيين قول الفلاسفة في أن النبوة مكتسبة من سبع وجوه. ٣٤٩
  - \* التوبة من الكفر. ٣٩٤
  - \* ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية. ٣٩٧
  - \* طلبه للعلم. ٣٥١
  - \* لا يجوز أن يقال هذا مستحب أو مشروع إلا بدليل شرعى. ٣٩٨
  - \* مختصر مكتبة التوعية الإسلامية العلمية ت: ٨٦٨٦.٥ - الجيزة - ج.٠٣٠
  - \* تحريم انتقاد القبور مساجد. ٣٦٢
- \* \* \*

انتهى بحمد الله

تم هذا المختصر بملحقه ومراجعته من قبل  
الأخ عبد الرحمن فودة ، والأخ محمد تامر من  
لجنة مكتبة التوعية الإسلامية العلمية  
ت: ٨٦٨٦.٥ - الجيزة - ج.٠٣٠

**طبع بمطبعة ابن تيمية - الفتاوى**